الاختلاف الدولى والفقهى حول مفهوم الإرهاب الدولى والآثار السلبية المترتبة على ذلك

دكتور/ أيمن جرجس حبيب

الإختلاف الدولي والفقهي حول مفهوم الإرهاب الدولي والآثار السلبية المترتبة على ذلك

دكتور/ أيمن جرجس حبيب
دكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمة

الإرهاب الدولى قديم قدم الدول ذاتها، وهو موضوع شائك ومتشعب ولكننا سنقصر دراستنا هذه على مفهوم الإرهاب الدولى المعاصر، وفى هذا الشأن أقر واعترف بأنه عند قيامي بالاطلاع على كتب فقه القانون الدولي المعاصر في شأن موضوع الإرهاب الدولي، وجدت فيه ما يكفي القول بأن هذا الموضوع قد قتل بحثا.

وكاد الحال يصل بي إلى الرجوع عن البحث والدراسة وإبداء الرأي في ذات الموضوع اكتفاء بما قيل في هذا الشأن، إلا أن ما شهدته بلدي مصر في الآونة الأخيرة، من جرائم إرهابية مقيتة والتي لا أبالغ إذا ما قلت عنها أنها بمثابة حرب على مصر، دفعني دفعا إلى أن أعيد النظر في هذا الأمر وأن أخذ موقفا جديا وإيجابيا في هذا الشأن، خاصة بعد أن بدا واضحا أن بعض القوى العظمى تغض الطرف عما تقوم به بعض الجماعات الإرهابية من عمل مشين ضد بلدي مصر وفي ذات الوقت تستنكر ما تتخذه مصر من إجراءات قانونية وأمنية لمواجهة هذا الإرهاب الأسود الذي تتعرض له (مصر)، وتبرر هذه القوة العظمى موقفها الشائن هذا بأنها تقف إلى الجانب الذي يحمي حقوق الإنسان.

وهذه الدول العظمى في موقفها هذا - والذي له أهداف سياسية بلا أدنى شك- تناست ما قامت هي به من إجراءات مخالفة لقواعد القانون الدولي أسمتها بالحروب الاستباقية وأسمتها بذلك الإسم فى

محاولة منها لازالة الشبهات التى أثارها اللفظ السابق المسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، وكان ذلك منها لمواجهة بعض العمليات الإرهابية المتفرقة والمتباعدة زمنيا والتي تعرض لها بعض مواطنيها.

ونحن بلا أدنى شك نرفض وندين مثل هذه العمليات الإرهابية التي يتعرض لها مواطنى هذه الدول –وكذا تلك التي يتعرض لها مواطني جميع الدول– إلا أننا نذكر أولئك فقط بأنه عند مواجهتهم لمثل هذه العمليات الإرهابية لم يكتفوا فقط بمخالفة قواعد القانون الدولي العام بل أنهم انتهكوا كافة قواعد حقوق الإنسان، تلك القواعد التي شرعتها هي وقننتها دوليا وكان ذلك على المقياس الذي يتوافق ومصالحها هي.

وقد دفعني هذا الأمر برمته دفعًا لدراسة موضوع الإرهاب الدولي لعلي أضع النقاط فوق الحروف وأكشف بعض الحقائق في هذا الشأن، خاصة تلك التي تتعلق بالتأثيرات السياسية المباشرة لبعض القوى العظمى على موضوع مفهوم الإرهاب الدولي، هذه المواقف السياسية التي كان لها الأثر المباشر لعدم الوصول لتعريف محدد واضح لموضوع الإرهاب الدولي، ولعدم وضع تقنين دولي في شأن الإرهاب الدولي وتجريمه دوليا، وليس هذا فقط بل واستغلال هذه القوى العظمى لموضوع الإرهاب الدولي لإبتزاز بقية دول العالم سياسيا وذلك للوصول لمآرب سياسية تبتغيها هي، والأكثر من هذا اكتفائها فيما يتعلق بالتقنين الدولي في هذا الشأن بتلك العمليات الإرهابية التي تمسهابشكل مباشر دون تلك العمليات التي تكون طرف فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وهذه العمليات قد تمس الكثير من دول العالم دون هذه الدول العظمى وذلك لاختلال ميزان القوى لصالح هذه الدول.

وهذا الجزء الأخير الوارد في السطور السابقة كان له دور هام ومباشر في ترجيحنا للأخذ بمسمي مفهوم الإرهاب الدولي دون غيره من مسميات وردت في شأن الإرهاب الدولي مثل جريمة الإرهاب الدولي عند دراسة موضوع الإرهاب الدولي وإبداء الرأى بشأنه لأن التجريم يتطلب وجود قاعدة قانونية منصوص فيها على الإطار القاعدى والإطار العقابى

أما مسمى مفهوم الإرهاب الدولى فهو مسمى عام شامل لا تحده قواعد الإطر العقابية ، ولا يحده الإدراج في نطاق قواعد القانون الدولي المكتوب ، حيث أنه قد يجد قواعده في العرف الدولي أو في مبادئ القانون الدولي العام.

ومفهوم الإرهاب الدولي هو من أكثر المفاهيم القانونية التي لم يتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر بشأن تعريف موحد لها ، وكان اختلافهم هذا راجعا في الغالب الأعم لانتمائهم السياسي هذا الانتماءالذي يعود بالضرورة لانتمائهم لدولة تزكي هذا الاتجاه أو ذاك.

وإزاء ذلك وجدنا تعريف لمفهوم الإرهاب الدولي يذهب إلى إنه" اللجوء إلى العنف أو التهديد بالعنف بغية زرع الهلع في المجتمع لإضعاف أو لقلب السلطات الحاكمة والتسبب في التغيرات السياسية "[1].

وقد عرفه آخرون بأنه "الاستعمال المخطط للعنف او التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية من حيث طبيعتها وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو بذر الخوف"[2].

بينما عرفه آخرون بأنه "كل فعل متضمنا استخدام القوة أو العنف وجه ضد الأشخاص أو الأموال وذلك بقصد إثارة الرعب أو الفزع في نفوس مواطني الدولة داخليا او خارجياً"[3]

وهناك من الفقهاء من عرف الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل. إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. عام ٢٠٠٨. ص(٥١)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل. جرائم الارهاب الدولى. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. عام ٢٠١١م. ص(٩٤)

(٣) د/ محمد سعادى ، الارهاب. الارهاب الدولى بين الغموض والتاويل. دار الجامعة الجديدةالإسكندرية. عام ٢٠٠٩م. ص(١٩٢)

حددته المادة (٣٨) من النظام القانوني الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[١]

هذا وقد ورد تعريف للإرهاب الدولي في مقررات لجنة القانون الدولي، حيث ورد بها "أن الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعة من أشخاص أو لدى الجمهور"[٢].

أما نحن فنرى أن "الإرهاب الدولي يتمثل في قيام دولة ما أو أحد أو بعض رعاياها أو تنظيم دولي (معترف به او غير معترف به) وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام (بكافة صوره سواء ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي) بعمل ما أو التهديد بعمل ما ضد دولة أخرى أو أحد أو بعض أو كل رعاياها، أو ضد تنظيم دولي معترف به أو ضد أحد أو بعض ممثليه أو حتى ضد موظفيه، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو التهديد به التأثير على إرادة دولة اخرى أو منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسي محدد أيا كانت اعتباراته (الدينية أو الاثنية أو العرقية... إلخ) لصالح الدولة أو المنظمة المعتدية.

ويستوي في تأصيل هذا العمل الإرهابي تنوع أساليبه (مثل القرصنة البحرية أو الجوية أو خطف واحتجاز رهائن أو الحصار الاقتصادي أو التهديد بسلاح كيماوي أو بيولوجي أو نووي أو القرصنة الإلكترونية أو حتى القرصنة الفضائية مستقبلا).

---

(١) د/ عبد العزيز محمد سرحان. حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد ٢٩. ١٩٧٣. ص(١٢٤).

(٢) د/ عبد العزيز مخمير عبد الهادى. الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة. عام ١٩٨٦م. ص (٦٨، وما بعدها)

كما يستوي كذلك في تأصيل العمل الإرهابي تنوع أماكن وقوعه سواء أكان على أراضي الدولة أو مقر المنظمة صراحة، أو على أراضي الدولة أو مقر المنظمة حكما مثل وقوع العمل الإرهابي على مقر البعثات الدبلوماسية للدولة أو طائرتها أو سفنها وكذا على مقر المنظمات الفرعية.

وأيضا يستوي في تأصيل العمل الإرهابي وقوع العمل المرتكب على ممثلي الدولة أو رعاياها وأيضا على أعضاء المنظمة الدولية أو حتى على موظفيها الإداريين في ظل قدرة العمل الإرهابي على التأثير.

ويستوي كذلك أن يكون هذا العمل هو عمل إرهابي وقع فعلا أو تهديد بإيقاعه، وذلك إذا ما كان لهذا التهديد القدرة في التأثير على إرادة الدولة أو المنظمة المعتدى عليها"

ولتأصيل مفهوم العمل الإرهابي على نحو أكاديمي يتعين أن نعرض (أولا) لمفهوم الإرهاب الدولي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر (ثم) نعرض لرأي الفقه الدولي في شأن مفهوم الإرهاب الدولي (وبعد ذلك) نعرض لاختلاف منظور الدول من مفهوم الإرهاب الدولي.

وهذا النهج يتفق مع بدء الدراسة والبحث لمفهوم الإرهاب الدولي من الناحية القاعدية، ثم التنظير الفقهي لهذه القواعد، ثم دراسة الموقف الفعلي للدول من هذا المفهوم.

والأخذ بهذا النهج الأكاديمي على النحو المشار إليه سلفا قد لا يصل بنا لكشف حقائق نود إيضاحها في هذا الشأن لعل من أبرزها استغلال بعض القوى العظمى لهذه العمليات الإرهابية في خدمة أهداف سياسية يبتغون هم تحقيقها.

وعليه فسنعرض نحن لمفهوم الإرهاب الدولي من خلال منهج يخالف المنهج الأكاديمي المشار إليه سلفا، ولكن من خلال منهج يوضح بعض الحقائق التي نود إيضاحها وإبرازها في هذا الشأن.

وإزاء ما سبق فإننا سنقوم فيما يلي بالعرض لمفهوم الإرهاب الدولي في القانون الدولي المعاصر وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اختلاف منظور الدول من مفهوم الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي في ظل قواعد القانون الدولي العام المعاصر.

المبحث الثالث: رؤية الفقه لمفهوم الإرهاب الدولي.

المبحث الرابع: الآثار السلبية المترتبة على أختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى (جانب تطبيقى).

المبحث الأول

اختلاف منظور الدول من مفهوم الإرهاب الدولي

لعل ما ذكرنا سلفا في المقدمة يرتب بالضرورة دراسة منظور الدول لمفهوم الإرهاب الدولي، وهل جميعها على قلب رجل واحد من هذا المفهوم أم لا؟ وحتى تتضح هذه الصورة يتطلب الأمر التعرض للمطلبين التالين:

المطلب الأول: ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

المطلب الثاني: ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

المطلب الأول

ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتي

الاتحاد السوفيتي وقبل انهياره كان يمثل القوى العظمى الثانية في العالم، وكان يحاول اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تمثل القوى العظمى الأولى في العالم، إلا أنه وفي شأن تقنين الإرهاب الدولي أو حتى في شأن وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي، لم يكن لدى الاتحاد السوفيتي على ما يبدو مخطط استراتيجي، وذلك على عكس الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، ولذلك لم يكن لديه الفعل المؤثر في هذا الشأن، وإنما كان موقفه بمثابة رد فعل، وأقرب لئن يكون محاولة منه لكسب ود وتأييد الدول النامية في شأن تقنين الإرهاب الدولي وفي شأن وضع تعريف محدد له (الإرهاب الدولي)[1].

---

(١) د/ علاء الدين راشد. الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٥م. ص (١٤) وما يليها.

فقد كان الموقف الأمريكي ينطلق من رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في وضع قواعد قانونية في هذا الشأن بمقياس محدد يخدم مصالحها هي، أما موقف الاتحاد السوفيتي فكان قاصرا على محاولة كسب ود وتأييد الدول النامية.

وفي هذا الشأن لا يمكن القول بأن الدول النامية كانت اكثر تفهماً من الاتحاد السوفيتي في شأن فهم مخطط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين فيما يتعلق بتقنين الإرهاب الدولي ووضع تعريف محدد وواضح له، ولكن كل ما هنالك أنها كانت أكثر تأثرا بظروفها هي وبأوضاعها السياسية، حيث أنها كانت لازالت في معظمها ترضخ لنفوذ قوى استعمارية إما بشكل مباشر او بشكل غير مباشر عن طريق أذناب هذه القوى الاستعمارية[1].

ولذلك فقد كانت الدول النامية ترغب في أن يشمل التقنين الدولي للإرهاب - ومن ثم تعريف الإرهاب الدولي- تلك الظروف والأوضاع السياسية التي تمر هي بها، وأن يشمل كذلك النص على مشروعية المطالبة بحق تقرير المصير، وكذا النص على مشروعية الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية، وأن يشمل بالإضافة لذلك –ما تنادي به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين- النص على تجريم العمليات الإرهابية الفردية من خطف وقتل واحتجاز رهائن وما شابه ذلك[2].

أما الاتحاد السوفيتي فلم يكن مدركا لحقيقة الأمر وكان يعتقد أن الأمر أشبه باختلاف في وجهات النظر، لذا فقد سعى لكسب ود وتأييد الدول النامية[3].

---

(١) د. علاء الدين راشد. المشكلة فى تعريف الإرهاب. دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٦م، ص (١٢٦) وما يليها.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص(٤١).

(٣) د/ صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينيةز دار الفكر العربى. عام ١٩٧٧. ص(٤٨٦، ٤٨٧).

وإيضاحا وتفصيلا لما سبق نلاحظ أن الرؤية الغربية للإرهاب الدولي كانت قاصرة على تلك العمليات الإرهابية التي ينفذها بعض رعايا دولة ما أو تنظيم دولي (معترف به أو غير معترف به) ضد دولة أخرى أو ضد ممثليها أو ضد منظمة دولية أو ضد أعضائها أو حتى ضد موظفيها، وغالبا ما تتسم هذه العمليات بالجسامة التي تثير الرعب في نفوس رعايا الدولة أو المنظمة المعتدى على أيهما.

والملاحظ أنه عقب اعتلاء الولايات المتحدة الأمريكية لعرش نفوذ المجتمع الدولي باتت تسعى لتقنين قواعد القانون الدولي على النحو الذي يتوافق مع قواعدها وقوانينها ونظمها وقيمها هي (أولا) ثم يتوافق مع ما يخدم مصالحها هي (ثانيا) وبعد ذلك لابد أن يدعم نفوذها على الساحة الدولية (ثالثا)[1].

والواضح للعيان في شأن تقنين الإرهاب الدولي هو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قادرة على استغلال بعض العمليات الإرهابية – التي تعرضت هي لها أو وقعت لبعض رعاياها أو لبعض حلفائها أو لبعض رعاياهم- الاستغلال الأمثل الذي يخدم الأهداف الثلاث المشار إليها سلفا في السطور السابقة.

ومن بين العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة أو تعرض لها بعض حلفائها واستغلتها سياسيا الولايات المتحدة الأمريكية بما يخدم أهدافها الثلاث المنوه عنها سلفا، خطف السفن والطائرات التي ترفع علمها أو علم إحدى الدول الحليفة لها، وكذا قتل بعض الرياضيين الإسرائيليين في الدورة الأوليمبية بميونخ في ٥ سبتمبر عام ١٩٧٢م، وأيضا مثل احتجاز الرهائن الأمريكيين بإيران في عام ١٩٧٩م[2].

---

(١) د/ ايمن حبيب. الوضع القانوني للإقليات في كل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية: رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس ٢٠١٠. ص ٣٢٥

(٢) د/ إبراهيم العنانى. القانون الدولى العام. دار الفكر العربى. القاهرة. عام ١٩٨٤م، ص(٣٢١)

وكرد فعل لهذه العمليات الإرهابية، سعت الولايات المتحدة الامريكية لتقنين تجريم هذه العمليات على الساحة الدولية، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية دولية في هذا الشأن تخدم مصالحها هي وبما يحقق الاهداف الثلاث المنوه عنها سلفا[1].

والولايات المتحدة في هذا الشأن كانت تبذل كل غالي ونفيس من استغلال لنفوذها ومن عمل تحالفات وتحايلات من أجل الوصول لتقنين وتجريم العمليات التي تمسها هي وتمس مصالحها وقد تمس حلفائها، وهي في ذلك كله لا تكتفي بتقنين وتجريم هذه العمليات الإرهابية في النطاق الدولي، بل تسعى دائما وأبدا أن تكون القواعد القانونية الدولية الموضوعة في هذا الشأن على النحو الذي يمكنها من دعم نفوذها على المستوى الدولي، فدائما ما تكون تلك القواعد من المرونة ما يكفي لتأويلها، بما يمكن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، إما من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، أو على أقل تقدير ابتزاز هذه الدول (غير الحليفة) سياسيا[2].

وتفعيلا لما سبق تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية – من خلال الامم المتحدة وكنتيجة لاستغلال نفوذها داخله الاستغلال الامثل - من وضع القواعد القانونية الدولية التي تجرم العمليات الإرهابية التي مست الولايات المتحدة الأمريكية ومست حلفائها، وقد جاءت هذه القواعد القانونية الدولية على النحو الذي يخدم الأهداف السياسية للولايات المتحدة الأمريكية المنوه عنها سلفا وسيتضح ذلك على مدار هذا البحث، وقد جاءت هذه القواعد الدولية في نطاق بعض الاتفاقيات الدولية[3]، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:[4]

---

(١) د/ جعفر عبد السلام. مبادئ القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. عام ١٩٨٦م. ص (٢١٢).

(٢) د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل. المرجع السابق. ص (١٨٥).

(٣) د/ محمد عبد العزيز سهل. جرائم الإرهاب الدولي. المرجع السابق. ص (٨٥).

(٤) د/ نبيل أحمد حلمي. الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٨. ص(٣٣)

١- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م المتعلقة بالجرائم الواقعة على متن الطائرات.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م المتعلقة بخطف الطائرات.

٣- اتفاقية مونتريال المعنية أيضا بخطف الطائرات لعام ١٩٧١م.

٤- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨م.

٥- اتفاقية الجرائم المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣م.

٦- الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م.

٧- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠م.

٨- اتفاقية الجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م.

٩- البروتوكول المتعلق بالجرائم الواقعة على المنصات المثبتة الواقعة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨م.

وقد يبدو من ظاهر هذه الاتفاقيات المنوه عنها سلفا أنها فعلاً متعلقة ببعض العمليات الإرهابية الدولية التي كانت في حاجة فعلا للتجريم الدولي من خلال وضع قواعد قانونية دولية بشأنها، وذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية وذلك على النحو الذي وردت به والمنوه عنه سلفا[1].

وقد يبدو من خلال ما ذكرناه في السطور السابقة أننا نبالغ في شأن ما ذكرناه عن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فيما يتعلق بالأهداف السياسية الثلاث التي تسعى لتحقيقها من وراء سعيها لتقنين تجريم بعض العمليات الإرهابية دوليا.

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف. الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولى القومى للإصدارات القانونية. القاهرة، ٢٠١٠، ص (٧) وما يليها.

وحقيقة الأمر أننا لا نبالغ في شأن ما ذكرناه عن الولايات المتحدة، ولسنا في حالة عداوة معها حتى نتخذ منها موقفا قد يبدو معاديا لها، ولكننا نقوم بتحليل الأمور بشكل منطقي سليم ونضع الأمور في نصابها بعد أن ننظر للصورة بأكملها وليس إلى جزء منها فقط.

ولإيضاح الأمر (نبدأ بسؤال) يعد استفساريا لا أكثر ويتمثل في أنه إذا كانت معظم دول العالم بما فيها الدول النامية وكذلك الاتحاد السوفيتي قد وافقت على تجريم العمليات الإرهابية الفردية والتي تم إيضاحها وتفصيلها في الاتفاقيات الدولية المنوه عنها سلفا، فلماذا وقفت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين حجر عثرة أمام تجريم إرهاب الدولة، وذلك عندما تستغل إحدى الدول نفوذها في زعزعة استقرار أمن دولة أخرى وذلك عندما تأوى بل وتدرب أحياناً بعض المعارضين بل والمتمردين أحياناً على نظام الحكم فى دولة أخرى إما بحجة مبدأ سيادة الدولة وإما بحجج أخرى واهية، ألا يثير هذا الأمر الشبهات حيال الموقف الأمريكى وحيال حلفائها الغربيين في هذا الشأن[1].

(وموقف آخر) في هذا الشأن وهو أيضا استفساري ويتمثل في الاستغراب من موقف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين المعادي والمضاد على طول الخط من طلب الدول النامية في ضرورة وضع خطوط فاصلة واضحة بين العمليات الإرهابية والواجب تجريمها وبين عمليات الكفاح المسلح المشروعة التى تقوم بها الشعوب الرازخة تحت نير الاستعمار أو تحت سيطرة أذنابه بغية الوصول إلى حقها في تقرير المصير، خاصة وأن هذا الحق الأخير (حق تقرير المصير) هو حق مشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

(والأمر الثالث) في هذا الشأن يتمثل في الاستغراب من دهشة الموقف الأمريكي وموقف حلفائه الغربيين من طلب الدول النامية دراسة الاسباب التي تؤدي بالضرورة لوقوع العمليات الإرهابية الفردية، وذلك

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل. المرجع السابق. ص (٥٨).

حتى يتم تقنين تجريمها دوليا بعد استيفاء كافة جوانبها القانونية والنفسية، هذا بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، يفعلون ذلك فعلا عند تقنينهم للقانون الداخلي.

والإجابة على هذه الأسئلة الثلاث السالف ذكرها تؤدي إلى نتيجة واحدة مؤداها أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تتمتع بحسن النية الكافية عند تعرضها لتقنين تجريم العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، بل كانت -وبلا أدنى شك- تبغى استغلال الأمر لتحقيق أهداف سياسية معينة سبق الإشارة إليها[1].

ونؤكد على ما قلناه في هذا الشأن بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن فقط تمثل حجر عثرة في طريق تقنين إرهاب الدولة، ولا حتى أمام إيضاح خطوط الفصل بين الكفاح المسلح المشروع وبين العمل الإرهابي ولا ايضاً امام دراسة الأسباب المؤدية للقيام بالعمل الإرهابى، بل الأكثر من ذلك كله أنها وقفت حجر عثرة أمام وضع تعريف واضح محدد للإرهاب الدولي واستغلت كل نفوذها واستعملت كل أساليب التحالف والتحايل أمام هذا الأمر، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على ما نقول به والذي يتمثل في أن الموقف الأمريكي من الإرهاب الدولي كان يبغي أمرا واحدا وهو استغلال العمل الإرهابي من أجل تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالحها هي وحدها ويخدم دعم نفوذها على المستوى الدولي وبما يتوافق فقط مع قيمها ونظمها هي وحدها[2].

وقد أدى ذلك الامر من الناحية العملية على الساحة الدولية أن صارت الولايات المتحدة الأمريكية هي القيم والحكم على باقي دول العالم -باستثناء حلفائها الغربيين- في هذا الشأن، وصار بإمكانها بوسطة الاستعانة بحلفائها وبواسطة استغلال قدرتها على التفاوض

---

(١) د/ محمود حجازى محمود. مكافحة الإرهاب الدولى بين القانون الدولى وممارسات الدول. جامعة حلوان ٢٠٠٦م. ص (٦٢) ومايليها.

(٢) د/ أحمد محمد رفعت. الإرهاب الدولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٦م. ص (١٩١).

والتحالف والتحايل واستغلال النفوذ داخل الأمم المتحدة، أن تصنف - ليس فقط المنظمات والتنظيمات الدولية بل حتى الدول - هذا تنظيم إرهابي وذاك ليس كذلك وهذه دولة تدعم الإرهاب وتلك ليست كذلك وهذه المنظمة تحابى الإرهاب وعملائه وتلك ليست على هذه الشاكلة، وليس هذا فقط، بل صار لها من المكنة السياسية ما يجعلها تستطيع ممارسة الابتزاز السياسي على بعض الدول فإما أن ترضخ لنفوذها وتتخذ موقفا يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد حلفائها الغربيين أو حتى إسرائيل وإلا فإنها ستكون عرضة للابتزاز السياسي وذلك بواسطة إصدار قرارات من الامم المتحدة من خلال التحالفات والتحايلات وإستغلال النفوذ المنوه عنه سلفا ضد هذه الدولة التي تعد من وجهة نظر الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها راعية للإرهاب الدولي[1].

وأثناء ذلك كله لم يكن الاتحاد السوفيتي على دراية بما يخطط له في هذا الشأن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وفى ذات الوقت لم تتمكن الدول النامية من فرض رؤيتها في هذا الشأن والمنوه عنها سلفا على الساحة الدولية، فلم تتمكن من تقنين وتجريم إرهاب الدولة ولم تتمكن من فرض دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب الفردي قبل تقنينه وكذلك لم تتمكن من فرض رؤيتها حول الخطوط الفاصلة بين الكفاح المسلح المشروع ضد القوى الاستعمارية والاستبدادية بغية الحصول على حق تقرير المصير وبين العمل الإرهابي الدولي غير المشروع، وليس هذا فقط بل الاكثر من هذا انها لم تتمكن من فرض تعريف موحد للإرهاب الدولي ليكون جامعا مانعا على الساحة الدولية ويشمل وجهتي النظر المختلفتين نظريا والمتكاملتين عمليا في هذا الشأن وهي وجهة نظر الولايات المتحدة وحلفائها ووجهة نظر الدول النامية ومن ورائها الاتحاد السوفيتي[2].

---

(١) د/ علاء الدين راشد. المرجع السابق. ص (١٢٣).

(٢) د/ أحمد محمد رفعت. المرجع السابق. ص (١٩١).

وقد كان ذلك كله لسبب بسيط وهو أن الموقف الأمريكي في هذا الشأن كان يتميز بالدهاء السياسي على عكس الحال بالنسبة لموقف الدول النامية، حيث استغلت الولايات المتحدة كل قدراتها التفاوضية والسياسية، من تحالفات واستغلال نفوذ وإقناع، لفرض رؤيتها في هذا الشأن من جانب، كما أنها فى مقابل ذلك استغلت كل قدراتها التفاوضية والسياسية، من رفض ومحاولة تضيق الخناق على الدول الناميةمن أجل منع الاخيرةمن فرض رؤيتها في هذا الشأن والتي قد تفسد عليها مخططاتها التي تبغيها من جانب آخر، وقد استغلت الولايات المتحدة في هذا الشأن من أجل تحقيق مآربها عدم وجود رؤية موحدة ولا حتى تعاون بين الدول النامية والاتحاد السوفيتي في هذا الشأن والذي كان كل منهما يغني على ليلاه، حيث كانت الدول النامية تبغى مراعاة ظروفها السياسية التي تتعرض لها في هذا الشأن دون أن تكون لها رؤية أخرى أو هدف سياسى أخر تسعى إليه في حين كان الاتحاد السوفيتي ومن وراء تأييده للدول النامية يسعى لإثبات أنه مازال القوى العظمى الثانية على الساحة الدولية ويقف لجانبه دول عديدة معظمهم - إن لم يكن كلهم- من الدول النامية، وذلك دون أن يكون له مخطط أو رؤية استراتيجية فى هذا الأمر ودون أن يكون له قدرة على إفساد المخطط الأمريكى ولا حتى قدرة على التعاون بينه وبين الدول النامية من أجل ابتزاز الولايات المتحدة سياسيا لفرض رؤية الدول النامية في هذا الشأن في مقابل عدم الامتناع من قبول الرؤية الأمريكية في هذا الشأن.

وهكذا استمر الحال خلال هذه الفترة الزمنية، حيث نجد الولايات المتحدة تستغل بعض العمليات الإرهابية التي وقعت على فترات متباعدة نسبيا من أجل تقنين وتجريم هذه العمليات دوليا من خلال قواعد قانونية دولية تخدم مصالحها هي وتحقق لها أهداف سياسية معينة، وتتمكن من ذلك وتوافقها عليه الدول النامية والاتحاد السوفيتي، وفي مقابل ذلك نجد عجزا للدول النامية - ومن خلفها الاتحاد السوفيتي - عن فرض وجهة نظرها في شأن تقنين وتجريم الإرهاب الدولي بشكل عام، وليس

هذا فقط بل نجد عجزا منها كذلك عن وضع تعريف واضح محدد لمفهوم الإرهاب الدولي يشمل في طياته الاعتراف بمشروعية الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية والاستبدادية وذلك كله في ظل العراقيل التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين أمام وصولها لهذا الهدف[1].

المطلب الثاني

ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي

بدا مما سبق أنه كان هناك شبه صراع لفرض الإرادات في الفترة السابقة على انهيار الاتحاد السوفيتي بين الدول النامية ومن ورائها الاتحاد السوفيتي من جانب وبين الولايات المتحدة ومعها حلفائها الغربيين من جانب آخر في شأن ما يجب تقنينه دوليا وما لا يجب فيما يتعلق بالإرهاب الدولي وفي شأن التعريف المقترح لمفهوم الإرهاب الدولي.

وكان لوجود الاتحاد السوفيتي على الساحة الدولية أثره في إظهار الأمر وكأنه صراع بين قوتين، وإن كان في حقيقة الأمر ليس كذلك، وذلك لاختلال ميزان القوى لصالح الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على النحو الذي أوضحناه سلفا.

وقد كانت نتيجة هذا الصراع شبه محسومة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين، حيث استطاعت – وكما قلنا سلفاً- استغلال بعض العمليات الإرهابية التي تعرضت هي أو بعض من حلفائها لها، في تقنين وتجريم هذه العمليات الإرهابية دوليا ووفق القواعد القانونية التي تخدم مصالحها وأهدافها السياسية، وذلك على عكس الحال بالنسبة للدول النامية ومن خلفها الاتحاد السوفيتي التي لم تستطع فرض رؤيتها في هذا الشأن على الساحة الدولية لا من خلال تقنين وتجريم إرهاب الدولة ولا من خلال فرض دراسة الأسباب المؤدية للإرهاب الدولي قبل تقنينه وتجريمه ولا من خلال وضع الحد الفاصل بين الإرهاب الدولي وبين الكفاح المسلح المشروع ضد القوى الاستعمارية

---

(١) د/ محمد سعادى. المرجع السابق. ص (٢٦٧).

والاستبدادية، والأكثر من هذا كله أنهم لم يستطيعوا حتى وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي يحتوي على رؤيتهم تلك المنوه عنها سلفا[1].

وإذا كان الحال كذلك في ظل وجود الاتحاد السوفيتي الذي كان يعد القوى العظمى الثانية على الساحة الدولية وكان يدعم ويؤيد الدول النامية في مطالبها، فمما لاشك فيه أن الأمر كان لابد وأن يتأزم أكثر ويتأصل قانونا قطعا لصالح ما تسعى الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين لتحقيقه من أهداف سياسية، بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وتفرغ روسيا الاتحادية لحل مشاكلها الداخلية املا فى ان تخرج منها.

وهذا ما حدث فعلا على الساحة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي حيث استمرت الولايات المتحدة الأمريكية بالاستعانة بحلفائها الغربيين في استكمال مخططها الاستراتيجي المتمثل في التقنين والتجريم الدولي للعمليات الإرهابية التي تمسها هي وتمس حلفائها، فاستطاعت بالاستعانة بحلفائها—من خلال الامم المتحدة التى تخضع لنفوذ الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين - أن تضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم تكن قد أبرمت خلال الفترة التاريخية السابقة وجاءت قواعد هذه الاتفاقيات على النحو الذي يخدم مصالحها هى ومصالح حلفائها[2].

ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية التي تمكنت الولايات المتحدة بالاستعانة بحلفائها الغربيين من ابرامها دوليا ما يلي:

١- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لأغراض الكشف لعام ١٩٩١م.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة الصادرة في ٩ مارس عام ١٩٩٤م.

٣- الاتفاقية الدولية لقمع إرهاب القنابل لعام ١٩٩٧م.

٤- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م[3].

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى العام. دار الكتاب القانونى. ٢٠٠٩م، ص (٥٨)، وما يليها.

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٧٣).

(٣) د/ مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولى العام. كلية الحقوق. جامعة طنطا. ١٩٨٨. ص(١٨١)

وينطبق بشأن هذه الاتفاقيات المشار إليها سلفا في السطور السابقة ما ذكرناه فيما سبق بشأن الاتفاقيات التي وضعت قبل انهيار الاتحاد السوفيتي حيث أنها جاءت على نحو يجعل من الولايات المتحدة قيما على المجتمع الدولي وتستطيع هي بموجب هذا الوضع أن تقرر ما هو العمل الإرهابي وما هو ليس كذلك وتستطيع هي أيضا أن تقرر من هو الإرهابي ومن هو ليس كذلك، وأيضا من هو التنظيم الإرهابي ومن هو ليس كذلك، وكذلك تستطيع هى أن تقرر من هي الدولة الراعية للإرهاب ومن هي ليست كذلك، وذلك كله في ظل صيرورتها القوى العظمى الأولى والوحيدة على الساحة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وفي ظل دعم حلفائها الغربيين لها والذين مازالوا يعدون هم أيضا قوى عظمى، وفي ظل قدرتها على استغلال نفوذها وقدراتها التفاوضية داخل الأمم المتحدة وتمكنها كذلك من استعمال أساليب التحايل وكذا أساليب الابتزاز السياسي مما يمكنها من استمالة الكثير من الدول النامية لوجهة نظرها (الولايات المتحدة الأمريكية) في هذا الشأن ويمكنها كذلك من فرض رؤيتها تلك على الدول الباقية من دول العالم الثالث[1].

وإزاء ما سبق فلم يتغير المنحى كثيرا في شأن تقنين وتجريم العمل الإرهابي ما بين قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما بعد انهياره سوى في شيء بسيط أنه قبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان الاتحاد السوفيتي يتصدر مشهد الدول النامية والدول الاشتراكية، أما بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي فقد صار يتصدر مشهد الدول النامية الدول الإسلامية والدول العربية، خاصة في ظل دوران مؤشر الحرب الباردة التي تثيرها الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين من وجهة الاتحاد السوفيتي ومؤيديه من الدول الاشتراكية إلى العالم الإسلامي والعالم العربي، وبعد أن صارت السياسة الأمريكية بشكل خاص والسياسة الغربية بشكل عام أقرب لإلصاق تهم

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعى فى ضوء أحكام القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص (١٢٢، ١٢٣).

الإرهاب الدولي في مجمله وبشكل مباشر إلى العالم الإسلامي والعالم العربي[1].

وإزاء ذلك فقد أخذت الولايات المتحدة –وكما هي عادتها دائما– تمهد الأجواء والقواعد والقرارات الدولية لتخدم مصالحها وأهدافها السياسية المنوه عنها سلفا في مواجهة الخصم–إن لم يكن العدو– الجديد[2].

ويتضح ذلك جليا من خلال ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين من إجراءات عملية أحيانا ضد بعض الدول الإسلامية والدول العربية وذلك مثلما حدث مع ليبيا والسودان وأفغانستان، وأحيانا أخرى من خلال تأصيل بعض قواعد القانون الدولي مثل قرارات الأمم المتحدة على النحو الذي يخدم مصالحها وأهدافها السياسية مثل تلك التي وضعت على نحو متدرج قبل الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وتلك التي وضعت بعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م.

ففي شأن ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين من إجراءات عملية ضد ليبيا فقد أغارت الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا بعد حادثة لوكيربي في عام ١٩٨٦م[3].

وفي شأن ما اتخذته إسرائيل حليفة الولايات المتحدة الأمريكية ضد السودان فقد أغارت إسرائيل أكثر من مرة على السودان إما بحجة تصنيعها الاسلحة وإما بحجة تهريبها لأسلحة موجهة ضد إسرائيل وإما بحجة إيوائها لإرهابيين، هذا فضلا عن ضرب الولايات المتحدة الأمريكية لمصنع كيميائي في السودان بذات الحجج بعد الهجمات التي استهدفت سفارة الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في عام ١٩٩٨م.

---

(١) د/ محمد عزيز شكرى. الارهاب الدولى/ دراسة قانونية ناقدة. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت. يناير ١٩٩١. ص ٢٠٤.

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)

(٣) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص (٢١).

وفي شأن ماتخذته الولايات المتحدة الامريكية من إجراءات عملية ضد افغانستان قبل الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ فيتمثل في قيامها في ٢٠ أغسطس عام ١٩٩٨ بالإغارةبالصواريخ على معسكرات تدريب حركة طالبان وتنظيم القاعدة بأفغانستان بعد الهجمات التي استهدفت سفارتها في كينيا وتنزانيا في ٧ أغسطس عام ١٩٩٨، أما التعرض للإجراءات العملية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان بعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فسيتضح لنا ذلك عند التعرض لما اتخذته الولايات المتحدة من تأصيل لبعض قواعد القانون الدولي في هذا الشأن[1].

وفي شأن ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين من إجراءات في شأن تأصيل بعض قواعد القانون الدولي التي تسمح لها بمعاقبة الدول المارقة - من وجهة نظرها- والتي هيوحسبما تراها ترعى وتدعم الإرهاب والإرهابيين، فقط بدا ذلك واضحا من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة والتي بدت وكأنها متدرجة على نحو يسمح للولايات المتحدة- بعد أن وصلت الأمور للذروة في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م- أن تحصد ما زرعته خلال الفترة السابقة وذلك بأن تصير بمثابة شرطي العالم الذي يعاقب من يشتبه فيه ويبتز من يعارضه ويعارض نفوذه.

وفي هذا الصدد بدأ الأمر باستغلال الولايات المتحدة لنفوذها داخل مجلس الأمن، وذلك بأن جعلته وخلال هذه الفترة التاريخية يتصرف في شأن بعض الدول المارقة - من وجهة نظرها- بمقتضى قواعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قامبفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وحظر على الأسلحة وحظر جوي -بالطبع على نحو

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص (٣٠).

متفاوت- على كل من ليبيا والسودان وأفغانستان وذلك بمجرد ادعاء الولايات المتحدة الامريكية أن هذه الدول تدعم الإرهاب[1].

وحيث أن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب وجود أمر يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق، لذا فقد أشارت قرارات الامم المتحدة الصادرة في شأن الدول الثلاث المنوه عنها سلفا في السطور السابقة إلى أن هناك حالات تهدد فعلاً السلم والأمن الدوليين.

فقد صدرت أربعة قرارات من مجلس الأمن ضد ليبيا، بفضل جهود الولايات المتحدة الامريكيةداخل المجلس واستغلالها لنفوذهافي هذا الشأن، وتلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن ضد ليبيا كانت بشأن قضية لوكيربي الشهيرة، حيث أتهم مواطنون ليبيون بتفجير طائرة أمريكية في ٢١ ديسمبر عام ١٩٨٨م، ووقعت فوق قرية لوكيربي الاسكتلندية[2].

فقد صدر القرار الأول رقم (٧٣١) في ٢١ يناير عام ١٩٩٢م، أدان فيها مجلس الأمن الحادث وأعرب فيه عن استيائه من عدم استجابة ليبيا لطلبات الدول المتضررة من الحادث، وفضلا عن ذلك فقد أشار القرار في ديباجته إلى أن أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدول تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر.

وكذلك فقد صدر القرار الثاني رقم (٧٤٨) في ٣١ مارس ١٩٩٢م، وقد ورد فيه "أن تقاعس الحكومة الليبية عن القيام بأعمال ملموسة تبرهن على تخليها عن الارهاب، يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين".

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى الحرب ضد الإرهاب الشرعى فى ضوء أحكام القانون الدولى دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص (١٠٨) وما يليها.

(٢) د/ رجب عبد المنعم متولى. الارهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر. دراسة تطبيقية على الأحداث الجارية لوكيربى. الاعتداء على الولايات المتحدة الإمريكية. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٢. ص (١٥٤)

وقد رتب مجلس الأمن على هذا التقاعس من جانب الحكومة الليبية بعض العقوبات التي تم فرضها على ليبيا بموجب هذا القرار وقد تمثلت تلك العقوبات في فرض حظر جوي على ليبيا وتخفيف في تمثيلها الدبلوماسي بالخارج.

بالإضافة لما سبق فقد صدر القرار الثالث رقم (٨٨٣) في ١١ نوفمبر ١٩٩٣، والذي قضى بتجميد الأموال الليبية في الخارج وتشديد العقوبات السابق فرضها على ليبيا.

وبعد ذلك صدر القرار الرابع رقم (١١٩٢) في ٢٧ أغسطس ١٩٩٨ والذي قضى بمحاكمة المتهمين الليبيين في لاهاي بهولندا أمام محكمة إسكتلندية وفقا للقانون الاسكتلندي مع استمرار فرض العقوبات السابق فرضها على ليبيا.

وإذا كان لا يخفي على أي باحث مدقق الدور المؤثر للولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لإصدار هذه القرارات المنوه عنها سلفا ضد ليبيا، فإنه لا يخفي عليه كذلك، ذلك التدرج الذي صدرت به هذه القرارات السالف ذكرها، هذا التدرج الذي تمارسه عادة الولايات المتحدة الامريكية ذاتها في تعاملها مع الدول التي تعتبرها مارقة من وجهة نظرها، حيث تبدأ في العادة معها بإدانة تصرفها ثم تفرض عليها حظر جوي وبعد ذلك تفرض عليها عقوبات اقتصادية مثل الحصار الاقتصادي أو تجميد أموالها وبعد ذلك تدخل معها في مواجهة مباشرة[1]، ومن لم يلاحظ ذلك فليعود للسيناريو الذي اتبعته الولايات المتحدة في مواجهتها للعراق وحرب الخليج كمثل مباشر وواضح وصريح على هذ النهج، وهذا الأمر أن دل على شيء فإنما يدل على استغلال الولايات المتحدة لنفوذها داخل مجلس الأمن لإصدار القرارات التي تبتغيها هي وعلى النحو الذي ترتأيه.

ومن ناحية أخرى فقد صدرت قرارات من مجلس الأمن ضد السودان عقب محاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق/ حسني مبارك

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السالق، ص (٢١، ٢٢، ٢٣).

بأثيوبيا في ٢٥ يونيو عام ١٩٩٥م، من قبل بعض الإرهابيين المدعومين من السودان[١].

حيث صدر القرار رقم (١٠٤٤) في ٣١ يناير عام ١٩٩٦م من مجلس الأمن أدان فيه محاولة الاغتيال وشجب الانتهاك الصارخ لسيادة أثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في أثيوبيا والمنطقة بأسرها ويطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تسليم المشتبه فيهم المختبئين في السودان إلى أثيوبيا والكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية وتوفير الملجأ والملاذ الآمن للعناصر الإرهابية.

ونظرا لعدم امتثال حكومة السودان لهذه الطلبات الواردة بقرار مجلس الأمن، صدر قرارا آخر من المجلس هو القرار رقم (١٠٥٤) بتاريخ ٢٦ أبريل في عام ١٩٩٦ ورد به أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة بالقرار السابق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك فقد فرض على السودان بموجب هذا القرار الأخير عقوبات إضافية، حيث فرض على الحكومة السودانية العديد من العقوبات الدبلوماسية.

ونتيجة لاستمرار تجاهل حكومة السودان لهذه القرارات فقد صدر القرار رقم (١٠٧٠) في ١٦ أغسطس عام ١٩٩٦ والذيقضى بفرض حظر على الطائرات السودانية.

وعندما امتثلت حكومة السودان للقرارات المشار إليها سلفا وصدقت على كافة معاهدات الإرهاب الدولي أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٧٢) بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١م برفع العقوبات المفروضة على السودان.

والملاحظ على قرارات مجلس الأمن أنها صدرت على نحو متدرج، وهذا الأمر يدل على صدق رؤيتنا حول دور الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المسئولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولى، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧م، ص (١٢٤)

في إصدار مثل هذه القرارات من مجلس الامن وإصدارها على النحو الذي يخدم مصالحها وأهدافها السياسية المنوه عنها في جزء سابق من هذا البحث[1].

ولاشك ان القرارات التي صدرت من مجلس الامن ضد افغانستان تعد بمثابة النموذج المثالى الذى يدلل على صحة رؤيتنا في شأن تسخير الولايات المتحدةقواعد القانون الدولي فى تجريم الارهاب الدولي على نحويخدم اغراضها وأهدافها السياسية، وليس هذا فقط بل أنه يؤكد على ما قلناه سلفا في هذا الشأن من أن الولايات المتحدة الامريكية قد بدأت تحصد نتيجة ما زرعته من مخططات استراتيجية، حيث استطاعت ان تستغل مجلس الامن فىتنفيذ مخططاتها وأهدافها السياسية المنوه عنها سلفاً بمجرد أن وقع لها حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١[2].

وحتى يتم لهاهذا، كان لابد أن يتم الأمر على نحو متدرج، ونحن هنا نربط بين تنفيذ المخططات والاهداف السياسية الامريكية وبين القرارات التي صدرت من مجلس الامن ضد افغانستان، لندلل على ما قلناه سلفا من استغلال الولايات المتحدة الامريكيةلبعض العمليات الارهابية التي حدثت لها على فترات متباعدة لخدمة أغراضها وأهدافها السياسية الثلاث المنوه عنها سلفا هذا من جانب، ومن جانب اخر للتدليل على أن مؤشر حربها الباردة قد تغير إلى ناحية العالم الاسلامى والعربى بعد ان كان موجها للاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية.

هذا وكنا قد عرضنا لما اتخذته الولايات المتحدة الامريكية من اجراءات عملية واجراءات قانونية حيال ليبيا والسودان كمثال على تلك الاجراءات الموجهة للعالم العربى

اما عن تلك الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية ضد بعض دول العالم الاسلامى، فسنقتصر فيها على تلك الموجهة

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة الإرهاب، المرجع السابق، ص (٢٣) وما يليها.

(٢) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٠٨).

لافغانستان لكونها النموذج المثالى فى هذا الشأن كما قلنا سلفا، وفي هذا الصدد كنا قد عرضنا لبعض الاجراءات العملية التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد افغانستان وذلك بضربها لمراكز تدريب حركة طالبان المتواجدة على الأراضي الافغانية في ٢٠ اغسطس عام ١٩٩٨ عقب الهجمات التي استهدفت سفارتها فى كينيا وتنزانيا في ٧ اغسطس عام ١٩٩٨[١]

واعتبارا من تاريخ وقوع الهجمات التي استهدفت السفارة الامريكية في كينيا وتنزانيا، قررت الولايات المتحدة ان تتخذ الوضع الهجومى في مواجهتها ضد العالم الاسلامى، خاصة وأنها كانت قد تمكنت من تقنين وتجريم بعض العمليات الارهابية دوليا وذلك بعد ابرام الاتفاقيات الدولية في شان تقنين وتجريم هذه العمليات الارهابية، هذا بالاضافة انها كانت قد تعرضت لبعض العمليات الارهابية السابقة على هذه العملية الارهابية، وصار من الواجب عليها أمام مواطنيها عدم الاكتفاء برد الفعل

ونظرا لان المواجهة المباشرة بين الولايات المتحدة الامريكية والعالم الاسلامى فى البداية ستكون تجربة وخيمة العواقب على الولايات المتحدة نفسها، لذا فقد كان عليها استغلال كافة قدراتها(الناعمة منهاوالعسكرية كذلك) فى تلك المواجهة، ونظرا لان البدء باستعمال القدرات العسكرية قد ياتى بنتائج عكسية، لذا فقد لجأت الولايات المتحدة لاستغلال قوتها الناعمة أولاً والتي من بينها قدراتها الاعلامية التي كانت قد وصلت في هذه الاونة لقمة التكنولوجيا الاعلامية، هذا بالاضافة لقدرتها على استغلال نفوذها داخل مجلس الامن لاستصدار قرارات دولية تخدم مصالحها في هذا الشان[٢]

وعليه فقد استغلت الولايات المتحدة الامريكية تفوقها الاعلامى هذا في خلق مناخ اعلامى معين على الساحة الدولية توضع في اطاره

---

(١) د/ علاء الدين راشد الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص(٢٤٠).

(٢) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (٢٤٠)، وأيضا د/ عادل عبد الله المسرى المرجع السابق ص. (١١٤).

قواعد معينة تضمن به خلق حرب غير حقيقية موجودة في هذا الاطار الاعلامى فقط بشرط ان تضمن بموجب هذه القواعد الموضوعة انتصار الولايات المتحدة الامريكية في نهاية هذه الحرب غير الحقيقية، ويكاد يكون الامر أشبه بألعاب الفيديو جيم الخاصة بالمعارك والتي تضع برامج بعضها بعض اجهزة المخابرات الامريكية بحيث تضمن ان يكون الجندى الامريكى فيها هو المنتصر في نهاية جولات اللعبة مهما كانت كفاءة اللاعب البشرى الذى يمارس هذه اللعبة[1]

وما نقول به ليس مجرد خيال كاتب، ولكننا سنوضح ذلك من خلال ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية فعلا تجاه افغانستان، وذلك لكوننا بصدد عرض للاجزاءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية تجاه هذه الدولة

وكنا قد قلنا سلفا بأن الولايات المتحدة الامريكية كانت على يقين بعدم جدوى المواجهة المباشرة مع العالم الاسلامى فى البداية، ونظرا لانها كانت ترغب في الانتصار في هذه المعركة الجديدة ضد هذا الخصم السياسى الجديد الذى أوجدته هى ليكون خليفة الاتحاد السوفيتى الذى هزم منها في الحرب الباردة، وانطلاقا من عقيدتها السياسية التي ترى بضرورة وجود خصم سياسى فى مواجهتها ليكون محلا للمخططات الاستراتيجية المرسومة باحكام من قبل مراكز البحوث المتخصصة والتى تضمن استمرار الولايات المتحدة الامريكية فى صدارة الساحة الدولية، لذا فانه كان عليها ان تنتصر أولا على هذا الخصم في معركة وهمية تخلقها هى في اطار اعلامى معين بقواعد تضمن من خلالها الانتصار فيها على هذا الخصم[2]

---

(١) هدى محمد حرب. الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الإمريكية على العراق. مجلة السياسة الدولية. عدد (١٥٤) عام ٢٠٠٣.

(٢) لواء متقاعد د/ محمود خلف. أجهزة المخابرات الامريكية. الهياكل التنظيمية والمهام الرئيسية. مجلة السياسة الدولية. عدد (١٥٤) ط ٢٠٠٥.

وكما انتصرت الولايات المتحدة على الاتحاد السوفيتى دون الدخول معه في حرب مباشرة، فانها أرادت ذات الامر في مواجهتها مع الخصم الجديد لها وهو العالم الاسلامى.

وحتى يتحقق لها ذلك كله فقد كان عليها ان تخلق نموذجا ليكون ممثلا للعالم الاسلامى في هذه الحرب الافتراضية لتنتصر هى عليه في العالم الافتراضى أولا، فإذا ما أتت هذه الحرب الافتراضية بؤكلها على الساحة الدولية، فانها عندئذ تستطيع ان تنقل هذا النموذج للواقع الفعلى لتنتصر عليه فعلياً وبذلك تكون قد انتصرت على ممثل العالم الاسلامى، عندئذ لا تكتفي بكونه خصم منهزم كما كان الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتى والذى كان له شرف المنافسة في هذه الحرب الباردة رغم هزيمته، بل تجعل منه نموذجا منبوذا على النطاق الدولي تنفر منه دول العالم لترتمى فى احضانها هى لكونها بمثابة النموذج المثالى الذى ترغب جميع دول العالم في الاقتداء به[1]

وعادة ما تضع الولايات المتحدة الامريكية هدفاً معلناً في مواجهاتها السياسية التي تختلقها، حيث كان الهدف المعلن لها في مواجهتها مع الاتحاد السوفيتى هو محاربة الشيوعية واستطاعت ان تجعل الشيوعية تعادل الالحاد في الاعلام العالمى، وعليه فانها جعلت الهدف المعلن في مواجهتها للعالم الاسلامى هو محاربة الارهاب، وها هى قد نجحت فعلافي جعل التطرف الاسلامى يعادل او يوازى الارهاب في الاعلام العالمى[2]

وحتى يتحقق للولايات المتحدة الامريكيةأهدافها في هذا الشأن، نلاحظ انه وعلى شاكلة وضع برامج السوفت وير في العاب الفيديوجيم، كان على الولايات المتحدة الامريكية ألا تخاطر باختيار نموذج اسلامى تجهل قوته، ولذا فلم يقع اختيارها في ذلك الوقت على احدى الدول

---

(١) لواء/ محمد عزت محمد على. أجهزة الاستخبارات الأمريكيةز كبوة السقوط إلى محاولات النهوض. مجلة الدفاع. عدد (٢٠٤). يوليو عام ٢٠٠٣.

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص(٢٥٧)، وأيضا د/ علاء الدين راشد المشكلة فى تعريف الإرهاب ، المرجع السابق. ص(١٢٣)

الاسلامية التي تناصبها العداء العلنى مثل ايران والتي كانت قد احتجزت رهائن امريكيين، وانما وقع اختيارها على نموذج هى من اختلقته من بعض المنتمين لحركة طالبان الافغانية وهو تنظيم القاعدة، ذلك التنظيم الذى أوجدته هي في افغانستان وأمدته وهو فى رحم حركة طالبان بالمال والسلاح والامدادات اللوجيستية والمعلومات الاستخباراتية ليتمكن هو وحركة طالبان من دحر الاتحاد السوفيتى الذى كان يحتل افغانستان في ذلك الوقت

وحيث ان المصالح تتصالح، لذا فلم يعتبر الغرب في البداية حركة طالبان ولا حتى تنظيم القاعدة المنبثق منها- فيما بعد- تنظيماً ارهابيا، ولم تتناولهما اجهزة الاعلام الامريكى ولا حتى الادارة الامريكية بسهام النقد

وما نقوله به في شأن خلق الولايات المتحدة الامريكية لتنظيم القاعدة من بين المنتمين لحركة طالبان الافغانية ليس مجرد خيال كاتب ولا حتى مجرد استنتاج، بل ان هذا الامر جاء على لسان المسئولين الامريكيين أنفسهم، حيث أقرت وزيرة الخارجية الامريكية هيلارى كلينتون امام احدى لجان الكونجرس الامريكي بذلك وكان ذلك منها بالصوت والصورة أمام أجهزة الاعلام الامريكية والتى بدورها نقلته للاعلام العالمى

تعود مرة اخرى لما اتخذته الولايات المتحدة الامريكية من اجراءات حيال افغانستان فقد قامت الولايات المتحدة الامريكية وكرد فعل مباشر على ما حدث من هجمات على سفارتها بكينيا وتنزانيا، بضرب مراكز تدريب حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها بسبعين صاروخ في ٢٠ اغسطس عام ١٩٩٨ واكتفت بذلك الاجراء العملى في ذلك الوقت[1]

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب المرجع السابق، هامش ص (٢٦).

ولكن نظراً لان الغاية من حركة طالبان الافغانية وتنظيم القاعدة قد انتفي بسحب الاتحاد السوفيتى لقواته من افغانستان وبتفكك الاتحاد السوفيتى ذاته، لذا فقد ارتاءت الولايات المتحدة الامريكية ضرورة الاستفادة من هذا التنظيم المختلق في الصراع الوهمي المزمع اثارته من قبلها مع الخصم السياسي الجديد والمتمثل فى العالم الاسلامى، خاصة وانها ارتاءته نموذجا مثالياً تستطيع قهره اعلامياً وواقعيا، تضمن بموجبه استمرار نفوذها على الساحة الدولية، خاصة وان هذا النموذج متشدد دينيا وغير مرغوب فيه من معظم الانظمة الحاكمة في الدول الاسلامية، وليس هذا فقط بل ان بعض الدول الاسلامية المعتدلة مثل مصر كانت تعانى فى ذلك الوقت من بعض العمليات الارهابية التي يرتكبها بعض المنتمين لهذا التنظيم على أراضيها وهكذا فقد ارتاءت الولايات المتحدة الامريكية ان قيامها بوصم هذا التنظيم بوصف الارهاب لن يعقبه شئ وسيجد قبولاً من معظم دول العالم بما فيها معظم الدول الاسلامية، وحتى يتم للولايات المتحدة الامريكية ذلك كله كان عليها الاستفادة من جهازها الاعلامى المتقدم حتى يمهد الاجواءعلى الساحة الدولية للقبول بفكرة ان هذا التنظيم هو تنظيم ارهابى يجب مجابهته دولياً[1]

وانطلاقاً من الفكر السائد في الغرب عموماً والولايات المتحدة خصوصاً والمتمثل في ان تاتى الافعال غير المشروعة فعلا في اطار من المشروعية الشكلية المختلقة كان على الولايات المتحدة الامريكية ان تمهد الساحة الدولية من الناحية القانونية - بعد ان تمكنت من تمهيدها اعلاميا- حتى تتمكن من مجابهة هذا النموذج الاسلامى المتشدد الذى صار بمثابة ايقونة للارهاب على الساحة الدولية من خلال اجهزة الاعلام الغربى الذى يفرض سطوته على الاعلام العالمى وكان ذلك منها حتى تبدو تصرفاتها وكأنها مشروعة دولياً[2]

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٠٨).

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص(٤٠٤، ٥٩)

هذا وقد كان من الميسور على الولايات المتحدة الامريكية ان تستصدر من مجلس الامن القرارات اللازمة لخدمة أغراضها والمنوط بها تحقيق اهدافها المنشودة في هذا الشأن وذلك في ظل نفوذها الغالب داخل المجلس وفي ظل قدرتها على التحايل على الامور وقدرتها على عمل التحالفات داخله مع معظم اعضاء مجلس الامن الدائمين منهم وغير الدائمين

وفي هذا الصدد نلاحظ ان الامر جاء متدرجاً، بما يوحى- ان لم يكن يؤكد- بان الامر كان مخططا له مسبقا- وليس مجرد رد فعل- وذلك لتنفيذ مخطط استراتيجى مرسوم مسبقا من قبل الولايات المتحدة الامريكية لتحقيق غرض سياسى محدد لديها تسعى لتحقيقه[1]

وحتى يتضح الامر سنبدأ بالقرارات التي صدرت من مجلس الامن تجاه افغانستان قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م وبعد ذلك سنستكمل الامر بتلك القرارات التي صدرت في هذا الشأن بعد هذا التاريخ المذكور.

أولاً: قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١:

في أعقاب إستهداف السفارتين الامريكيتين في نيروبى بكينيا ودار السلام بتنزانيا، تمكنت الولايات المتحدة الامريكية من استغلال هذا العمل الارهابى فى خدمة أهدافها الاستراتيجية، حيث استطاعت بفضل استغلال نفوذها داخل مجلس الامن، منإستصدار القرار رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٣ اغسطس ١٩٩٨ الذى جاء على نحو يخدم مخططاتها الاستراتيجية لهذه المنطقة من العالم فى اطار تدريجيى، حيث صدر هذا القرار بادانه هذ الهجمات الإرهابية وطالب جميع الدول والمؤسسات الدولية بان تتعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات

---

(١) د/ ابراهيم أحمد خليفة. الالتزام الدولى باحترام حقوق الاإنسان وحرياته الاساسية (دراسة تحليلية فى مضومة والرقابة على مؤيدة) دار الجامعة الجديدة. ٣٨ش سوتر. الازاريطة. الاسكندرية ٢٠٠٧ ص (٢٣٥- ٢٤٣)

المتحدة الامريكية، وان تقدم اليها الدعم والمساعدة من اجل القاء القبض على مرتكبي هذه الاعمال الارهابية وتقديمهم الى العدالة[1]

وهكذا فقد بدأت الولايات المتحدة الامريكية في تهيئة المجتمع الدولي للقبول بالمواجهة القانونية دولياً مع هذا النموذج المتشدد وذلك بجعله نموذجاً خارجاً على القانون الدولي ومن ثم تصبح مواجهته قانوناً أمراً واجباً بل ومطلوب ليس من الولايات المتحدة الامريكية وحدها بل من معظم دول العالم

ثم استغلت الولايات المتحدة الامريكية اعتداء المنتمين لحركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها على الدبلوسيين الايرانيين وموظفي الامم المتحدة بافغانستان، فسعت لاستغلال نفوذها داخل مجلس الامم لاستصدار قرارات منه لتضيق الخناق على حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها، ولذا فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم ١١٩٣ في ٢٨ اغسطس ١٩٩٨ والذى اعرب فيه من قلقه البالغ ازاء استمرار العمليات الارهابية بافغانستان مما يهدد السلم والامن الدوليين وقد طالب القرار دون تصريح مباشر باسم حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها بالامتناع عن ايواء وتدريب الارهابين ومنظماتهم[2]

واذا كان القرار السابق قد ضيق الخناق على حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها دون أن يكون صريحاً في فرض التزام معين على هذه الحركة وهذا التنظيم بشكل واضح فان القرار رقم ١٢١٤ الصادر من مجلس الامنفي ٨ ديسمبر عام ١٩٩٨ جاء صريحاً في مخاطبة حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها، حيث اعرب هذا القرار عن استمرار حالة القلق من وجود اماكن تسيطر عليها الحركة والتنظيم تستغل في تدريب الارهابيين والتخطيط لعمليات ارهابية وقد طالب القرار هذه الحركة وهذا

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص (٢٥).
(٢) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٩٠)

التنظيم بان يوقفا الدعم والتدريب والملاذ الآمن للارهاب الدولي ومنظماته

وهكذا جاء القرار الاخير الوارد الاشارة اليه في السطور السابقة صريحاً في ان حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها داعمان للارهاب

وعليه فقد بدأت الولايات المتحدة استغلال مجلس الامن في اصدار قرارات دولية تقنن عقوبات دولية يجب فرضها على حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها

وكما هو عادة الولايات المتحدة في التدرج لذا فقد تمكنت من استغلال نفوذها داخل مجلس الامن لاصدار قرارات متدرجة تقنن العقوبات الدولية المفروضة على حركة طالبان وتنظيم القاعدة[1]

وعليه فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم ١٢٦٧ في ١٥ اكتوبر عام ١٩٩٩ والذى بدأ فى فرض عقوبات دولية ملموسة في ارض الواقع على حركة طالبان، وكانت هذه العقوبات في تدرجها بمثابة مرحلة اولى في فرض العقوبات، حيث فرض القرار المذكور تجميد اموال حركة طالبان(ومن ثم تنظيم القاعدة المندمج فيها والذى انبثق منها وانفصل عنها) كما طالب دول العالم بالا تسمح لأي طائرة تمتلكها او تستاجرها حركة طالبان (ومن ثم تنظيم القاعدة المندمج فيها والذى انبثق منها وانفصل عنها) بالاقلاع أو الهبوط في اراضيها وذلك اعتبارا من ١٤ نوفمبر عام ١٩٩٩ ، كما طالب القرار حركة طالبان صراحة بان تكف عن توفير الملاذ الآمن للارهابيين ومنظماتهم وأن تمتنع عن تدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها (حركة طالبان) كمنشأت ومعسكرات للارهابيين وأن تقوم بتسليم أسامة بن لادن (زعيم تنظيم القاعدة) الى السلطات الامريكية[2]

---

(١) د/ محمود حجازى محمود ، المرجع السابق، ص (٦٤)

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٣٦٩)

هذا وقد أنشا مجلس الامن بموجب الفقرة السادسة من ذات القرار السالفذكره لجنة تتألف من جميع اعضائه لمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على حركة طالبان، وطالب جميع دول العالم ان تتعاون مع هذه اللجنة تعاوناً كاملاً

وهكذا فقد تمكنت الولايات المتحدة من فرض مواجهة عالمية بين عالم الخير الذى تقوده هى من خلال مجلس الامن من جانب، وعالم الشر- ومن المفترض وفقاً للاستراتيجية الامريكية هو العالم الاسلامى- الذى تقوده حركة طالبان وتنظيم القاعدة- المندمج فيها والمنبثق منها والذى انفصل عنها فيما بعد- من جانب آخر

وإزاء ذلك وفي ظل التدرج العقابى الدولي الذى تفرضه الولايات المتحدة الامريكية من خلال مجلس الامن على حركة طالبان، وفي ظل تمهيدها للمواجهة المباشرة المحتملة على أرض الواقع، وذلك بعد ان وصلت لمرادها في مواجهتها الاعلامية معها وكذا في مواجهتها القانونية، كان من الواجب عليهاأن تفرض من خلال مجلس الامن عقوبات على حركة طالبان تضعف من قدرتها التسليحية وهذا ماحدث فعلا[1]

حيث أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٣٣٣ في ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٠، والذى بموجبه تم فرض حظر على توريد الاسلحة لحركة طالبان، هذا طبعاً بالاضافة للعقوبات الدبلوماسية مثل غلق مكاتب طالبان في جميع دول العالم وكذا بمكاتب الخطوط الجوية الخاصة بها (أريانا)، وبالإضافة كذلك إلى تجميد أموال وأصول أسامة بن لادن وجميع الكيانات المرتبطة به[2]

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الإرهاب المرجع السابق ص (١٣١).

(٢) د/ محمد عبد المطلب الخشن. تعريف الارهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. عام ٢٠٠٧. ص ٥٠.

وبتفعيل هذا القرار وكذا القرارات السابقة تكون الولايات المتحدة الامريكية قد ضمنت تقليم أظافر حركة طالبان وتنظيم القاعدة (المندمج فيها والمنبثق منها والمنفصل عنها فيما بعد) وقامت بقص أجنحتهما العسكرية واللوجيستية، كما انها ضمنت صيرورة هذه الحركة وهذا التنظيم نموذجاً منبوذاً ومارقاً مما يقلل من أعداد الراغبين في الانضمام اليهما فضلا عن احتمالية انشقاق بعض أعضائهم عنهم

وبذلك تكون الولايات المتحدة أشبه بمدرب الاسود في السيرك والذى قيد أسداً ووضعه داخل قفص محكم الاغلاق ودعا الجموع لمشاهدته وهو يضرب هذا الاسد بكرباجه ويجعله يصرخ ويتأوى ويتلوى يميناً ويساراً، والمدرب في هذه الحالة قد يعتقد وهو ما يرغب في ان تعتقده الجموع كذلك أنه قوياً شجاعاً فها هو وامام الجموع يضرب الاسد الذى هو رمز القوة ورمز الشجاعة وإن كانت حقيقة الامر هى عكس ذلك تماماً فإن هذا هو ما يعتقده هذا المدرب وما يرغب في أن يعتقده الجموع كذلك[1]

وعندما وصلت الامور إلى هذه المرحلة وباتت الولايات المتحدة الامريكية في حاجة لاستعراض قوتها على هذه النموذج المنبوذ والمقيد، والممثل لخصمها الجديد (العالم الاسلامى) وكانت في حاجة لئن تستند في مواجهتها المزمعة مع هذا النموذج على أمور متفقة مع قواعد القانون الدولي

لذا فقد كان من الضرورى أن تتعرض الولايات المتحدة الامريكية لعملية ارهابية تبدو جسيمة من هذا النموذج المتشدد حتى يكون مقبولا ان تقوم بالرد عليه من منطلق الادعاء بان لها الحق فى الدفاع عن نفسها وهذا الامر سيمكنها بسهولة من استغلال هذه العملية الارهابية في تجييش دول العالم ضد هذا النموذج المتشدد[2]

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٣٦٩)

(٢) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٢٢)

وبالرغم من ان حركة طالبان وتنظيم القاعدة المندمج فيها في وقت سابق والمنبثق منها والمنفصل عنها فيما بعدهما صناعة أمريكية في الاساس على نحو ما اسلفنا، لذا فاننا لا نبالغ اذا ما قلنا بان المخابرات الامريكية (CIA) كانت على علم كامل بخريطة العمليات الارهابية التي تنتوى حركة طالبان وتنظيم القاعدة القيام بها

والمؤكد كذلك أن المخابرات الامريكية لديها علاقات تعاون استخباراتية مع عديد من اجهزة مخابرات دول العالم من بينها الدول الحليفة والدول الصديقة ومن بين هذه الاخيرة اجهزة مخابرات بعض الدول العربية والاسلامية المعتدلة مثل مصر والتي عانت من ويلات العمليات الارهابية التي ارتكبها على اراضيها بعض المنتمين والمؤيدين لتنظيم القاعدة وحركة طالبان الافغانية[1]

وعليه فإن منطق الامور السليم يقضى بعلم الولايات المتحدة الامريكية المسبق بأى عملية ارهابية مزمع ارتكابها داخل أراضيها، وعليه فانه من المستغرب لدينا وقوع حادثة الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ داخل الأراضي الامريكية[2]

ونحن من جانبنا نؤكد على رفضنا المطلق لهذا الحادث واستنكارنا له وتنديدنا به ولكننا مع ذلك يختلجنا هاجس مفاداه ان لهذا الحادث ابعاد سياسية، وحيث ارادت الولايات المتحدة الامريكية استغلاله الاستغلال الامثل في خدمة مخططها الاستراتيجى المشار اليه سلفا

وهذا ما سنوضحه من خلال القرارات التي اصدرها مجلس الامن بعد وقوع حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وسيكون ذلك منا على النحو التالى :

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٢٥)

(٢) د/ إسماعيل عبد الفتاح. الارهاب ومحاربته فى العالم المعاصر. الهيئة العامة لقصور الثقافة. عام ٢٠٠٨. ص٩٠

ثانياً: بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ :

ما ان وقعت هجمات الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ حتى انعقد مجلس الامن في اليوم التالى لها مباشرة واصدر القرار رقم ١٣٦٨ أدان فيه بشكل قاطع تلك الهجمات الارهابية واعتبر هذه الاعمال تهديداً للسلم والامن الدوليين، وطالب المجتمع الدولي بضرورة مضاعفة جهوده من اجل منع الاعمال الارهابية وقمعها وذلك بزيادة التعاون الدولي في شان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، كما طالب القرار دول العالم بالتعاون معا من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومعاونيهم للعدالة

هذا وقد اشار ذات القرار في فقرته الثالثة الى الحق الطبيعى في الدفاع الشرعى الفردى او الجماعى وليس هذا فقط بل اعرب مجلس الامن بموجب الفقرة الخامسة من ذات القرار عن استعداد مجلس الامن لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هجمات الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م[1]

واذا كانت الولايات المتحدة الامريكية قد استطاعت ان تستغل حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م إعلامياً أحسن استغلال وذلك بأن جعلت هذا التاريخ فارق بين عصرين عصر ما قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وعصر ما بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م

فانها استطاعت كذلك استغلال هذا الحادث الارهابى في دعم إزديادنفوذها على الساحة الدولية فضلا عن كسب تأييد معظم دول العالم في أي مواجهة مباشرة مزمع قيامها بها ضد هذا النموذج المتشدد

---

(١) د/ على عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٢٣)

والذى يمثل خصمها السياسي الجديد وقد أدى ذلك كله لتسهيل مهمتها كثيراً في شأن تنفيذ مخططها الاستراتيجى المنوه عنه سلفاً[1]

وكما هو عادة الولايات المتحدة الامريكية التي تسعى دائماً لئن تاتى تصرفاتها غير المشروعة في إطار من المشروعية المصطنعة وحيث أنها تيقنت بان لحظة المواجهة المباشرة مع هذا النموذج المصطنع قد حانت حتى يتحقق لها الهدف الاستراتيجى المرسوم لذا فقد كان يتعين عليها ان تستغل نفوذها داخل مجلس الامن لإصدار قرارات دولية تدعم هذه المواجهة المباشرة[2]

وإزاء ذلك فقد استطاعت الولايات المتحدة الامريكية استغلال نفوذها داخل مجلس الامن واستغلال حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وتداعياته ايما استغلال، حيث استطاعت وبعد سبعة عشر يوم فقط من هذا الحادث الارهابى استصدار القرار رقم ١٣٧٣ هذا القرار الذى يعد قراراً مغايراً عن كل ما سبق من قرارات دولية في شأن الإرهاب الدولي فكافة قرارات مجلس الامن السابقة كانت تكتفي بالشجب والادانة وما جاء منها في شأن مطالبة دول العالم بالتعاون الاستخباراتى فيما يتعلق باعاقة عمل الارهابين وتسهيل مهمة القبض عليهم فقد كان ذلك فقط بناء على جهود وسعى الولايات المتحدة الامريكية داخل مجلس الامن لاصدار مثل هذه القرارات الموجهة خصيصاً ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان الافغانية وكان ذلك منها تمهيداً للمواجهة المزمع اثارتها من قبلها ضد هذا التنظيم وضد هذه الحركة الحلفاء السابقين للولايات المتحدة الامريكية ضد الاتحاد السوفيتى والذين انتهى دورهم في هذه المرحلة

---

(١) د/ محمد محى الدين عوض. الاتجاهات العالمية للارهاب مجلة ناسف العربية للعلوم الامنية. مركز الدراسات والبحوث بعنوان "الارهاب والقرصنة البحرية من الرياضى. عام ٢٠٠٦. ص٩٢

(٢) د/ محمود حجازى محمود المرجع السابق، ص (٦٤).

التاريخية ومن ثم فقد صار من الواجب اظهارهم في دور الداعم للارهاب والمتعين مجابهتهم[1]

وكانت مغايرة القرار رقم ١٣٧٣ لما سبقه من قرارات تتمثل في أمرين (الاول) في الزاميته (الثاني) في متابعة تنفيذه

فمن ناحية الالزام فقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مما يعد ملزما لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ومن بين هذه التدابير فرض التزام على الدول يتمثل في منع وتجريم تمويل الاعمال الارهابية وتجميد أموال الارهابين ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات فضلاً عن الالتزام المتمثل في الامتناع عن تقديم الدعم للارهابين وعدم توفير الملاذ الأمن لهم وللمتعاونين معهم فضلا عن تجريم الاعمال الارهابية فى القوانين الداخلية ويضاف لذلك التعاون بين الدول الاعضاء في شأن تبادل المعلومات وفي شأن كافة الاجراءات الادارية والقانونية التي تهدف لعرقلة ومنع الاعمال الارهابية هذا فضلا عن التزام الدول بعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الارهابين المشتبه بهم[2]

وامعاناً في ايضاح أهمية التعاون الدولي لمحاربة الارهاب ، أشار ذات القرار لوجود علاقة وثيقة بين الارهاب الدولي وبين كلا من الجريمة المنظمة الدولية وكذلك جريمة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وأيضاً جريمة غسل الاموال وايضاً جريمة الاتجار غير القانونى فى السلاح وكذلك جريمة النقل غير القانونى للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية

أما من ناحية متابعة التنفيذ فقد أوجب ذات القرار إنشاء لجنة تابعة لمجلس الامن تكون مهمتها مراقبة تنفيذ هذا القرار فضلاً عن مطالبته جميع الدول الاعضاء بموافاة هذه اللجنة بتقارير عما اتخذته من خطوات في شأن تفعيل هذا القرار

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب المرجع السابق، ص (١٢١).

(٢) د/ علاءالدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص (٣١)

هذا والملاحظ على ديباجة هذا القرار انها بالاضافة لادانتها لهجمات الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م فانها فقد اشارت الى ان هذا الحادث هو عمل ارهابى دولي يشكل تهديداً للسلم والامن الدولي واللذين هما محل حماية ميثاق الامم المتحدة ، مما يوجب التصدى لهذه العمل الارهابى وما على شاكلته بجميع الوسائل التي يتيحها ميثاق الامم المتحدة

وإتساقاً مع ما جاء بهذه الديباجة وتفعيلا للمخطط الاستراتيجى الامريكى في هذا الشأن أعادت الفقرة الرابعة من ذات القرار ما تم الاشارة اليه في الفقرة الثالثةمن القرار رقم ١٣٦٨ التي تمنح المشروعية للحق الطبيعى في الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى

وإذا كان ما جاء بديباجة القرار رقم ١٣٧٣ وفي الفقرة الثالثة منه قد جاء على سبيل الاشارة فان الفقرة الخامسة من ذات القرار صرحت بأن الاعمال الارهابية تتنافي مع مقاصد ومبادئ الامم المتحدة[1]

وإزاء ذلك تكون الولايات المتحدة قد تمكنت من استغلال مجلس الامن في شأن اصدار القرارات الدولية التي تمنح المشروعية لما هى مزمعة في القيام به تجاه النموذج المستهدف الذى يمثل خصمها السياسى الجديد على الساحة الدولية

وتفعيلاً لما سبق بدأت الولايات المتحدة الأمريكية هجومها المسلح على افغانستان اعتباراً من السابع من اكتوبر عام ٢٠٠١ للقضاء على النموذج الذى صنعته هى والذى جعلت منه ممثلاً لخصمها السياسى الجديد على الساحة الدولية وهو تنظيم القاعدة

وما نقول به هنا ليس استنتاجاً بل هو أمر واقع فها هو مندوب الولايات المتحدة الامريكية بالامم المتحدة في عام ٢٠٠١ السيد/ نجروبونتى يعرض خطاب الولايات المتحدة الامريكية على رئيس مجلس الامن في ٧ أكتوبر عام ٢٠٠١م والذى يشير فيه إلى أن الولايات المتحدة

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص(١٢١)

الامريكية لديها معلومات بأن تنظيم القاعدة المدعوم من حركة طالبان فى افغانستان له دور رئيس في هجمات الحادى عشر من سبتمبرعام٢٠٠١م[١]

وإزاء ذلك جاءت الحملة العسكرية الامريكية على افغانستان وعلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة في ٢٠٠١/١٠/٧ وجاءت هذه الحملة مؤيدةدولياً وفي ظل قرارات دولية تدعمه وهكذا انتصرت الولايات المتحدة على خصمها الجديد في العالمين الافتراضى والواقعى

ففي العالم الافتراضى صارت حركة طالبان وتنظيم القاعدة المنبثق منها والمنفصل عنها تنظيماً إرهابياً مارقاً منبوذ دولياً وذلك بفضل تفوق الاعلام الامريكى الذى صار يتحكم في توجهات الاعلام العالمى حتى صارت توجهات الاعلام العربى وكذا توجهات الاعلام الاسلامى في اغلبهما يروجان هما ايضاً لكون هذا النموذج الاسلامى المتشدد تنظيم ارهابى يجب استئصاله من الساحة الدولية لكونه يقوم بعمليات ارهابية ضد الانسانية باسرها بما فيهم المسلمين ذاتهم

وفي العالم الواقعى استطاعت الولايات المتحدة استصدار قرارات دولية تسمح لها بمواجهة هذا التنظيم الذى توافقت دول العالم على أنه تنظيم ارهابى بشكل مباشر عسكرياً والاكثر من هذا أن قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن صدرت على نحو يجعل دول العالم تدعم وتؤيد الولايات المتحدة في حربها المزمع ان تقوم بها ضد هذا التنظيم الارهابى[٢]

وفضلا من ذلك استطاعت الولايات المتحدة ومن خلال القرارات الدولية التي إستصدرتها من مجلس الأمن تقليم أظافر هذا التنظيم عسكرياً ومادياً، فقد تمكنت الولايات المتحدة من خلال هذه القرارات الدولية تحجيم تسليح هذا التنظيم وإعاقة الدعم اللوجستيى والمادى لها، والاكثر من هذا فرض على دول العالم عدم التعاون مع هذا التنظيم الارهابى

---

(١) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٩٠)

(٢) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص(٣١)

ويترتب على ذلك كله نتيجة شبه محسومة مسبقاً فى المواجهة العسكرية المباشرة التي قررت الولايات المتحدة الامريكية القيام بها في السابع من أكتوبر عام ٢٠٠١ ضد أفغانستان للقضاء على هذا النموذج الذى صنعته هى ليكون ممثلاً للعالم الاسلامى خصمها السياسى الجديد على الساحة الدولية[١]

المبحث الثانى
مفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام

اذا كنا قد تعرضنا فى المبحث الاول لاختلاف منظور الدول من مفهوم الارهاب الدولي حتى نكشف بعض الحقائق حول استغلال بعض القوى العظمى لبعض عملياتالارهاب الدولي من أجل تحقيق اهداف سياسية معينة تعود بالنفع عليها وحدها .

فإننا نعود هنا لما كان هو واجب من حيث البدء فيه، وذلك بدراسة مفهوم الارهاب الدولي في ظل القانون الدولي العام، وحيث أن هذا الأمر يرتبط بشكل مباشر بمصادر القانون الدولي العام[٢] ، لذا فقد كان من الواجب علينا التعرض لمفهوم الارهاب الدولي في ظل هذه المصادر وسيكون ذلك منا من خلال التعرض للمطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الارهاب الدولي في ظل المبادئ العامة للقانون الدولي العاموفي ظل العرف الدولي

المطلب الثانى : مفهوم الارهاب الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث : مفهوم الارهاب الدولي في ظل عصبة الأمم وفى ظل منظمة الامم المتحدة

وسنتعرض لذلك تفصيلامن خلال النقاط التالية :

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زايدان، المرجع السابق، ص (٣٧٥)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٣٢٢)

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام وفى ظل العرف الدولى

سنتعرض فيما يلى لمفهوم الارهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام وفى ظل العرف الدولى من خلال النقاط التالية : -

أولاً: مفهوم الارهاب الدولي في ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام:

المبادئ العامة للقانون الدولي العام هى في الغالب الاعم قواعد عامة مستقر على العمل بها في معظم دول العالم ليس في الوقت المعاصر فقط بل ومن أزمنة سابقة ممتدة منذ ظهور الدولة

وهذه القواعد العامة المستقرة دولياً والمعمول بها قديماً وحديثاً والتي تشكل المبادئ العامة للقانون الدولى العام

تتمثل في كل ما يحمى الدولة ككيان ويحمى من باب أولى رعاياها سواء لكونهم ينتمون اليها أو لكونهم بشرفي ذاتهم لهم من الحقوق ما اتفقت بشأنها دول العالم على حمايتها[1]

وقواعد المبادئ العامة للقانون الدولي العام كثيرة ومتعددة[2] ولكن من بينها ما يلى :

١) مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة

٢) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والتي تعد من صميم السلطان الداخلى للدول

٣) مبدأ ضرورة امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع وتمويل أي عمل من أعمال الحرب الاهلية أو الارهاب فوق أراضي دولة اخرى أو أن

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، أموال القانون الدولى العام (القسم الثانى) أشخاص القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص (١٢١).

(٢) د/ فكرى عطا الله عبد المهدى. المتفجرات والارهاب الدولى. دار المعارف. ١٩٩٢م. ص٢٨

تتسامح بأن يتواجد فوق إقليمها انشطة منظمة بهدف إرتكاب مثل هذه الافعال وذلك بهدف عدم اعاقة المجرى العادي للعلاقات الدولية

٤) مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين

٥) مبدا احترام حق الحياة وحفظ السلامة الجسدية للأفراد ، فضلاً عن احترام الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات داخل الدول

وهذه المبادئ العامة للقانون الدولي العام هى الاساس الواجب إعماله بين الدول، ويترتب على ذلك بالضرورة ان يكون الارهاب الدولي هو استثناء يرد للاخلال بهذه المبادئ العامة للقانون الدولي العام

وعليه يكون استعمال القوة او التهديد بها بالقدر الذى يؤثر على سلامة أراضي دولة ما او يؤثر على استقلالها السياسي هو بمثابة إرهاب دولي

وكذا الحال في شأن عمليات التدخل في الشئون الداخلية للدولة وأيضاً قيام دولة ما بتنظيم أو تمويل أو تشجيع أعمال الارهاب أوالحرب الاهلية على أراضي دولة اخرى ونفس الأمر بالنسبة لكل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين[١]

ومن الأمور التي تعد إرهاباً دولياً وتتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام تلك الأعمال التي تتعارض مع حقوق الانسان مثل أعمال إبادة الجنس البشرى أو أعمال التعذيب[٢]

ثانياً: مفهوم الارهاب الدولي في ظل العرف الدولي :

يتمثل العرف الدولي فيما استقر في وجدان شعوب دول العالم من قواعد تضمن الحفاظ على كيان الدولة وشعوبها وهذه الاعراف متوارثة منذ ظهور الدولة ولعل من اهم وأبرز هذه القواعد العرفية حق الدفاع الشرعى للدول.

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص(١٢٢)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٣)

فلكل دولة الحق في الدفاع الشرعى عن أراضيها ضدأي اعتداء عليها والمستقر عليه في هذا الشأن أن حق الدفاع الشرعى للدول

مقيد بضابطين (الأول) وقوع عدوان على الدولة و (الثانى) أن يكون رد العدوان متناسباً مع العدوان[1]

وتفسير هذين الضابطين السالف ذكرهما يرتبط بمبدأ عرفي استقر في وجدان الشعوب وهو مبدأ حسن النية في التعامل بين الدول والأخذ بهذا المبدأ الاخير عند تفسير هذين الضابطين يقتضى القول أن الاعتداء المسلح يرد بوسائل دفاعية مسلحة ويقتضى كذلك أن الاعتداء المحتمل يتطلب أخذ وسائل دفاعية لا ترتقى لهجوم مسلح مضاد

وعلى عكس ما سبق وتأكيدا على ما قلناه سلفاً في شأن استغلال بعض القوى العظمى لنفوذها وخاصة الولايات المتحدة الامريكية داخل الامم المتحدة منذ إنشائها وحتى تاريخ فرض وجهة نظرها هى بما يخدم مصالحها ويحقق اهدافها الاستراتيجة، نجدأن ميثاق الامم المتحدة ينصفي المادة (٥١) منه على انه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطاته ومسئولياتهالمستمدة من احكام الميثاق- من حق في اتخاذ ما يرى ضرورة اتخاذة من أعمال لحفظ السلم والامن الدوليينأو إعادة الأمر الى نصابه"[2]

وقد يكون نص المادة (٥١) من الميثاق السالف ذكره وعلى النحو الوارد به سلفاً ووفقاً لتفسيره من خلال مبدأ حسن النية هو مجرد تقنين

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٢٧٣)

(٢) د/ أحمد فوزى عبد المنعم. مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة "دراسة تطبيقية على الوضع فى العراق" المجلة المصرية للقانون الدولى. المجلد٦٣. عام ٢٠٠٧. ص ٢٩٦، وما بعدها.

لعرف دولي معمول به فعلاً وهو اعمال حق الدفاع الشرعى للدول وفقاً للضابطين المنوه عنهما سلفاً لحين تدخل مجلس الامن في النزاع المثار وفقاً لسلطاته ومسئولياته المستمدة من أحكام الميثاق[1]

وتفسير النص السالف ذكره وفقاً لمبدأ حسن النية يقتضى أن يكون هناك إعتداء فعلى من دولة ما على أخرى ويقتضى أن يكون رد الاعتداء من قبل الدولة المعتدى عليها متناسباً مع هذا الاعتداء، ويقتضى كذلك أنه اذا وقع الاعتداء من دولة واحدة على أخرى أن يكون رد الاعتداء من الدولة المعتدى عليها وحدها، لا أن تستعين بتحالف دولي خارج إطار الامم المتحدة لرد الاعتداء الواقع عليها فاذا لم يكن لديها القدرة الكافية على رد هذا الاعتداء الواقع عليها وحدها فلها ان تستعين بالامم المتحدة حيئنذ، ليكون المجتمع الدولي باسره وفي ظل من الشرعية الدولية حليفها لرد هذا الاعتداء[2]

وما نقول به فى هذا الشأن هو ما كان يجب إعماله، إذا ما كنا نرغب فى مجتمع دولى تسوده العدالة أو على الاقل يفعل فيه القانون الدولى ولكن واقع الحال هو أن النص السالف ذكره وضع على نحو يقبل التفسير والتأويل بما يخدم مصالح بعض القوى العظمى[3].

فمن المتعارف عليه أن كثير من دول القوى العظمى لا تلجأ إلى الحروب الإ فى إطار من تحالف عسكرى يجمعها، ولذا فقد إستغلت بعضها النص السالف ذكره لتقوم بشن عمليات عسكرية مسلحة فى ظل تحالف عسكرى يجمعها ضد بعض الدول أو بعض الجماعات بحجة أن الأمر يدخل فى نطاق الدفاع الشرعى لاحداها، ليس هذا فقط بل

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٢٢)

(٢) د/ عصام رمضان. الأبعاد القانونية للارهاب الدولى. مجلة السياسة الدولية. عدد ٨٥ يوليه ١٩٨٦. ص٢٤.

(٣) د/ هيثم موسى حسن. التفرقة بين الارهاب الدولى ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس، ١٩٩٩. ص١٧٥

استغلت بعض هذه القوى العظمى هذا النص القابل للتأويل والتفسير لشن بعض العمليات العسكرية الهجومية على بعض الدول أو بعض الجماعات بحجة أن الأمر يدخل فى نطاق الدفاع الشرعى الاستباقى، أى أنها تقوم ببعض عملياتها العسكرية الهجومية والتى هى غالباً - ان لم تكن دائماً - فى ظل تحالف عسكرى يجمعها ضد دولة ما أوجماعة ما أو تنظيم ما بحجة أن هناك إحتمال لهذه الدولة أو تلك الجماعة أو هذا التنظيم أن تشكل تهديداً ما لاحداها

وإذا كان ما تقوم به بعض هذه القوى العظمى فى هذا الشأن وعلى النحو السالف ذكره يهدم الضابط الأول من ضوابط الدفاع الشرعى والمنوه عنه سلفاً.

فإن البعض من هذه القوى العظمى تقوم كذلك بتفسير نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على نحو يهدم الضابط الثانى من ضوابط الدفاع الشرعى والمنوه عنه سلفاً كذلك فاذا كان الضابط الثانى من ضوابط الدفاع الشرعى يتطلب ان يكون رد الاعتداء متناسبا مع الاعتداء فان ماتقوم به بعض هذه القوى العظمى فى هذا الشان يهدم الضابط التانى هذا فلايمكن القول على اى حال من الاحوال بان ماتقوم به بعض دول القوى العظمى فى شان رد الاعتداء الواقع على احداها متناسبا مع الاعتداء الواقع عليها، فقد يكون الاعتداء مجرد عمل ارهابى فى حين يكون رد الاعتداء غالبا عمل عسكرى متكامل الاركان فى ظل تحالف دولى، وقد يكون الاعتداء صادرا من جماعة ما او من تنظيم معين فى حين يكون رد هذا الاعتداء فى الغالب الاعم هو احتلال الدولة التى تأوى هذه الجماعة او هذا التنظيم، وقد يكون الأمر هو مجرد احتمال وقوع اعتداء على احدى دول القوى العظمى فيأتى رد الاعتداء المحتمل على شكل هجوم مسلح استباقى، وهذا كله يهدم في الاساس الضابط الثانى من ضوابط الدفاع الشرعى[1]

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (٨١)

وما نقول به في هذا الشأن ليس مغالاة في تفسير بعض المواقف لبعض هذه القوى العظمى ولا معاداة لها ولكن هو تحليل محايد لما تقوم به بعض هذه القوى العظمى فعلاً[1]

فما قامت به الولايات المتحدة في السنوات الاخيرة ضد بعض الدول والجماعات والتي اغلبها ينتمى للعالم الاسلامي يدلل بوضوح على ما نقول به في هذا الشأن خاصة فيما ذكرناه سلفاً حول استغلال الولايات المتحدة الامريكية لنفوذها داخل الأمم المتحدة لتنفيذ مخططاتها وأهدافها الاستراتيجية تجاه العالم بشكل عام وتجاه خصومها السياسيينالذين تحددهم هى بشكل خاص

وإزاء ما سبق تكون بعض الإعراف الدولية قد أوضحت في ظل تفسيرها وفقاً لمبدأ حسن النية ما هية العمل الارهابى وكيفية رده

ولكن في ظل استغلال بعض القوى العظمى لنفوذها اختلط الحابل بالنابل فلم يعد في الامكان معرفة ماهية العمل الارهابى ولا كيفية رده، ذلك أنه ووفقاً لما ذكرناه تفصيلا فيما سبق لا يمكن الوصول لحقيقة مؤكدة في هذا الشأن ، فهل العمل الارهابى هو ذلك العمل الذى قامت به دولة ما أو جماعة ما أو تنظيم ما، أم العمل الارهابى هو رد الفعل الذى قامت به الدولة المعتدى عليها في ظل ما قامت به من تحالفات عسكرية ضد الكيان المعتدى وفي ظل جسامة رد الاعتداء الذى لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع الاعتداء ذاته، وهل العمل الارهابى هو ذلك الفعل الارهابى المحتمل وقوعه أم العمل الارهابى هو رد الفعل الاستباقىالذى تقوم به دولة ما او مجموعة من الدول بحجة احتمالية وقوع ذلك العمل الارهابى على احداها[2].

---

(١) د/ إمام حسانين عطا الله. والبينان القانونى للجزيمة. رسالة دكتوراه. كلية حقوق. جامعة القاهرة. عام ٢٠٠٠. ص١٧٤

(٢) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٣٤) وأيضاً د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٢١٣).

وما ذكرناه سلفاً كان فى شأن مفهوم الارهاب الدولي في ظل بعض المبادئ العامة للقانون الدولي العام وكذا في ظل بعض الاعراف الدولية وما ذكرناه هو مثل لما يمكن القول بشأنه في كافة المبادئ العامة للقانون الدولي العام وكافة الاعراف الدولية[1]

المطلب الثانى
مفهوم الارهاب الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية

نتعرض فيما يلى لمفهوم الارهاب الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : مفهوم الارهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

ثانياً : مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب

ثالثاً : مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب

رابعاً : مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية الاتحاد الأوروبى ما قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بعده

وسنعرض لمفهوم الارهاب في ظل هذه الاتفاقيات الدولية تفصيلاً على النحو التالى :

أولاً: مفهوم الارهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في شان مكافحة الارهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة فى يوم ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو عام ١٩٩٩ ، وقد عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الاولى منها الارهاب بأنه "كل فعل من افعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه أو أغراضه ، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم

---

(١) د/ إسماعيل الغزال. الارهاب والقانون الدولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. ١٩٩٠. ص ١٢ وما بعدها. ص ٥٢ ، ٥٣.

أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها"[1]

وهذا التعريف له أهميته لكونه من اوائل تعريفات الارهاب الدولي التي وردتفى بعض الاتفاقيات الدولية الاقليمية ، ولكن فى المقابل فإن هذا التعريف قد شابه القصور من عدة نواحى لعل من اهمها ما يلى :

١) هذا التعريف يشوبه الخلط ما بين الارهاب الدولي والارهاب الداخلى

٢) هذا التعريف قاصر على تعريف الفعل الارهابى دون تحديد للغاية منه

٣) هذا التعريف قاصر على فعل العنف وبالتالى يخرج عن نطاقه الارهاب الاقتصادى وكذا الارهاب التكنولوجى

٤) هذا التعريف يخرج عن نطاقه ارهاب الدولة

٥) هذا التعريف لم يخرج من نطاقه الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبى وكذا اعمال المقاومة بغية الوصول لحق تقرير المصير

وفي محاولة من القائمين على هذه الاتفاقية لتلافي بعض اوجه القصور المشار اليها سلفاً ، نجد أن ذات الاتفاقية نصت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها على ان الجريمة الارهابية هى "أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابى في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها او مصالحها وهذه الجريمة أو الشروع فيها معاقب عليها في القانون الداخلى لهذه الدولة عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة"[2]

وصحيح ان هذا التعريف الاخير للجريمة الارهابية- والمشار اليها سلفاً في الفقرة السابقة- قد حاول تلافي الخلط بين الارهاب الدولي

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (١٢٣)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٨٤)

والارهاب الداخلى إلا أنه لم يتمكن من تلافي باقى أوجه القصور المشار اليها سلفاً

هذا فضلا عن ان هذا التعريف الاخير للجريمة الارهابية بدا وكأنه يشير إلى ان الارهاب لا يرقى إلى درجة الجريمة إلا إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة معاقب عليها فعلاً في القانون الداخلى

ويضاف لما سبق ان تعريف الجريمة الارهابية المشار اليه سلفاً إعتبر بعض الافعال المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل خطف الطائرات او احتجاز الرهائن جريمة ارهاب دولي، في الوقت التي لم تعدها كذلك تلك الاتفاقيات الدولية بشكل صريح وان كانت قد اعتبرتها جرائم دولية دون أن توصمها بانها جرائم إرهاب دولي

واذا كان تعريف الارهاب المشار اليه سلفاً لم يخرج من نطاقه الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبى وكذا أعمال المقاومة لتقرير المصير، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب قد افردت نصاً خاصاً يستثنى هذه الاعمال من وصف الارهاب[1]

حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها على انه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبى واعمال المقاومة من اجل الحصول على حق تقرير المصير وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي"

وهذا الاستثناء المشار اليه في المادة الثانية يؤكد على ما قلناه حول قصور تعريف الارهاب واضافته للتعريف لا تجعل منه خالياً من باقى أوجه القصور المشار اليها سلفاً

وخشية من القائمين على إبرام الاتفاقية من أن يستغل هذا الاستثناء خارج نطاق الاطار المحدد لها، لذا فقدأخرج أولئك من إطار هذا الاستثناء حركات العنف الانفصالية، حيث ورد بذات المادة المشار اليها سلفاً "ولا

---

(١) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٤٧)

يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية"[1]

ثانياً: مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب :

أبرمت إتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى في شأن مكافحة الارهاب الدولي في عام ١٩٩٩م وجاء تعريفها لمفهوم الارهاب هو ذات تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وإن كانت قد أضافت إليه "أفعال العنف أو التهديد به ... التي تعرض المرافق الدولية للخطر أو تهدد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[2]

ونحن من جانبنا وفي شأن أوجه القصور التي نرى أنها تشوب هذا التعريف نحيل لتلك التي أوردناها عند تعرضنا لتعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لمفهوم الارهاب، مع ضرورة الاشارة إلى أن ما أضيففي تعريف اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي فيما يتعلق بأفعال العنف أو التهديد به التي تعرض المرافق الدولية للخطر أو تهدد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة، ما هو الا محاولة من جانب واضعى اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي لتلافي ذلك القصور الذى اثير بشان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب حول الخلط بين الارهاب الدولي والارهاب الداخلى

وبالرغم من أن هذه محاولة محمودة ، إلا ان تعريف اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي يشوبها باقى أوجه القصور المشار اليها عند تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

وبالرغم من المحاولة المحمودة- المشار اليها سلفاً- لازالة الخلط بين الارهاب الدولي والارهاب الداخلى إلا أن هذه المحاولة لم تزل هذا

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص(٨٤)، وايضاً د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٦٣)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، ص (٧٨، ٧٩)

الخلط بشكل كلى وواضح وجلى، وذلك على النحو الذى سيتضح جلياً عند تعريفنا لمفهوم الارهاب الدولي في جزء لاحق من هذا البحث

وفي شان تعريف اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الارهاب الدولي للجريمة الارهابية، فقد أخذت فيه بذات الاضافة التي أضافتها عند تعريفها لمفهوم الارهاب الدولي.

حيث ورد في الفقرة الثالثة وكذا الفقرة الرابعة من المادة الاولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي أن الجريمة الارهابية هى "ارتكاب جريمة أو الشروع أو الاشتراك فيها لغرض ارهابى تقع في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو ضد المرافق الاجنبية أو الرعايا الاجانب المقيمين في إقليمها على أن تكون هذه الجريمة أو الشروع أو الاشتراك فيها معاقب عليها في القانون الداخلى لهذه الدولة، وذلك كله عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة"[1]

ونحن هنا أيضاً نحيل لوجه القصور الذى أشير اليه عند تعرضنا لمفهوم جريمة الارهاب الدولي في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع الثناء على المحاولة المحمودة للأخذ بالإضافة المشار إليها سلفا لتلافى الخلط بين الارهاب الدولي والارهاب الداخلى، وإن كانت هذه المحاولة لم تزل هذا الخلط بشكل كلىوواضح وجلى، وذلك على النحو الذى سيتضح جليا عند تعريفنا لمفهوم الارهاب الدولي في جزء لاحق من هذا البحث.

هذا وكنوع من التقارب أو التشابه بين اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، نلاحظ أن اتفاقية ومنظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي قد نصت هى الاخرى على ان الجرائم الارهابية لا تشمل الكفاح المسلحضد الاحتلال وأعمال المقاومة من اجل التحرر والحصول على حق تقرير المصير[2]

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص (٧٩).

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (١٩٦)

ومن جانب اخر فقد توسعت اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولي في شان تحديد الجرائم الارهابية بحيث شملت الكثير من الجرائم الدولية مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات والاتجار في الجنس البشرى وغسيل الاموال وذلك اذا ما كانت هذه الجرائم تهدف لتمويل الارهاب

وهذه الاضافة من جانب اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب يكتنفها بعض الصعوبات لعل من أبرزها صعوبة إثبات أن هذه الجرائم تهدف إلى تمويل الإرهاب، فضلا ان الاخذ بهذه الاضافة دون ضوابط قد يوسع من نطاق الجرائم الارهابية للحد الذى قد يبعدها كثيراً عن مفهوم الارهاب الدولي بما قد يفرغ هذا المفهوم من مضمونه

ثالثاً: مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب:

اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٤ يوليو عام ١٩٩٩ بالجزائر وعرفت العمل الارهابى بانه:

أ- "كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف في هذا الاتفاقية ويعرض للخطر حياة شخص أو سلامة جسد أو حرية أي شخص او أي عدد من الاشخاص أو يسبب لهم الاذى البالغ او الموت أو يلحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية ويكون القصد منه ما يلى:

١) تهديد أو اكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة او جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه او تبنى موقف معين أو تركه أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة

٢) اضطراب أي مرفق عام او خدمة أساسية او خلق حالة طوارئ

٣) احداث تمرد عام في الدولة

ب- كل تأييد أو رعاية او مساهمة او مساعدة أو أمرأوتحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص

بقصد ارتكاب أي عمل من الاعمال المشار اليها في الفقرات من (١ - ٣)"[1]

وبالرغم من ان هذا التعريف قد اشار في طياته لجانب موضوعي هام في مفهوم الارهاب الذى يتمثل في قدرة فعل الارهاب أو السلوك الارهابى على التأثير في إرادة دولة ما، إلا انه تغافل عن امر هام وهو الغاية من هذا الفعل الارهابى، حيث بدا من هذا التعريف ان قدره التأثير على إرادة دولة من خلال هذا الفعل الارهابى هى غاية في حد ذاتها، وهذا الامر غير مقبول لاعقلا ولا منطقاً، إذ ان العقل والمنطق يقتضيان بضرورة وجود غاية من وراء هذا الفعل الارهابى المؤثر على ارداة دولة ما، وهذه الغاية هى في الغالب الاعم غاية سياسية

ومن جانب اخر فان هذا التعريف أقرب لئن يكون تعريفاً للارهاب الداخلى وليس للارهاب الدولي، فهو يشير في أغلبه لتلك الانتهاكات الواردة بشان القوانين الجنائية الداخلية للدول، وهذه الانتهاكات وعلى حسب هذا التعريف تقع داخل النطاق الداخلى للدول، ولم يوضح هذا التعريف ما اذا كان مرتكب هذه الافعال هو شخص او جماعة أو تنظيم ينتمى لهذه الدولة ذاتها فيعد حينئذ ارهاباً داخلياً أم هو شخص أو جماعة أو تنظيم ينتمى لشخص دولي آخر خلاف هذه الدولة فيعد عندئذ ارهاباً دولياً

وبالرغم من أوجه الانتقاد المشار اليها سلفاً في شأن تعريف مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب إلا أنه يثنى عليها في شأن الاستثناء الوارد بها فيما يتعلق بنضال الشعوب من أجل التحرر والنضال من أجل الوصول لحق تقرير المصير وتقييد هذا الأمر او ذاك بمبادئ القانون الدولي، فهذا الاستثناء أخرج الكفاح المسلح ضد الاحتلال وأعمال المقاومة من اجل تقرير المصير من نطاق الاعمال الارهابية، هذا من جانب ومن جانب آخر فان تقييد هذين الامرين بمبادئ

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٢٣٧).

القانون الدولي أخرج هذه الأعمال من نطاق جرائم الارهاب الدولي وفقاً للتعريف الصحيح للإرهاب الدولي، والامر على هذا النحو يكون قد عالج القصور الوارد في تعريف منظمة الوحدة الافريقية لمفهوم الارهاب على النحو السالف الاشارة اليه، وان كانت هذه المعالجة قاصرة فقط على هذه الاعمال، ومن جانب ثالث فان هذا القيد هو الضمانة الرئيسية لمشروعية هذه الاعمال وعدم مشروعية ما يخرج عن نطاق هذا القيد[1]

رابعاً: مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية الاتحاد الاروبى ما قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بعده :

من المتعارف عليه أن العالم الغربى يواجه التحديات السياسية التي تعيقه بشكل عام من خلال أحد طريقين وقد يكمل احدهما الاخر وهما على النحو التالى:

(**الطريق الأول**) الوصول للاغراض السياسية المرجوة من خلال أطر للشرعية الدولية

(**الطريق الثانى**) استغلال الظروف والاحداث الطارئة لخلق اطر من الشرعية الدولية بما يخدم الأغراض السياسية المبتغاه[2]

والطريقان المشار إليهما سلفاً هما المنهج الذى تنتهجه دول العالم الغربى عند مواجهتها للتحديات السياسية التي تعترضها، وعليه فإنها تبدأ بالطريق الأول فاذا تحقق لها ما ارادت فإنها تكتفي به، واذا لم يتحقق غرضها بشكل كامل رغم انتهاجها للطريق الاول فإنها تستكمل منهجها باللجوء للطريق الثانى وقد تكتفي باحدهما دون الاخر

وبتطبيق ما سبق على موضوع البحث نلاحظ أن الاتحاد الاروبى قد أورد تعريفين لمفهوم الارهاب في ظل اتفاقية الاتحاد الاروبى (أحداهما) قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ و(ثانيهما) بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٢٦٩)

(٢) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٣)

وجاء هذان التعريفان بمثابة تفعيل للطريقين المشار اليهما سلفاً وسنوضح ذلك تفصيلا على النحو الاتى:

أ- مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية الاتحاد الاروبى قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م:

في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ وضع البرلمان الاروبى تعريفاً للارهاب وجاء هذا التعريف بمثابة تفعيل للطريق الاول من طرق النهج الاوروبى الغربى في مواجهة التحديات السياسية والمشار اليه سلفاً

ففي ذلك الوقت كانت قد وضعت الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتى واتباعه والولايات المتحدة الامريكية وأعوانها أوزارها بتفكك الاتحاد السوفيتى

وإزاء رغبة دول أوروبا الغربية في فرض نفوذها على دول اوروبا الشرقية المستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفيتى، وضع البرلمان الاروبى تعريفاً للارهاب يعد بمثابة تفعيل للطريق الاول من طرق النهج الاوروبى الغربى في مواجهتة للتحديات السياسية والمشار إليه سلفاً[1]

وفي هذا الصدد كان قد ساد عرف بين دول اوروبا الغربية في شأن مفهومهم للارهاب الدولي حيث تواتر بينهم تعريف للارهاب الدولي كان قد تم وضعه في عام ١٩٣٧م في ظل اتفاقية عام ١٩٣٧م بشان مكافحة الارهاب والتي لم تدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال نصاب التصديقات اللازمة لها

وهذا التعريف السائد عرفاً للارهاب يعتمد في الاساس على الافعال الاجرامية والتي تشكل حالة من الرعب في أذهان الناس[2]

وتفعيلاً من دول اوروبا الغربية للطريق الأول من طرق النهج الاوروبى الغربى في مواجهة التحديات السياسية التي تواجهها في عام ٢٠٠١م ولكن قبل الحادى عشر من سبتمبر من ذات العام والمشار اليه

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص(٣٦٣)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (٨٣)

سلفاً، وضع البرلمان الاوروبى تعريفاً للارهاب يتوائم ويتلائم مع الطريق الاول من طرق النهج الاوروبى الغربى المشار اليه سلفاً وبما يتوافق مع الاغراض السياسية المبتغاه لدول اوروبا الغربية في ذلك الوقت

ففي ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ عرف البرلمان الاروبى الارهاب بانه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة ما أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب لاسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة او أصوليه دينية أو رغبة في الحصول على منفعة ما"[1]

وباجراء مقارنة بسيطة بين تعريف الارهاب هذاوالذى أورده البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م وبين الطريق الأول الذى تنتهجه الدول الغربية لمواجهة التحديات السياسية التي تواجهها نصل لما قلناه سلفاً في هذا الشأن حول استغلال دول أوروبا الغربية لأطر الشرعية الدولية للوصول لأغراض سياسية تبتغيها

فقد وضع البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م تعريفاً للارهاب يتوافق مع الشرعية الدولية السائدة عرفاً في شأن مفهوم الارهاب وهو تعريف الإرهاب الدولي في ظل اتفاقية عام ١٩٣٧ والتي لم تدخل حيز النفاذ لعدم إكتمال نصاب التصديقات اللازمة لها، وهذا التعريف تم وضعه بمقياس معين ينطبق فقط على دول اوروبا الشرقية ولا يمتد في الغالب الأعم لدول اوروبا الغربية ، فدول اوروبا الغربية عندما صاغت هذا التعريف للارهاب بهذا المقياس في البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م لم تضعفي حسبانها إمكانية ان يصبها الدور من حوادث الارهاب، ولكنها كانت تخطط لئن تقوم هى بدور الحكم والقيم لدول اوروبا الشرقية في هذه الاونة، ولذلك وضعت تعريفاً للارهاب على هذا النحو حتى تتمكن هى من الفصل في كون هذا الفعل إرهابى ام لا، وفي الغالب الاعم - وعلى حسب الرؤية الموضوعة لها من الولايات المتحدة

---

(١)د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (٨٤)

الامريكية- فان هذا الفعل سيحدث فقطفي دول اوروبا الشرقية، وبالتالى تتمكن من التدخل في شئونها الداخلية أو على اقل تقدير تتمكن من الضغط على هذه الدول ومساومتها سياسياً بما يخدم الاغراض السياسية التي تبتغيها والتي تتمثل في الغالب الاعم في دخول دول اوروبا الشرقية فى كنف دول أوروبا الغربية وسيطرة هذه الاخيرة على مقدرات الاولى الاقتصادية والعسكرية والسياسية مما يترتب معه بالضرورة تضيق الخناق على روسيا الاتحادية الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى والمالك الوحيد لمقدراته النووية[1]

وإزاء ما سبق فإننا نرى ان تعريف البرلمان الاوروبى للارهاب في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ لم يتم وضعه لمكافحة الارهاب على حسب ما هو مامول أو منتظر منه بقدر ما صار تطبيقيه الفعلى هو إرهاب في حد ذاته من قبل دول اوروبا الغربية ضد دولأوروبا الشرقية ومن خلفها روسيا الاتحادية، فبموجب هذا التعريف تستطيع دول أوروبا الغربية أن تقرر ما اذا كان هذا الفعل الحادث هو فعل ارهابى ام لا ، ومن ثم تستطيع ان تتدخل في الشئون الداخلية لدول اوروبا الشرقية أو على اقل تقدير تستطيع مساومتها سياسياً بما يخدم اغراضها وذلك كله في ظل الدور المرسوم لها في هذا الشأن من قبل الولايات المتحدة الأمريكيةفي هذه الاونة والذي يتمثل وكما قلناه سلفاً في ان تكون بمثابة القيم والحكم لمثل هذه الامور تجاه دول اوروبا الشرقية ، وذلك أيضاً في ظل قناعتها في تلك الفترة بأنه لن يصبها حادث إرهابى، فإمكاناتها الشرطية والمخابراتية لن تسمح بوقوع مثل هذا الحادث الارهابى داخل اراضيها فضلا عن أن هذه الدول ترى في نظمها السياسية نظم ديمقراطية مثالية لا يأتيها الباطل ولايعتريها فساد أو هوان ومن ثم فلن يتمكن الارهابيون من إختراق اراضيها واحداث مثل هذه الافعال الارهابية بهم وبشعوبهم وذلك طبعاً حسبما يعتقد هؤلاء، غير مدركين عن عمد أوعن جهل بأن الولايات

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٥٨)

المتحدة الامريكية نفسها قد تستغل تبعيتهم غير المبصرة لها في السماح بإيقاع مثل هذه الحوادث الارهابية داخل اراضيهم لخدمة مخططاتها الاستراتيجية[1]

وفي هذا الصدد نلاحظ ان دول اوروبا الغربية قد انطلقت في تعريفها للارهاب من إستغلالها أولا لأطر الشرعية الدولية السائدة والتي تربط بين الارهاب والعنف، ثم أعادت صياغة هذا الاطار الشرعى للارهاب بما يتوافق مع ظروف دول اوروبا الشرقية في تلك الاونة حيث يسهل إثارة النزاعات بها وذلك لما يسود داخلها من إختلافات عرقية أو فكرية أو دينية بشكل بين.

وإزاء ذلك فقد وجدنا تعريف البرلمان الاوروبى للارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م يربط بين العنف الدال على الارهاب وبين النزاعات التي تعود لاسباب عرقية أو معتقدات ايديولوجية فكرية أو اصولية دينية، وهذا ان دل على شئ فانما يدل على أن دول اوروبا الغربية بتعريفها للارهاب هذا - والمشار اليه سلفاً- إنما تقوم بتنفيذ مخطط استراتيجى وضعته لها الولايات المتحدة الامريكية، هذا المخطط الذى اختلق داخل مراكز البحوث الامريكية لمرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وهذه المرحلة تشمل محورين (الأول) منهما تضيق الخناق على روسيا الاتحادية من خلال فرض النفوذ الامريكى بمعاونة حلفائه الغربيين على دول أوروبا الشرقية (والثانى) خلق خصم سياسى جديد على الساحة الدولية وتقليم أظافره أولاً بأول لهزيمته في الوقت المناسب وهذا الخصم الجديد هو العالم الاسلامى[2]

وقد يتم الطعن على رؤيتنا تلك التي تتمثل في قيام دول أوروبا الغربية باستغلال إزدياد الرغبة الدولية لمكافحة الارهاب في تنفيذ مخطط استراتيجى وضعته لها مراكز البحوث الامريكية للفترة التالية على الحرب

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص(٨٥)

(٢) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٤)

الباردة على النحو المشار اليه سلفاً، بالقول بأن الواقع يدحض هذه الرؤية حيث أن حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م هو حادث مفاجئ لم تتوقعه الولايات المتحدة الامريكية، ولوكان هذا الحادث متوقعاً لانتظرت دول اوروبا وقوع الحادث لتضع تعريفاً للارهاب يتوافق معه ومع اثاره، دون ان تضع تعريفاً للارهاب في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م ثم تجتمع بشكل مفاجئ في اجتماع غير عادى في ٢١ سبتمبر عام ٢٠٠١م بعد وقوع حادث الحادى عشر من سبتمبر٢٠٠١م لتضع تعريفاً جديداً للارهاب يتوافق مع هذا الحادث الارهابى وآثاره.

ونحن من جانبنا نرد على هذا الطعن بالتذكير بما قلناه سلفاً حول طرق النهج التي تسلكها دول أوروبا الغربية عند مواجهتها للتحديات السياسية التي تعيقها وترغب في تجاوزها، ومن ثم فاننا نرى أن دول أوروبا الغربية كانت قد اجتمعت فى عام ٢٠٠١م للتحاور والتشاور حول وضع مفهوم للارهاب الدولى يتوائم وطبيعة المرحلة التاريخية عقب تفكك الاتحاد السوفيتى ولكن فرض عليها من قبل الولايات المتحدة الامريكية التعجيلبوضع تعريف للارهاب الدولى خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١م دون ابداء سبب قيم لهذا التعجيل، وذلك في ظل ما نرتأية نحن فى شأن علم الولايات المتحدة الامريكية المسبق لحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م ومانرتأيه كذلك من رغبتها فى أن يبدو وكأنه مفاجئ.[1]

وندلل على هذا العلم المسبق للولايات المتحدة الامريكية بحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ بابسط قواعد المنطق التي تقتضى بان من يختلق أمراً هو أعلم بتفاصيله وخباياه، والولايات المتحدة الامريكية- وبإعتراف السيدة/ هيلارى كلينتون وزيرة خارجية الولايات المتحدة الامريكية السابقة أمام أحدى لجان الكونجرس الامريكى- هى التي اختلفت تنظيم القاعدة ودعمته لوجستيا

(١) يراجع هذا البحث، ص (٣٨).

وبالمعلومات وبالاسلحة وذلك حتى يتمكن هذا التنظيم من مواجهة الاتحاد السوفيتى في أفغانستان ولا شك ان هذا الامر يقتضى بالضرورة- وفق ابسط قواعد المنطق- ان تكون المخابرات الامريكية مخترقة لهذا التنظيم وعلى علم كامل بمخططاته وهذا يرتب بالضرورة علمها المسبق بحادث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م[1]

واذا افترضنا جدلاً بأن المخابرات الامريكية- بكل أجهزتها التكنولوجيا والبشرية وبكل الدعم الذى تناله من أجهزة المخابرات العالمية في ظل التعاون الدولي مع الولايات المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي- لم يكن لديها علم مسبق بحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، فكيف نتجاهل ما أورده الرئيس بوش الابن في مذكراته عن هذه الفترة والتي عرضت على كثير من صحف وقنوات الولايات المتحدة الامريكية التليفزيونية والتي ذكر فيها ان رئيس احدى الدول العربية أخبره قبل وقوع هذا الحادث الارهابى بامكانية وقوع حادث ارهابى داخل الولايات المتحدة الامريكية دون ان يحددله ماهية هذا الحادث تفصيلا، وهذا ما أكد عليه حبيب العادلى وزير داخلية مصر الاسبق في اقواله التي ادلى بها اثناء دفاعه عن نفسه عند محاكمته في المحاكمة المشهورة اعلاميا بمحاكمة القرن وقد أدلى بأقواله تلك في شهر اغسطس عام ٢٠١٤، حيث ذكر بانه أخبر الرئيس المصرى الاسبق حسنى مبارك في شهر مايو عام ٢٠١١م بان لديه معلومات استخباراتية مؤكدة تشير بان هناك عمل ارهابى ضخم سيحدث داخل الولايات المتحدة الامريكية وانه حصل على موافقة من الرئيس المصرى الاسبق مبارك بابلاغ جهاز المخابرات الفيدرالى الامريكى CIA بذلك.

ولا شك ان ذلك كله يدلل بوضوح على صحة ما قلناه سلفاً حول علم الولايات المتحدة الامريكية المسبق بحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، ومن ثم فهو يدعم رؤيتنا التي ذكرناها سلفاً حول ورود

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص(٣٧٠).

تعريف الارهاب من قبل الاتحاد الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م على نحو يخدم مخطط استراتيجى وضعته الولايات المتحدة الامريكية وتنفذه هى بنفسها وبالتعاون مع حلفائها الغربيين[١]

واذا كان ما سبق هو تقييم سياسى لمفهوم الارهاب الدولي المقرر من قبل البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م، فإن تقييمنا القانونى لهذا المفهوم يتمثل في كون هذا المفهوم يخلط بين الارهاب الداخلى والارهاب الدولي، هذا فضلا عن خلطه بين الغايات المبتغاه للعمل الارهابى ما بين سياسى أو فكرى أو دينى أو حتى اقتصادى، ومن ناحية اخرى فان هذا التعريف قاصر على فعل العنف المادى الملموس وبالتالى يخرج عن نطاقه الارهاب الاقتصادى وكذا الارهاب التكنولوجى

ومن جانب اخر فإننا نرى أنتوصية البرلمان الاوروبى بإستبعاد الكفاح المسلح من اجل التحرر من نطاق مفهوم الارهاب الدولي، تؤكد على ما ذكرناه سلفاً في شأن تقييمنا السياسي لمفهوم الارهاب الذى وضعه البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م حيث أن الخلط بين ماهو كفاح مسلح من أجل التحرر وما هو صراع من أجل سبب انفصالى والذى بدا واضحا بين جنبات دول أوروبا الشرقية عقب انفصالها عن الاتحاد السوفيتى سيجعل بالضرورة من أوروبا الغربية والتى تعتبر مثلا يحتذى به فى التقدم الحضارى والنمو بمثابة القيم والحكم على هذا الأمر[٢]

وفي هذا الشأن نلاحظ ان البرلمان الاوروبى كان قد أوصى بإعتبار الاعمال الجنائية التي تهدف الى تغيير البنية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او البيئية في دول يحكمها سيادة القانون من خلال اللجوء الى العنف او التهديد باستخدامه أعمالاًإرهابية في الاتحاد الاوروبى، وتتميز عن أعمال المقاومة في دول أخرى ضد أنظمة دولة تستخدم مناهج ارهابية

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص(٦٤)
(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص(٨٥)

والتوصية على هذا النحو تؤكد أيضا على ما سبق أن ذكرناه فى شأن تقييمنا السياسى لمفهوم الارهاب الدولى الذى وضعه البرلمان الأوروبى فى ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م، فوفقاً لهذه التوصية فإن الاعمال الجنائية العنيفة تعد أعمالاً ارهابية اذا ما وقعت في دول يسودها حكم القانون، وذات الاعمال لا تعد أعمالاً ارهابية اذا ما وقعت في دول لا يسودها حكم القانون، ولا شك ان دول اوروبا الغربية تعتبر نفسها- وكما قلنا سلفاً- دول يسودها حكم القانون وما عداها من دول اوروبا الشرقية هى دول لا تزال غير خاضعة لحكم القانون على النحو المأمول والمخطط له من قبل الولايات المتحدة الامريكية ودول اوروبا الغربية، ومن هذا المنطلق تستطيع دول اوروبا الغربية ان تمارس دورها كقيم وحكم في هذا الشأن وهو ما سبق ان اوضحناه تفصيلاً[1]

وقد يطعن كذلك على رؤيتنا تلك بالقول بان تعريف البرلمان الاوروبى في شأن مكافحة الارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ هو قاصر فقط على دول الاتحاد الاوروبى ومن ثم فلا يجوز النظر اليه على انه يدخل ضمن المخطط الاستراتيجى الامريكى لخريطة العالم الجديد الذى ستقوده الولايات المتحدة الامريكية خلال هذه الحقبة التاريخية

وهذا القول مردود عليه من عدة نواحى هى كما يلى:

أولاً: اتفاقية الاتحاد الاوروبى هى إتفاقية لمنظمة اقليمية، ومن ثم فان ما يصدر عنها يعد أحد مصادر القانون الدولي العام ومن ثم يجوز الاعتداد به، وهذا الامر ينطبق بلا أدنى مجال للشك على تعريف البرلمان الاوروبى في مكافحة الارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١

ثانياً: ان الغاية الرئيسية من تعريف البرلمان الاوروبى في شأن مكافحة الارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ هى القضاء على البقية الباقية من نفوذ الاتحاد السوفيتى المنحل في دول اوروبا الشرقية، وذلك باخضاع هذه الدول- المستقلة حديثاً آنذاك عن الاتحاد السوفيتى-

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٣٥)

لنفوذ دول أوروبا الغربية وذلك من خلال إطار محدد ومرسوم مسبقاً للشرعية الدولية، حيث كان ذلك التعريف بمثابة تفعيل لتعريف الارهاب الدولي الصادر من خلال اتفاقية عام ١٩٣٧ التي لم تدخل حيز النفاذ والسائد عرفاً بين الدول الاوروبية[١]

ثالثاً: ان تعريف البرلمان الاوروبى للارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ وما يترتب عليه من اثار، يعد بمثابة الخطوة التمهيدية للخطوة الرئيسية الواجب إتخاذها في المخطط الاستراتيجى الامريكى لهذه المرحلة التاريخية، وتتمثل هذه الخطوة التمهيدية في القضاء على أي امكانية لعودة الاتحاد السوفيتى من جديد، مما يرتب بالضرورة عدم وجود ظهير لذلك الخصم السياسي الجديد المختلق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وهو العالم الاسلامى وذلك كله حتى تكون نتيجة الصراع المزمع عقده بين الولايات المتحدة وذلك الخصم السياسي الجديد (العالم الاسلامى) شبه محسومة لصالحها.

رابعاً: من المعروف أن تنفيذ المخطط الاستراتيجى الامريكى في هذه المرحلة التاريخية لابد وأن يتم من خلال التعاون الوثيق بين الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين، ذلك التعاون الذى يبدو كتعاون فريق عمل جماعى كل فرد فيه له دور محدد ومرسوم مسبقاً لخدمة العمل النهائى المنوط اخراجه لصالح ذلك الفريق[٢]

وفي هذا الاطار وضع البرلمان الاوروبى تعريفاً للارهاب في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م ليكون بمثابة الخطوة التمهيدية للخطوة التي ستقوم بها الولايات المتحدة الامريكية في وقت لاحق لتنفيذ ذلك المخطط الاستراتيجى، وذلك كله من خلال قيام كل عضو فى الفريق الغربى بالدور المحدد والمرسوم له.

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرجمن واصل، المرجع السابق، ص (١٦٠)
(٢) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١٥)

والامر الذى قامت به دول اوروبا الغربية في هذا الشان- من خلال وضع البرلمان الاوروبى لتعريف الارهاب في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١- أشبه بهدم حصونالدفاع للخصم السياسي قبل البدء في افتعال المعركة معه حتى لا يجد سنداً يأوى اليه عند اشتعال فتيل المعركة

ومن خلال كل ما سبق ذكره يمكن أن نخلص الى أن هناك الكثير من أوجه العوار السياسيةوأوجه القصور القانونية تنتاب تعريف البرلمان الاوروبى في مكافحة الارهاب الصادر في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م

ب- مفهوم الارهاب في ظل اتفاقية الاتحاد الاوروبى بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م :

ما ان وقع حادث البرجين الشهير بالولايات المتحدة في الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١حتى اتخذت الاجراءات القانونية اللازمة على الساحة الدولية لاستكمال المخطط الاستراتيجى الامريكي لهذه المرحلة التاريخية[١]

وبدأت كل من الولايات المتحدة الامريكية من جانب وحلفائها الغربيين من جانب اخر في أداء الدور المنوط بها القيام بادائه على النحو المطلوب ؛ فها هى الولايات المتحدة الامريكية تستغل الحادث الواقع على اراضيها احسن استغلال بالاستعانة بقدراتها الإعلامية ذات الكفاءة العالية في تسخير مجلس الامن لاستصدار القرارات التي تعمل على تنفيذ مخططها الاستراتيجى في اطار من الشرعية الدولية ، والولايات المتحدة تقوم بدورها هذا معتمدة على دعم حلفائها الغربيين في التضامن معها في المطالبات التي تطالب بها ، وها هى دول اوروبا الغربية تقوم باداء دورها المنوط بها القيام به بعد وقوع حادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ بوضع اطار جديد لمكافحة الارهاب يتناسب مع الاستغلال الامثل لحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ، ودول اوروبا الغربية في ذلك تفعل الطريق الثانى من طرق مواجهتها للتحديات السياسية التي تعيقها والمشار اليه سلفاً والذى يتمثل في استغلال الظروف والاحداث الطارئة لخلق اطر

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى ، المرجع السابق ، ص(١٠٩)

من الشرعية الدولية التي تخدم الاغراض السياسية المبتغاه[1]، والدول الغربية في ذلك الامر كانت على يقين بتضامن الولايات المتحدة الامريكية معها فيما تقوم به من اجراءات في هذا الشأن كما هو حال تضامن الدول الغربية مع الولايات المتحدة الامريكية في مطالبتها مجلس الامن لاستصدار قرارات منه تتناسب مع مواجهة الارهاب على النحو الذى تبتغيه.

وإزاء ذلك يمكن القول بان الولايات المتحدة ودول اوروبا الغربية كانا يقومان بالعمل في هذا الشأن كفريق واحد لكل دوره المنوط به القيام بادائه ، الولايات المتحدة تستصدر قرارات من مجلس الامن بدعم من حلفائها الغربيين لمواجهة الارهاب على النحو الذى يخدم مخططها الاستراتيجى لهذه المرحلة التاريخية ودول اوروبا الغربية يستكملون العمل من خلال الاطار الاقليمى لاوروبا حتى يكونفى الامكان مطالبة كافة المنظمات الاقليمية بالقيام بذات الدور، والاخيرة (المنظمات الاقليمية) في الغالب الاعم تضع قواعد في ذات الشأن تكاد تكون بمثابة ترجمة حرفية لما تضعه المنظمة الاوروبية[2].

وتفعيلا لكل ما سبق نجد ان المجلس الاوروبى وفي اجتماع غير عادى انعقد في ٢١ سبتمبر عام ٢٠٠١م وتوصل المجتمعون فيه لتوافق يقضى بضرورة وجود تعريف اوروبى جديد للارهاب، وعليه فقد توصل مجلس الاتحاد الاوروبى فى ٦ ديسمبر عام ٢٠٠١م الى توافق بشأن وضع قرار اطارى فيما يتعلق بمكافحة الارهاب.

وفي ١٢ يونيو عام ٢٠٠٢م اعتمدمجلس الاتحاد الاوروبى تعريفاً موحداً للافعال الارهابية وهذا التعريف ميز بين ثلاث فئات من الجرائم :

الاولى : منها هى الجرائم الارهابية

والثانية : هى الجرائم التي تتعلق بالجماعة الارهابية

أما الثالثة : فهى تلك التي تتعلق بالانشطة الارهابية

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٣١)

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص(٥٨)

والملاحظ هنا ان الاتحاد الاوروبى قامبوضع اطار جديد لمكافحة الارهاب يختلف كليا عن ذلك الذى وضعه البرلمان الاوروبى في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١م، والمؤكد ان هذا الاطار الجديد لمكافحة الارهاب يتوائم ويتلائم مع المخطط الاستراتيجى لهذه المرحلة التاريخية الذى وضعته وتسعى لتنفيذه الولايات المتحدة.(١)

ونحن من جانبنا سنعرض لهذه الاطار الجديد الذى وضعه الاتحاد الاوروبى لمكافحة الارهاب حتى نوضح كيفية موائمته وتلائمه للمخطط الاستراتيجي لهذه المرحلة التاريخية الذى وضعته وتنفذه الولايات المتحدة الامركية وسيكون ذلك منا من خلال النقاط التالية :

س: الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب. ص– موائمة هذا الاطار الاوروبى الجديد للمخطط الاستراتيجى الامريكى وسنعرض لذلك تفصيلاًعلى النحو التالى:

س: الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب : نعرض لهذا الاطار الاوروبى الجديد من خلال العرض للثلاث فئات من الجرائم المشار اليها سلفاً، وسيكون ذلك مناكما يلى :

١- **الجرائم الارهابية** : نصت المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد بشأن مكافحة الارهاب على أن "تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الافعال التالى ذكرها في قانونها الداخلى كجرائم ارهابية متى كانت هذه الأفعال بطبيعتها تؤدى للاضرار الجسيم بدولة ما او منظمة دولية معينة وذلك عندما يكون الغرض من ارتكابها أحد الامور التالية :(٢)

١. الترويع الجسيم للسكان.
٢. اجبار حكومة ما او منظمة دولية معينة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما.

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص (٨٦)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (٨٨)

٣. تقـويض أو اهـلاك جـسيم للـهياكل الاساسـية او الدسـتورية او الاقتصادية او الاجتماعية الاساسية لدولة ما او منظمة دولية معينة

وهذه الافعال التي تعد بمثابة جرائم ارهابية تتمثل في الاتى :

١. الاعتداء على حياة شخص بما قد يسبب موته
٢. الاعتداء على السلامة الجسدية لشخص
٣. الخطف او احتجاز رهائن
٤. إحداث تدمير شديد لمرفق حكومى أو مرفق عام أو لنظام النقل أو لمرفق بنية اساسية، بما في ذلك نظم المعلومات او للمنصات الثابتة المقامة على الجرف القارى او لمكان عام او لممتلكات خاصة مما يحتمل معه ان تعرض للخطر حياة الانسان او ينتج عنه خسارة اقتصادية فادحة
٥. الاستيلاء على الطائرات او السفن او غيرها من وسائل نقل الجمهور أو البضائع
٦. صنع أو حيازة أو إحراز أو نقل أو امداد أو استخدام اسلحة او متفجرات أو اسلحة نووية أو بيولوجية او كيميائية وايضاً اجراء الابحاث أو تطوير تلك الاسلحة
٧. تعطيل امدادات المياه أوالطاقة او اية موارد طبيعية اساسية يكون من اثارها تعريض حياة الانسان للخطر
٨. التهديد بارتكاب أى من الافعال السالف ذكرها

وبعيداً من الاثر السياسي المترتب على هذا الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب والذى سنعرض له في نقطة لاحقة من هذا البحث، فان ما اورده بشأن تعريفه للعمل الارهابى يظهر فيه من الناحية القانونية البحتة بعض الجوانب الايجابية وكذا بعض الجوانب السلبية[1]

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص(٧٩)

فمن الجوانب الايجابية من الناحية القانونية البحتة التي وردت على مفهوم العمل الارهابى في هذا الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب هو القدرة على تلافي كثير من اوجه القصور القانونية التي انتابت التعريفات السابقة للعمل الارهابى وذلك في شق من هذا التعريف للعمل الارهابى، حيث احتوى هذا الشق من مفهوم العمل الارهابى في الاطار الاوروبى الجديد على عناصر جديدة لم تحتويها مفاهيم العمل الارهابى في التعريفات السابقة، حيث أشار الاطار الاوروبى الجديد في شق من تعريفه للارهاب لأشكال اخرى تضاف الى العنف بشكله المعتاد والمتعارف عليه

فقد أشار الاطار الأوروبى الجديد في شق من تعريفه للارهاب الى الارهاب الاقتصادي وايضاً الى الارهاب النووى وكذلك الى الارهاب البيولوجى كما اشار للارهاب الكيميائى واشار بشكل عام للارهاب التكنولوجى[1]

ومن ناحية اخرى فقد احتوى مفهوم الارهاب في ذلك الاطار الاوروبى الجديد على عنصر موضوعى واخر شخص لم يشر اليهما في التعريفات السابقة للارهاب.

حيث أشار الاطار الاوروبى الجديد فى تعريفه للارهاب الى عنصر موضوعى يتمثل في ان العمل الارهابى يتم ارتكابه بغية التأثير على ارادة دولة ما او منظمة دولية معينة للقيام بعمل ما أو للامتناع عن القيام بالعمل معين.

كما أشار الاطار الاوروبى الجديد في تعريفه للارهاب الى عنصر شخص يتمثل في أن العمل الارهابى يتم ارتكابه بغية تقويض أو إهلاك جسيم للهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية

---

(١) د/ علاءد الدين راشد، المرجع السابق، ص (٨٩)

الاساسية لدولة ما أو منظمة معينة مما يعنى ان محل العمل الارهابى لا بد وأن يكون دولة ما أو تنظيم معينأي شخص قانونى دولي[1]

ومن الجوانب السلبية من الناحية القانونية البحتة التي وردت على مفهوم العمل الارهابى في هذا الاطار الاوروبى الجديد فتتمثل في الخلط الواضح بين جرائم الارهاب الداخلى وجرائم الإرهاب الدولي وذلك في شق من تعريف العمل الارهابى الوارد بالاطار الاوروبى الجديد ويتضح ذلك جليا من خلال مايلى:

(أولا) إلزام الدول بتقنين الاعمال الواردة بالتعريف في قانونها الوطنى وهى بذلك تجعل من مخالفة القوانين الواردة في هذا الشأن جرائم ارهاب داخلية وليست جرائم ارهاب دولية

والتسليم بهذا الأمر يخرج مرتكب هذا الفعل الارهابى من نطاق العقوبات الدولية والاكتفاء بالعقوبات الواردة في القوانين الداخلية لمجابهة هذا الفعل الارهابى

(ثانيا) تحديد بعض الافعال حصراًفي التعريف على أنها هى الاعمال الارهابية، يخرج ما عداها عن نطاق الاعمال الارهابية رغم ان الاخيرة قد تكون اشد تأثيراً مثل أعمال القرصنة الالكترونية[2]

(ثالثا) بعض الافعال الواردة في التعريف هى واردة في الاصل في كافة التشريعات على انها أعمال إجرامية وليست أعمال ارهابية وإخراجها من نطاقها القاعدى وإدخالها في نطاق قواعد الارهاب قد يكون مؤثراً بالسلب على امكانية فرض سلطة القانون الوطنى في هذا الشأن، خاصة وان هذه الافعال المشار اليها قد ترتبط بشكل أو بأخر بنص المادة الثانية او نص المادة الثالثة من الاطار الاوروبى الجديد، ولتوضيح ذلك نشير الى ما ورد في المادة الاولى من الاطار الاوروبى الجديد الذى نص صراحة على أنه "تعد جرائم ارهابية ما يلى :

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٢٧٣)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٦١)

١. الاعتداء على حياة شخص بما قد يسبب موته

٢. الاعتداء على السلامة الجسدية لشخص

والجرائم المشار اليها سلفاً هى جرائم داخلية في كافة التشريعات الداخلية للدول ولها قواعد قانونية محددة سواء في التجريم أو في العقاب

ومن ثم فتفعيل ما ورد بالمادة الاولى من الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب يخرج هذه الجرائم من اطارها القاعدى المشار اليه سلفاً لاطار قاعدى جديد يتوائم مع ما جاء بالاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب، وهو ما قد يكون له تأثير بالغ الخطورة في شأن فرض سلطة القانون الوطنى(القاعدية والعقابية)، وذلك في ظل امكانية ارتباط هذه الجرائم الواردة في المادة الاولى من الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب بتلك الواردة في المادة الثانية والثالثة من ذات الاطار، حيث يكون من الميسور والمقبول حينئذ- وفقا لقواعد القانون الدولى- التدخل فى الشئون الداخلية للدول استنادا على هذا الأمر[١]

٢ـ الجرائم المتعقلة بجماعة ارهابية :

بعد ان اضاف الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب في مادته الاولى عناصر جديدة لمفهوم الارهاب لم تكن تحتويها المفاهيم السابقة للارهاب- والتي كانت تقصر الارهاب على الاعمال العنيفة- جاءت المادة الثانية من هذا الاطار على نحو يؤكد ما أسلفناه حول الطريق الثانى من طرق الدول الغربية في مواجهة التحديات السياسية التي تعيقها بشكل عام والتي تتمثل في إستغلال الظروف والاحداث الطارئة لخلق أطر من الشرعية الدولية بما يخدم الاغراض السياسية المبتغاه

وحيث ان الاغراض السياسية المبتغاه تتمثل في اتخاذ اللازم لمجابهة الخصم السياسيى الجديد على الساحة الدولية وهو العالم الاسلامى من منطلق ان هذا الخصم الجديد يدعم الارهاب

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، هامش ص (٩١)

لذا فقد اختلقت هذه المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد في شأن مكافحةالارهاب وقد اشارت هذه المادة الثانية لنوع جديد من الاعمال الارهابية لم يكن معروفاً من قبل وهو الجرائم المتعلقة بجماعة ارهابية[1]

والجرائم المتعلقة بجماعة ارهابية تتمثل إما في جريمة قيادة جماعة إرهابية وإما في جريمة المساهمة في انشطة جماعة إرهابية وذلك بتقديم معلومات أو موارد مادية أو بتمويل أنشطتها بأي شكل مع العلم بان تلك المساهمة سوف تنصرف الى الانشطة الجنائية للجماعة الارهابية

وفي الوقت الذى حددت فيه المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى تلك الجرائم المتعلقة بالجماعة الارهابية، فإن ذات المادة الثانية من ذات القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد عرفت الجماعة الارهابية بانها "جماعة هيكلية مكونة من اكثر من شخصين ومنشأة لمدة من الزمن يعملون معاً من اجل إرتكاب جريمة ارهابية"، كما ذكرت ذات المادة الثانية من ذات القرار الاطارى الاوروبى الجديد ان المقصود بالجماعة الهيكلية هى "جماعة ليست مكونة عشوائياً وذلك لارتكاب جريمة بشكل فورى ولا تحتاج إلى تحديد أدوار أعضائها أو إستمرار عضويتهم أو تطوير هيكلها"[2]

والامر على هذا النحو- وبعيداً عن الشق السياسي المرتبط به والذى سنعرض له في نقطة لاحقة من هذا البحث- يعد بمثابة استكمال مقصود لقواعد قانونية في شأن تجريم العمل الارهابى وكل ما يرتبط به من اشخاص وأنشطة

واذا كانت المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد – والسالف ذكرها- قد جرمت العمل الارهابى، واذا كان المتعارف عليه انه لا يمكن تجريم الشخص الا بناء على مايرتكبه من أعمال اجرامية، لذا

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (١٥٤)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص(٨٠)

فقد جاءت المادة الثانية من ذات القرارالاطارالاوروبى الجديد لتستكمل تجريم ما يرتبط بالعمل الارهابى من اشخاص

لذا فقد نصت المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد علىتجريم انتماء الاشخاص لتنظيم إرهابى أو لنقل تجريم انتماء الاشخاص لجماعة ارهابية

وحيث انه لم يكن مجرماً من قبل التنظيم الارهابى أو الجماعة الارهابية، لذا فقد أوردت المادة الثانية تعريفاً للتنظيم الارهابى أو لنقل للجماعة الارهابية حيث ذكرت المادة الثانية ان المقصود بالجماعة الارهابية (المقصود بالتنظيم الارهابى) هى "جماعة هيكلية مكونة من اكثر من شخصين منشأة لمدة من الزمن يعملون معاً من اجل ارتكاب جريمة ارهابية"[1]

ونظراً لان الجريمة الارهابية قد تحددت وفقاً للمادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد، ونظرا لانه لم يحدد مقصود الجماعة الهيكلية الوارد في تعريف الجماعة الارهابية السالف ذكره

لذا فقد اضاف القرار الاطارى الاوروبى الجديد تعريفاً للمقصود بالجماعة الهيكلية، فذكر ان المقصود بالجماعة الهيكلية "هى جماعة ليست مكونة عشوائياً وذلك لإرتكاب جريمة بشكل فورى ولا تحتاج الى تحديد ادوار أعضائها أو إستمرار عضويتهم أو تطوير هيكلها"

وإزاء ما سبق تستطيع دول الاتحاد الاوروبى وخاصة الغربية منها الصاق تهمة الارهاب لأي شخص حتى ولو لم يرتكب أي عمل من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد والمشار اليها سلفاً، وذلك بالادعاء بإنتمائه لجماعة ارهابية[2]

وها هو تعريف الجماعة الارهابية (التنظيم الارهابى) قد ورد على اتساع يسمح بإلصاق تهمة الإنتماء اليها بمنتهى السهولة واليسر.

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب - المرجع السابق، ص (٩٢)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص(٦٢)

وهكذا فقد جاءت المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد على نحو يؤثم ماليس مؤثماً قانوناً .

واذا كان في الامكان من الناحية التشريعية تأثيم ماليس مؤثماً قانوناً بوضع إطار قاعدى واخر عقابى للافعال المراد تأثيمها ، فالمستهجن في هذا الشأن هو ان تأتى هذه الأطر القاعدية والعقابية مناقضة لأبسط القواعدالقانونية المتفق عليها في القوانين الوطنية[1]

ولإيضاح ذلك نذكر مثلا واحداً بسيطاً ، فلنفرض مثلاً ان هناك شخص وفي حضور أخر قام بتقديم سلاح لشخص ثالث ليرتكب به هذا الشخص الثالث جريمة وقام هذا الأخير بارتكاب هذه الجريمة فعلا ، فلا شك ان هذا الشخص الاخير مؤثم قانوناً ويعاقب بصفته فاعل اصلى ، وفي ذات الوقت فإن الشخصين الاول والثانى قد يعاقبا هما ايضاً بصفتها شركاء في الجريمة ، ولكن وعلى العكس من ذلك فإنه اذا لم يقم هذا الشخص الاخير بارتكاب جريمة بهذه السلاح فإنه لا يعاقب عن الجريمة التي انتوى ارتكابها لان القانون لا يعاقب على النوايا ، وفي ذات الوقت فان الشخصين الاولين لا يعاقبا عن ذات الجريمة لان القانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية.

ولكن وعلى النقيض من ذلك فإنه وفقاً للمادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد واستكمالاً لما ورد بالمادة الاولى من ذات القرار الاطارى والتي توجب تجريم الافعال الواردة بهذا القرار الاطارى في القانون الوطنى ، نجد أن هؤلاء الاشخاص المشار اليهم بالمثل السالف ذكره متهمون بارتكاب فعل خطير ، فهم وفقاً لنص المادة الثانية وتفعيلا للمادة الاولى من القرار الاطارى المشار اليه سلفاً متهمون بإنتمائهم لجماعة ارهابية رغم ان الفعل الارهابى في حد ذاته لم يقع بعد ، فهم جماعة هيكلية مكونة من اكثر من شخصين وهى جماعة ليست مكونة عشوائياً حيث انها شكلت لإرتكاب جريمة إرهابية وردت في المادة الاولى

---

(١) د/ علاء الدين راشد ، المشكلة فى تعريف الارهاب ، المرجع السابق ، ص (٩١)

من القرار الاطارى الاوروبى الجديد والتي تتمثل في الاعتداء على حياة شخص بما قد يسبب موته وحسبما ورد بالمادة الثانية من القرار الاطارى ليس شرطاً وجود تسلسل رئاسى لهذه الجماعة الهيكلية وغير مشترط كذلك استمرار عضويتهم فيها ويكفي فقط العلم بان المساهمة او المشاركة مع هذه الجماعة قد تؤدى لعمل ارهابى من تلك الاعمال الارهابية الواردة في المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد، والملاحظ على المادة الثانية من القرار الاطارى أنها وسعت كثيراً في التعريف بهذه المساهمة أو المشاركة إذ لا تكتفي بمجرد تمويل أنشطة هذه الجماعة بالأسلحة مثلاً ولم تكتفي بمجرد تمويل هذه الجماعة بالموارد المالية بل إعتبرت الأمر يعد مشاركة أو مساهمة مع هذه الجماعة وبالتالى يعد إنتماءاً لها كذلك في حالة تقديم معلومات لها عن محل العمل الارهابى[1]

وهذا الامر ان دل على شئ فإنما يدل على ان هذا النص قد ورد على هذا النحو لخدمة غرض مقصود يتمثل في إعطاء إمكانية الادعاء على شخص ما أو أشخاص محددين بانه إرهابى أو أنهم إرهابيون لكونهم ينتمون لجماعة ارهابية على النحو المشار اليه سلفاً، وهذا الامر على هذا النحو يخرج القاعدة القانونية الموضوعة في هذا الشأن من إطار قانونى لإطار آخر قد يكون سياسياً على النحو الذى سنوضحه في نقطة لاحقه من هذا البحث

٢- الجرائم المرتبطة بالانشطة الارهابية :

اذا كانت المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد جاءت على نحو يعد بمثابة استكمال مقصود لقواعد قانونية في شأن تجريم كل ما يرتبط بالعمل الارهابى من أشخاص.

فإن المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد جاءت على نحو يعد بمثابة استكمال مقصود لقواعد قانونية في شأن تجريم كل ما يرتبط بالعمل الارهابى من أنشطة.[2]

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص(١٣٤، ١٤٦)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، ص (٩٢)

ولإيضاح ذلك نجد أن المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد تؤثم بعض الافعال التي هى في الاصل مؤثمة من القوانين الوطنية ولكن هذه المرة من منطلق ارتباطها غائياً بالجرائم الارهابية وهذه الافعال هى السرقة المشددة والابتزاز وتزوير الوثائق.

وحتى يتم إلزام الدول الاوروبية بإتخاذ التدابير اللازمة لجعل هذه الافعال مؤثمة في قوانينها الوطنية من منطلق إرتباطها بأنشطة إرهابية فقد اشترط القرار الاطارى الاوروبى الجديد في المادة الثالثة منه- ان ترتكب هذه الافعال- المشار اليها سلفاً- بغية إرتكاب احد الافعال الارهابية الواردة في المادة الاولى من ذات القرار الاطارى الاوروبى الجديد

ونحن من جانبنا لنا بعض الملاحظات على هذا الأمر، وهذه الملاحظات منها ما هو مرتبط بالنواحى السياسية وهذا سنحيل اليه في نقطة لاحقة من هذا البحث، ولكن نشير هنا فقط الى اننا نوهنا لهذه الملاحظات السياسية على هذه المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد في السطور السابقة عندما ذكرنا أن المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد جاءت على نحو يعد بمثابة استكمال مقصود.....في شان تجريم كل ما يرتبط بالعمل الارهابى من انشطة"[1]

أما من الناحية القانونية فان المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد جاءت على نحو يؤكد الخلط بين الارهاب الداخلى والارهاب الدولي

هذا فضلا عن ان الاخذ بهذه المادة في القوانين الوطنية سيخرج بعض الجرائم التي ترتكب في النطاق الداخلى للدولة من الاطار القاعدى المرتبط بالقوانين الوطنية للاطار القاعدى المرتبط بالقانون الدولي العام، وذلك اذا ما تم النظر اليها في ذات وقت تفعيل المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بالجماعة الارهابية، وذلك كله في ظل سهولة الادعاء بأن هذه الجريمة الداخلية أو تلك ترتبط

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص(٢١٣)

بشكل أو بآخر بجرائم غسيل الاموال، وهذا كله يؤدى بالضرورة لامكانية التدخل في الشئون الداخلية للدول من هذا المنطلق، وهو ما يؤكد على البعد السياسي في هذا الامر[1]، والذى سنتعرض لهفي النقطة التالية من هذا البحث

س- موائمة هذا الاطار الاوروبى الجديد للمخطط الاستراتيجى الامريكى (البعد السياسى):

كنا قد أشرنا في نقطة سابقة من هذا البحث للمخطط الاستراتيجى الامريكى لما هو قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما هو بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م

وكنا قد عرضنا تفصيلاً لذلك المخطط الاستراتيجى الامريكى لما هو قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، في شأن القضاء على البقية الباقية من نفوذ الاتحاد السوفيتى المنهار، وفي شأن فرض نفوذ دول اوروبا الغربية بشكل عام ونفوذ الولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص على دول اوروبا الشرقية وذلك كله لمحاصرة روسيا الاتحادية- الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى- جغرافياً وسياسياً، وذلك للحد من أي نفوذ محتمل لروسيا الاتحادية خلال الفترة التاريخية اللاحقة التي سيكون متواجد فيها على الساحة الدولية خصم سياسى جديد، سيولد مقيداً ومنبوذاً، وسيقف العالم بأسره- بما فيهم بعض المنتمين لهذا الخصم المحتمل والمنبوذ- لجانب الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين اثناء محاولتهم القضاء عليه سياسياً وقانونياً وعسكرياً[2]

ونظرا لكون روسيا الاتحادية كانت تمثل الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى وكانت الدولة الوحيدة التي ورثت الترسانة النووية والعسكرية الخاصة بالاتحاد السوفيتى

لذلك فإنه خشية من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين من أن تقوم لروسيا الاتحادية قائمة اثناء محاربتهم للخصم السياسي الجديد

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص(٣٧٤)

(٢) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٣١)

على الساحة الدولية ذلك الذى يعد ممثلا للعالم الاسلامى، إرتأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين ضرورة حصار روسيا الاتحادية سياسياً وجغرافياً وذلك بوضع قوى ذات نفوذ في الدول المجاورة لروسيا الاتحادية على ان تكون هذه القوى مناوئه لنفوذ روسيا الاتحادية وتخضع بشكل أو بأخر لنفوذ الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين

وإزاء ذلك أخذت إلولايات المتحدة الامريكية خطوات عملية في هذا الشأن تلاحظ بشكل جلى فيما حدث في يوجوسلافيا ودول أوروبا الشرقية مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وحتى الدول الملاصقة جغرافيا لروسيا مثل جورجيا وأوكرانيا والتي كانت بمثابة امتداد استراتيجى طبيعى للنفوذ الروسى لم تسلم من القلاقل حيال هذا النفوذ بعد أن عملت المخابرات الغربية على مد النفوذ الغربى داخلها من خلال فرض هالة إعلامية غربية مفادها أن الانضمام للاتحاد الاوروبى سيحمل لهم الخير الوفير والامان العظيم والحرية الكاملة[1]

وما سبق ذكره من إجراءات متخذة من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين حيال روسيا الاتحادية بعد إنهيار الاتحاد السوفيتى ليست مواقف عشوائية، وانما هى تطبيق عملى منها للنظريات السياسية الموضوعة لها من قبل مراكز البحوث الامريكية والتي رسمت المخططات الاستراتيجية لهذه المرحلة التاريخية وما يليها، وكانت هذه النظريات السياسية تقتضى بالنسبة لهذه المرحلة التاريخية تحقيق امرين (الاول) فرض نفوذ الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على التابعين السابقين للاتحاد السوفيتى حتى تقطع عليهم أي طريق للعودة لهذه التبعية

(الثانى) خلق القلاقل والمواجهات بين روسيا الاتحادية والدول الملاصقة لحدودها والتي كانت تابعة لها في السابق وكانت تعد بالنسبة لروسيا بمثابة ظهير استراتيجى لها[2]

---

(١) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٣٨٩)

(٢) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (١٥٤)

وهذه النظريات السياسية كانت تقضى بانه اذا ما تحقق هذين الأمرين ستكون الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين قد تمكنوا من تنفيذ ذلك المخطط الاستراتيجى، وعندئذ تكون الفرصة مواتية للدخول في المرحلة التالية لهذه المخطط

وحيث ان ذلك المخطط الاستراتيجى الامريكى حيال دول اوروبا الشرقية وحيال روسيا الاتحادية كان يسير على ما يرام بل وربما اكثر مما كان متوقعاً

لذلك فقد وجدت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين الطريق ممهداً أمامهم للاستمرار في تنفيذ المرحلة التالية من ذلك المخطط الاستراتيجى المرسوم للخصم السياسي الجديد المزمع إختلاقه من جانبهم على الساحة الدولية وهو العالم الاسلامى والذى يمثله من وجهة نظر الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين تنظيم القاعدة

وكما كانت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في محاربتها للاتحاد السوفيتى ترفع شعار محاربة الشيوعية، لذا فإنها هى وحلفائها اختلقت شعاراً جديداً يلائم محاربتها لخصمها السياسي الجديد (العالم الاسلامى) وهو محاربة الارهاب[1]

وانطلاقاً مما ذكرناه سلفاً حيال طرق مواجهة العالم الغربى للتحديات السياسية التي تواجهه، وخاصة الطريقة الثانية منها والتي تتمثل في إستغلال الظروف والاحداث الطارئة لخلق أطر من الشرعية الدولية بما يخدم الاغراض السياسية المبتغاه

لذلك فإنه كان يتعين على دول اوروبا وخاصة الغربية منها صاحبة النفوذ الاقوى في الاتحاد الاوروبى- وفي ظل الدور المنوط بها القيام به لتنفيذ المخطط الاستراتيجى الملائم لفترة ما بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م- أن تضع الاطار القانونى الملائم للاحداث الطارئة على الساحة الدولية والمتمثلة في وقوع أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٤)

٢٠٠١م، وضرورة المواجهة المباشرة مع العالم الاسلامى والذى يمثله تنظيم القاعدة

وحيث ان هذا التنظيم- وكما قلنا سلفاً- هو في الاساس صناعة المخابرات الامريكية بشكل خاص والمخابرات الغربية بشكل عام، لذلك فقد كان من المتعين على دول اوروبا الغربية وضع أطر جديدة من الشرعية القانونية التي تمكن دول اوروبا بشكل عام ودول اوروبا الغربية بشكل خاص من الملاحقة القانونية لاتباع هذا التنظيم المتواجدين على أراضي القارة الاوروبية، عندئذ لا يكون لهذا التنظيم مفر من المواجهة المحتمل وقوعها على أراضي معدة للمعركة مسبقاً من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين وهى افغانستان حيث تستطيع محاصرة هذا التنظيم ارضاً وبحراً وجواً، وعند انتصار الغرب في هذه المعركة يتم نقل أرض المعركة للعالم الاسلامى نفسه وذلك بنقل هذا التنظيم المهزوم للعالم الاسلامى على أمل السيطرة على العالم الاسلامى عند مواجهته الغرب مرة اخرى، وإزاء ذلك كله فقد وضعت الدول الاوروبية- وعلى الاخص الغربية منها في ظل نفوذها القوى داخل الاتحاد الاوروبى- الاطار الاوروبى الجديد- والمشار اليه سلفاً- على النحو الذى يخدم هذا المخطط الاستراتيجى المرسوم للقضاء على أتباع هذا التنظيم داخل القارة الاوروبية بحجة مكافحة الارهاب[1]

لذا فقد وجدنا هذا الاطار الاوروبى الجديد ومن خلال مواده المشار اليها سلفا يمكن دول اوروبا وخاصة الغربية منها من ملاحقة أتباع هذا التنظيم قانوناً بشكل سهل وميسور.

فها هى المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد احتوت على عناصر جديدة لم تحتويها مفاهيم العمل الارهابى في التعريفات السابقة، حيث اشارت المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد في شق تعريف الارهاب، لعناصر جديدة للارهاب

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص(٨)

تضاف الى العنف بشكله المعتاد والمتعارف عليه، ومن بين هذه العناصر الارهاب الاقتصادى والارهاب النووى والارهاب البيولوجى والارهاب الكيميائى والارهاب التكنولوجى[1]

وهذه العناصر المضافة لتعريف الارهاب لم تكن اضافتها بغرض مكافحة الارهاب بقدر ما اضيفت حتى تتمكن دول اوروبا وخاصة الغربية منها من إلصاق تهمة الارهاب لمن ترغب في إلصاقهذه التهمة الخطيرة به

وهذا ليس تأويلاً من جانبنا بقدر ما هو إعمال لمنطق الأمور عند ربط المادة الاولى بالمادة الثانية والمادة الثالثة من ذات القرار الاطارى الاوروبى بشأن مكافحة الارهاب

فإعمال القرار الاطارى الاوروبى بمواده الثلاث تجعل من الميسور الصاق تهمة الارهاب لأي شخص او لأي جماعة أو تنظيم متواجد على الاراضى الاوروبية

وهكذا جاءت العناصر المضافة لتعريف الارهاب في المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى بمثابة توسعة في تعريف الارهاب للتمكن من ملاحقة الاشخاص والجماعات غير المرغوب في وجودها بأوروبا، هذا بالرغم من أن اعمال قواعد الحياد كانت تقتضى بالضرورة أن يتم إضافة هذه العناصر فعلا لمكافحة الارهاب حيث قد توسعت بالفعل طرقه في الاونة الاخيرة، ولكن حقيقة الامر هنا - من وجهة نظرنا- هو أن هذه العناصر المضافة قد ألحقت بتعريف الارهاب الوارد بالمادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى بغية تحقيق أهداف سياسيه وليس إعمالا لقواعد الحياد[2]

وهذا الأمر الأخير المشارإليه سلفاً في السطور السابقة (اعمال قواعد الحياد) يمكن ان يقال به للطعن على رؤيتنا تلك (توسعة مفهوب الارهاب

---

(١) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص (١٢٥)

(٢) د/ احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٩٢).

فى القرار الاطارى الأوروبى بغية تحقيق أهداف سياسية) ولكن حقيقة الأمور تؤكد رؤيتنا نحن فى هذا الشأن، حيث ان واقع الحال - حتى تاريخ كتابة هذا البحث- يؤكدعلى ان الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين لم يسعوا لوضع تعريف محدد واضح للارهاب يشمل هذه العناصر المضافة الواردة في المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد المشار اليه سلفاً فى أى قرار دولى يصدر من الامم المتحدة أو حتى فى اتفاقية دولية تبرم فى ظل الامم المتحدة، ولم يكن ذلك منها ومن حلفائها الغربيين الا ابتغاء لتحقيق أهداف سياسة مرسومة مسبقا من قبل مراكز البحوث الامريكية وتعود بالنفع على الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين فى المقام الاول

ومن جانب اخر وردت المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد على نحو يخلط ما بين الارهاب الداخلى والارهاب الدولي، وهو ما يسمح للدول الاوروبية وخاصة الغربية منها ذات النفوذ الاقوى في الاتحاد الاوروبى من التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة اوروبية اخرى بحجة مكافحة الارهاب وبحجة انها بذلك تستطيع مجابهة تابعى هذا التنظيم في كافة الدول الاوروبية[1]

أما المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد فقد جاءت على نحو اكثر وضوحاً في شأن اظهار الجانب السياسي المبتغى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد، فها هى المادة الثانية تختلق قاعدة قانونية مرنة تسمح بالصاق اخطر تهمة بشرية وهى تهمة الارهاب لأي شخص أو لأي تنظيم غير مرغوب فيه على الاراضي الاوروبية

ذلك انه وفقاً لهذه المادة السالف ذكرها يسهل الادعاء على أي شخص أو على أي جماعة- متواجد- أو متواجدة- على الأراضي الاوروبية بانه ينتمى - او هى تنتمى- لجماعة ارهابية[2]

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص(١٠٩)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٦٥)

وحتى القاعدة القانونية التي وضعت لتعريف هذه الجماعة الارهابية محل الاتهام جاءت من الاتساع بما يسمح بإمكانية الصاق هذه التهمة لأي عدد يزيد عن شخصين حتى لوكانت العلاقة بينهم علاقة طارئة ووقتية وذلك كله في ظل سهولة الادعاء بإنتمائهم لجماعة تمارس نشاطاً قد يشكل عملا ارهابيا حتى وان كان ذلك العمل الارهابى لم ينفذ بعد على ارض الواقع فعلا، وذلك ايضا في ظل سهولة الادعاء بان هذه الجماعة- محل الاتهام- تمارس غسيل الاموال، وهذه الاموال تمول العمليات الارهابية المرتكبة او المزمع ارتكابها

وهذا الامر ما أيسرهفي ظل توسعه العناصر المضافة لتعريف الارهاب على النحو الوارد في المادة الاولى من القرار الاطارى الاوروبى الجديد والمشار اليه سلفاً

وهذا الامر على هذا النحو أدعى لقلب الحقائق فبعد ان كان بعض الاشخاص او بعض الجماعات قد تهدد دولة ما بعمل ارهابى، فها هو الامر- بموجب هذه المادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى الجديد- ينقلب راساً على عقب اذ تستطيع أي دولة اوروبية وخاصة الغربية منها ان تهدد وتبتز أي شخص او أي جماعة يتواجد على أراضي القارة الاوروبية وذلك بإلصاق تهمة انتمائه لجماعة إرهابية[1]

أما المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد فقد جاءت على نحو يؤكد ما سبق ذكره من جانب، ومن جانب آخر يسمح بإمكانية التدخل في الشئون الداخلية للدول الاوروبية بحجة مكافحة الارهاب، وهذا الامر لن يكون في الغالب الأعم الامن قبل دول اوروبا الغربية- صاحبة النفوذ القوى في الاتحاد الاوروبى- تجاه دول اوروبا الشرقية وليس العكس. وهذا الامر يساعد دول اوروبا الغربية كثيراً في تنفيذ مخططها السياسي لهذه المرحلة التاريخية حيال دول اوروبا الشرقية وحيال روسيا الاتحادية وذلك على النحو السابق شرحه

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (١٦٤)

ومن زاوية اخرى فان المادة المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد جاءت على نحو يسمح لدول اوروبا - وخاصة الغربية منها- تجفيف منابع تمويل تنظيم القاعدة، وذلك بحجة ان الاموال التي قد تصل الى هذا التنظيم قد وصلت اليه عن طريق الجرائم المشار اليها في المادة الثالثة من القرار الاطارى الاوروبى الجديد ولكن بعد ان تم غسلها[1]

ومما سبق يتضح ان القرار الاطارى الاوروبى الجديد بمواده الثلاثة المشار اليها سلفاً قد جاء علىنحو يحقق مخطط سياسى استراتيجى يخدم الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين في مواجهة دول اوروبا الشرقية وروسيا الاتحادية من جانب، وفي مواجهة تنظيم القاعدة والعالم الاسلامى من جانب اخر

وكنا قد اشرنا الى انه عندما ارتأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربية ان مخططهم يسير على ما يرام بالنسبة لروسيا الاتحادية ودول اوروبا الشرقية انطلقوا في تنفيذ المرحلة التالية من مخططهم والتي يكون فيها الخصم السياسى على الساحة الدولية هو العالم الاسلامى وممثلهفي بداية هذه المرحلة هو تنظيم القاعدة معتبرين اياه رأس الحربة في المواجهة المباشرة مع العالم الاسلامى

وفعلا بدأوا في المواجهة المباشرة مع العالم الاسلامى وممثله تنظيم القاعدة سواء من الناحية القانونية او من الناحية الإعلامية او حتى من الناحية العسكرية، حيث قامت الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين بدور هام وحيوى في اصدار قرارات من مجلس الامن لتقنين هذه المواجهة مع العالم الاسلامى وتنظيم القاعدة وذلك بحجة محاربة الارهاب، هذا فضلا عن قيام الولايات المتحدة الامريكية من جانب ودول اوروبا الغربية من جانب اخر كل في نطاقه وعلى أراضيه بإصدار القوانين اللازمة لمكافحة

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (٩٢)

الارهاب وملاحقة الارهابيين على الأراضي الإمريكية وعلى الأراضي الاوروبية[1]

وها هو القرار الاطارى الاوروبى الجديد بمواده الثلاث السالف ذكرها يوضح بجلاء هذه المواجهة القانونية المباشرة لأوروبا مع الارهاب والارهابيين والذين هم في الغالب الاعم - ان لم يكن دائماً- من رعايا العالم الاسلامى وذلك في ظل الهالةالاعلامية التي اختلقتها اجهزة الاعلام الامريكية والاوروبية والتي تفيد بان العالم الاسلامى داعم للارهاب، وذلك لان ممثله - على حسب الرؤية الامريكية- هو تنظيم القاعدة والذى هو تنظيم ارهابى - من وجهة النظر الامريكية- لم يكتفي بما ارتكبه من اعمال ارهابية في افغانستان وفي نيروبى بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا وغير ذلك في كثير من دول العالم، بل بلغ ارهابه أقصى مداه بحادث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ داخل الأراضي الامريكية[2]

واذا كانت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين قد نجحوا في المرحلة الاولى من المواجهة الإعلامية والقانونية والسياسية والعسكرية المباشرة ضد العالم الاسلامى وممثله تنظيم القاعدة، حيث تمكنت من تصوير العالم الاسلامى إعلامياً على أنه داعم للارهاب، حيث ان أعضاء تنظيم القاعدة هم من رعايا العالم الاسلامى فضلاً عن كونهم يدعون بأنهم حماة الاسلام وحماة العالم الاسلامى والداعين لحماية الاسلام ونشره بقوة السلاح، كما تمكنت من اصدار قرارات من مجلس الامن بمكن الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين من تجيش العالم وقيادة هذه الجيوش لمحاربة الخصم السياسي الجديد وهو العالم الاسلامى والذى يمثله تنظيم القاعدة بحجة مكافحة الارهاب وملاحقة الارهابيين مما مكنهم من الانتصار عسكريا فى أفغانستان على تنظيم القاعدة ممثل العالم

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١٠)

(٢) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٢)

الاسلامى، وهكذا فقد تمكنوا من هزيمة ممثل العالم الاسلامى وهو تنظيم القاعدة اعلاميا وسياسياً وقانونيا وعسكرياً

واذا كان ذلك قد تم فعلاً خلال المرحلة الاولى من المواجهة المباشرة مع العالم الاسلامى، فان هناك مرحلة اخرى من هذه المواجهة مازالت تستكمل في هذه الفترة التاريخية التي نحن فيها وذلك من منطلق تنفيذ المنهج الامريكى في مثل هذه الاحوال- والتي كانت قد قامت بتنفيذها من قبل تجاه روسيا الاتحادية ودول اوروبا الشرقية على نحو ما ذكرناه سلفاً- والتي تتطلب القضاء على العالم الاسلامى نفسه بعد ان تم لها القضاء على ممثلها وهو تنظيم القاعدة[1]، وذلك من خلال أمرين هما كما يلى:

الأول: نقل قيادات وأعضاء بارزين من تنظيم القاعدة من الأراضي الاوروبية والامريكية- من خلال مطاردتهم قانونياً على الأراضي الاوروبية والامريكية بموجب القوانين التي تم اختلاقها من اجل هذا الغرض والتي من بينها القرار الاطارى الاوروبى الجديد- الى أراضي العالم الاسلامى نفسه، وذلك لفرض مواجهة مباشرة بين هذه القيادات وهؤلاء الاعضاء الساعين لفرض نفوذهم داخل العالم الاسلامى من جانب وبين القائمين على حكم العالم الاسلامى من جانب أخر مما يخلق حالة من القلاقل والاضطرابات المستمرة داخل العالم الاسلامى نفسه.

الثانى: نشر النزاعات الطائفية داخل العالم الاسلامى ذاته وذلك بغية تقسيمه، وذلك من منطلق مبدأ تقسيم ما هو مقسم وتجزئه ما هو مجزأ، وذلك كله حتى تضمن ان لا يقوم للعالم الاسلامى قائمة

ولعل ما يحدث في العالم الاسلامى في الاونة الاخيرة من نشر للتنظيمات الدينية المتشددة مثل تنظيم داعش داخل العالم الاسلامى ومن خلق الحروب الطائفية والنزاعات الداخلية المبنية على النزعات الطائفية يؤكد ما نقول به.

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١١)

ومن جانب اخر وفي شأن تبيان مدى موائمة القرار الاطارى الاوروبى الجديد للمخطط الاستراتيجى الامريكى والمشار اليه سلفا، نذكر بأن الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين عند تنفيذهم لمخططاتهم يبذلون قصارى جهدهم بألايضعوا قواعد قانونية مقيدة لهم قد تعرقل تنفيذ مخططاتهم من جانب ومن جانب اخر فانها تكون من المرونة والاتساع بحيثلا يكون فى الامكانالاستناد عليها لمطالبتهم ببعض الالتزامات القانونية حيث يكون لديهم من المكنة القانونية ما يكفى لتأويل هذه القواعد على نحو لايحملهم بأى التزامات قانونية[1]

وفي هذا الشأن نلاحظ ان القرار الاطارى الاوروبى الجديد لم يعرض في مواده السالف ذكرها لأمرين في غاية الخطورة

(الاول) الكفاح المسلح ضد الاحتلال واعمال المقاومة من اجل الحصول على حق تقرير المصير

(الثانى) ارهاب الدولة

ومن جانب اخر فانّ البرلمان الاوروبى كان قد أصدر توصية في ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ملا يستبعد فيها من تعريف الارهاب تلك الاعمال الجنائية التي تهدف الى تغيير البنية السياسية أو الاقتصادية او الاجتماعية او البيئية في دول يحكمها سيادة القانون من خلال اللجوء الى العنف او التهديد باستخدامه[2]

وبذلك يكون الهدف السياسي المرجو من وراء ذلك ما زال سارياً، حيث تعتبر الأعمال العنيفة التي تقع داخل حدود دول أوروبا الغربية ارهاباً لكونها- وعلى حسب رؤيتهم لأنفسهم- دول يسودها حكم القانون، وذلك طبعا على عكس ما عداها من دول أوروبا الشرقية حيث لا تعتبر الأعمال العنيفة التي تقع داخلها أعمالاً إرهابية لأنها دول لم يسدها حكم القانون بعد من وجهة نظر الدول الغربية وان كانت في

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٣٢٣)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (٩٠)

طريقها لذلك، وهى لن تصل لذلك قطعا الا اذا خضعت لنفوذ دول اوروبا الغربية وذلك على حسب الرؤية المرسومة لها في المخطط الاستراتيجى الموضوع لهم[1]

ومن جانب اخر فاذا كان القرار الاطارى الاوروبى الجديد لم يشر صراحه لارهاب الدولة، فاننا نري ان القرار الاطارى الاوروبى الجديد قد جاء على نحو يدعم ارهاب الدولة، وهذا هو ما أوضحناه سلفاً عند عرضنا للمادة الثانية من القرار الاطارى الاوروبى

المطلب الثالث

مفهوم الارهاب في ظل منظمة عصبة الامم وفي ظل منظمة الامم المتحدة

استكمالا لما سبق ذكره في شأن التعرض لمفهوم الارهاب في ظل القانون الدولي العام سنعرض لمفهوم الارهاب من خلال النقطتين التاليين:

اولاً: مفهوم الارهاب في ظل منظمة عصبه الامم

ثانياً: مفهوم الارهاب في ظل منظمة الامم المتحدة

وسنعرض لذلك تفصيلاً على النحو التالى :

اولاً: مفهوم الإرهاب في ظل منظمة عصبة الامم :

في أعقاب اغتيال ملك يوجسلافيا (الكسندر الاول) ووزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) في مدينة مرسيليا الفرنسية عام ١٩٣٤ اثناء زيارته الرسمية لفرنسا من قبل بعض الانفصاليين الكروات وتمكن الجناه من الهرب الى إيطاليا، ورفض القضاء الايطالى تسليم الجناه لفرنسا بحجة ان الجريمة المرتكبة هى جريمة ذات باعث سياسى والقانون الايطالى الذى يستند الى معاهدة ١٨٧٠م والتي تستبعد الجرائم السياسية من التسليم يوجب عدم تسليم الجناه لفرنسا

حاولت منظمة عصبة الامم اتخاذ ما يلزم من قرارات في شأن مواجهة مثل هذه الانشطة الارهابية الا انها اصطدمت بان قواعد القانون

---

(١) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٨٦)

الدولي المقررة في شأن مكافحة الارهاب ليست محددة بشكل يسمح لها باتخاذا مثل هذه القرارات[1]

وبعد ثلاث سنوات من المناقشات والمفاوضات دعت منظمة عصبة الامملمؤتمر بجنيف في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ لمناقشة مشروع اتفاقية في شأن مكافحة الارهاب، وقد اقر المجتمعون بهذا المؤتمر على ضرورة ابرام اتفاقية في هذا الشأن

وقد فرقت هذه الاتفاقية المقترحة ما بين تعريف الارهاب في حد ذاته وما بين تعريف الاعمال الارهابية حيث جاء الاول عام وشامل بينما جاء الثانى حصراً في أعمال محددة

وتفعيلا لذلك نلاحظ ان المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٣٧ في شأن مكافحة الارهاب عرفت الارهاب بانه "الأعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها خلق حالة من الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات معينة او لدى العامة"[2]

هذا وقد كان لهذا التعريف- السالف ذكره- بعض الايجابيات وكثير من السلبيات، ومن بين إيجابيات هذا التعريف انه قصر محل العمل الارهابى على الدولة، ولكن رغم هذه الايجابية المشار اليها سلفا فانه يؤخذ على هذا التعريف انه قصر مفهوم الدولة محل العمل الارهابى على ممثلى الدولة من الشخصيات العامة مثل رؤساء الدول او الاشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفاؤهم بالوراثة او بالتعيين وكذا أزواج هؤلاء الاشخاص وكذلك الاشخاص المكلفين بوظائف او مهام عامة وذلك كله على نحو ما ورد بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية

ومن بين إيجابيات هذا التعريف هو اشتراطه لئن يكون العمل الارهابى قادراً على التأثير في إرادة الدولة، وان كان يؤخذ عليه (هذا التعريف) في هذا الشأن انه لم يوضح مباشرة كيفية تاثير العمل الارهابى

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (٢٢١)

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٦٦)

في إرادة الدولة، ومن ثم فالامر هنا كان يتطلب مزيد من الايضاح، وهذا هو مافعلته فعلاً المادة الثانية من ذات الاتفاقية عندما عددت الاعمال الارهابية حيث اشترطت ان يؤدى هذا العمل الى التخريب او الاضرار العمدى للاموال العامة او المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو اشراف دولة أخرى متعاقدة، كما اوضحت المادة الثانية من ذات الاتفاقية بأن العمل الارهابى يكون ذا تاثير على ارادة الدولة اذا ما أدى الى تعريض الحياة الانسانية للخطر[1]

أما سلبيات تعريف العمل الارهابى الوارد في المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٣٧ فعديدة ومن بين هذه السلبيات ما يلى :

١. انه لم يفرق بين الارهاب الدولي والارهاب الداخلى بشكل واضح حيث جاء على نحو قد يحمل هذا المعنى أو ذاك
٢. قصر العمل الارهابى على تلك التي تخلق حالة من الرعب مما يعنى اقتصاره على الاعمال العنيفة دون غيرها من الاعمال الارهابية غير التقليدية والتي قد يكون تاثيرها أشد وطأه من الاعمال الارهابية التقليدية مثل الحصار الاقتصادى والارهاب التكنولوجى
٣. جاء تعريف العمل الارهابى في المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٣٧ بشأن مكافحة الارهاب دون تحديد للغاية من العمل الارهابى
٤. لم يعالج تعريف العمل الارهابى المشكلة الرئيسية التي انعقد بسببها مؤتمر جنيف في ١٦ نوفمبر عام ١٩٣٧ وهى مشكلة تسليم المجرمين الارهابيين[2]

والملاحظ على ما سبق انه توجد سلبيات عديدة في تعريف العمل الارهابى الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ في شأن مكافحة الارهاب، والملاحظ كذلك ان الايجابيات التي شملت هذا التعريف كانت في حاجة لبعض الايضاحات وذلك على نحو ما اوضحنا سلفاً

---

(١) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (٦٠).
(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٦٧)

وقد استدعى ذلك كله ضرورة استكمال تعريف العمل الارهابى الوارد في المادة الاولى من اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب لعام ١٩٣٧ بالعديد من الايضاحات والتفسيرات لهذا التعريف

وقد حدث ذلك فعلا بالنص في المادة الثانية من ذات الاتفاقية على الاعمال المعتبرة إرهابية، حيث تمثلت الاعمال الارهابية الوارد النص عليها في هذه الاتفاقية في الاتى تحديداً:[١]

١. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة او السلامة الجسدية أو صحة او حرية كل من :
   - رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون إختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة او بالتعيين
   - أزواج الاشخاص المشار اليهم في البند السابق
   - الاشخاص المكلفين بوظائف او مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الافعال بسبب ممارستهم لهذه الوظائف او المهام
٢. التخريب أو الاضرار العمدى للأموال العامة او المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسطات أو إشراف دولة اخرى متعاقدة
٣. أي فعل عمدى من شأنه تعريض الحياة الانسانية للخطر
٤. الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها انفاً
٥. صنع او تملك او حيازة او تقديم الاسلحة او الذخائر او المفرقعات او المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة[٢]

ورغم كل هذه الايضاحات والتفسيرات للعمل الارهابى الوارد في المادة الثانية من إتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ في شان مكافحة الارهاب، الا انها لم تكن كافية لمعالجة السلبيات التي شابت تعريف العمل الارهابى الوارد في هذه الاتفاقية وذلك على النحو المنوه عنه سلفاً

---

(١)د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص (٩٩٩
(٢)د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (٦٢)

ويؤخذ على اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ في شأن مكافحة الارهاب- بالاضافة لكل ما سبق- انها لم تدخل حيز النفاذ حيث لم يصدق عليها سوى دولة وحيدة فقط وهى دولة الهند.

ولكن الشئ الايجابى الوحيد المتفق عليه بشأنها هو انها كانت بمثابة خطوة أولى من خطوات مكافحة الارهاب.

ويتضح مما سبق ان منظمة عصبة الامم لم تتمكن من اتخاذ اللازم لتفعيل اتفاقية عام ١٩٣٧م فى شأن مكافحة الارهاب، والواضح ان ذلك الموقف من منظمة عصبة الامم لم يرجع اليها كمنظمة دولية في الاساس بقدر عودته لسعى القوى العظمى القائمة في تلك الفترة لعرقله كل ما من شأنه أن يقوى نفوذ هذه المنظمة الدولية على حساب نفوذها هى[١]

ذلك انه في ظل تضارب المصالح بين الغالبية من مؤسسى واعضاء منظمة عصبة الامم والذين كانوا ذى عقيدة خاطئة مفادها أن هذه المنظمة الدولية ستكون بمثابة مؤتمر دولي يخضع لقواعد المائدة المستديرة التي يتساوى فيها جميع أطرافها، وبين القوى العظمى القائمة في ذلك الوقت والذين كانوا ذى عقيدة مأمولة مفادها ان هذه المنظمة الدولية ما أنشئت الا لتكون بمثابة جهاز تنفيذى على الساحة الدولية لما تخطه هى من قرارات ترى ضرورة تنفيذها من قبل باقى الدول الاعضاء في هذه المنظمة الدولية

فقد باركت منظمة عصبة الامم بدعم من الغالبية من مؤسسيها واعضائها انعقاد مؤتمر جنيف في عام ١٩٣٧ للعمل على اصدار اتفاقية لمكافحة الارهاب الدولي، ولكن في مقابل ذلك فقد اصطدمت هذه الرغبة الصادقة من تلك الدول، بالرغبة الجارفة من القوى العظمى القائمة في تلك الفترة في عرقلة كل ما من شأنه ان يقوى من نفوذ هذه المنظمة الدولية على حساب نفوذها هى[٢]

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (٢٢٢)

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص(٦٥)

وإزاء انعقاد مؤتمر جنيف فعلاً في عام ١٩٣٧ وإزاء توافق غالبية اعضائه على ضرورة ابرام إتفاقية في شأن مكافحة الارهاب الدولي، لم تجد القوى العظمى القائمة في تلك الفترة من وسيلة لعرقلة ذلك الامر الا بعدم التصديق عليها واستعمال كل نفوها الاقتصادى والسياسي ولا نبالغ اذا قلنا العسكرى أحياناً فى ظل إحتلالها لمعظم دول العالم فى تلك الأونة في دفع باقى الدول الاعضاء في هذه المنظمة الدولية لعدم التصديق على هذه الاتفاقية، ولذا لم نجد أي من الدول الاعضاء في هذه المنظمة الدولية قد صدق على هذه الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة الارهاب الدولى سوى الهند وقد رتب ذلك بالضرورة ان صارت هذه الاتفاقية هى والعدم سواء[1]

ثانياً: مفهوم الارهاب في ظل منظمة الامم المتحدة:

اذا كنا قد انتهينا لابراز غلبة إرادة القوى العظمى القائمة أثناء وجود منظمة عصبة الامم على ما دونها من إرادات للدول الأعضاء في ذات المنظمة الدولية في شأن عدم تفعيل اتفاقية عام ١٩٣٧ التي تتعلق بمكافحة الارهاب وكنا قد أوضحنا ان ذلك الموقف من القوى العظمى القائمة وقتئذ كان خشية ان يفوق نفوذ هذه المنظمة الدولية نفوذها هى

فإنطلاقا من ذات الخشية سعت الولايات المتحدة الامريكية- وبالتعاون مع حلفائها الغربيين- منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة الى تحجيم دور هذه المنظمة الدولية بحيث لا يكون لها نفوذ يفوق نفوذها هى وحلفائها وكان لها ذلك من خلال عدة أمور من بينها إمتلاك العضوية الدائمة للقوى العظمى في مجلس الامن ومنح هذه القوى العظمى حق الاعتراض (الفيتو) والذى من شأنه عرقلة اصدار أى قرار دولي يصدر من مجلس الامن لا يتوافق ومصالح هذه القوى العظمى.

وقد يقول قائل بأن هذه الحق (حق الاعتراض) ممنوح لروسيا والصين مثلما هو ممنوح للولايات المتحدة وحلفائها الغربيين.

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (٢٢٥)

والرد على ذلك بسيط وهو ان الدول الغربية بشكل عام تتمتع بدهاء سياسي يفوق غيرها من الدول فضلا عن قدرتها على التحالف فيما بينهما هذا بالاضافة لقدرتها على استغلال نفوذها فيما بينها الاستغلال الامثل لتحقيق مآربها والتي غالبا ما تتوافق عليها فيما بينها

وإزاء ذلك وفي ظل وجود الاتحاد السوفيتي كقوى عظمى على الساحة الدولية عند تاسيس منظمة الامم المتحدة فقد كان من الصعب تجاهل هذه القوى العظمى ولكن كان في الامكان تحييدها من خلال اقناعها بانه سيكون لها ذات الحق في الاعتراض[1]

ولكن في المقابل سعت الولايات المتحدة الامريكية بالتعاون مع حلفائها الغربيين في الاستفادة القصوى من هذا الحق واستغلال ذلك في فرض نفوذها داخل هذه المنظمة الدولية للدرجة التي جعلت من هذه المنظمة الدولية أقرب لئن تكون بمثابة مكتب سكرتارية يعمل على إصدار القراراتالتي يتم اعدادها في مراكز البحوث الامريكية واستغلت الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين كافة الأساليب المشروعة وأحياناً غير المشروعة لجعل الغالبية من اعضاء منظمة الامم المتحدة بمثابة تابعين لها يأتمرون بأمرها يوافقون على ما يريضها ويرفضون ما يغضبها[2]

واذا كانت الولايات المتحدة الامريكية قد تمكنت بدعم من حلفائها الغربيين من استغلال نفوذها ونفوذهم داخل الامم المتحدة للحد من نفوذ خصمها السياسي والعسكرى على الساحة الدولية (الاتحاد السوفيتى) من خلال استغلال هذه المنظمة الدولية في وضع قرارات دولية لحماية حقوق الانسان وجاءت هذه القرارات الدولية على نحو يتناسب وقيم وتقاليد الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وفي المقابل فانها جاءت على نحو لا يتناسب- وقد

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص(٢٣٢)

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٧٩)

يتعارض- مع قيم وتقاليد غيرها من دول العالم وعلى الأخص الاتحاد السوفيتى ومؤيديه من الدول الاشتراكية

هذا وقد كان لهذا النهج الذى انتهجته الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين أثره في زيادة نفوذها ونفوذهم على الساحة الدولية بالمقارنة بنفوذ الاتحاد السوفيتى ومؤيديه من الدول الاشتراكية والذين بدوا وكأنهم مخالفون للقانون الدولي وبدا حكامهم بمثابة حكام دكتاتوريين يعد الخروج عليهم مشروعاً حيث يجد هذا الامر ضالته من التبرير في قواعد القانون الدولي العام التي وضعتها الولايات المتحدة وحلفائها لحماية حقوق الانسان

ونتيجة لذلك استمر تدهور الاحوال بالنسبة للاتحاد السوفيتى حتى انتهى الامر بتفككه وفي مقابل ذلك زاد نفوذ الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين كثيراًعلى الساحة الدولية[1]

وإزاء ذلك إرتاءت الولايات المتحدة الامريكية ضرورة الانتقال للمرحلة التالية من مخططاتها الاستراتيجيةالتي تتلائم مع طبيعة المرحلة التاريخية التي وصلت اليها حيث صارت بمثابة القوى العظمى الوحيدة على الساحة الدولية

وتطلبت هذه المرحلة التالية من المخططات الاستراتيجية الامريكية- حسبما وضعت خطوطها العريضة أجهزة المخابرات الامريكية وحسبما وضعت قواعدها التفصيلية مراكز البحوث الامريكية- إنجازأمرين معاً في وقت واحد أشرنا اليهما في موضع سابق من هذا البحث حيث ذكرنا بان (الامر الاول) يتمثل في القضاء على البقية الباقية من نفوذ روسيا الاتحادية الوريث الشرعي والوحيد للاتحاد السوفيتى

ويتمثل (الامر الثانى) في القضاء على نفوذ العالم الاسلامى الذى بدأنجمه يبزغ على الساحة الدولية في ذلك الوقت وذلك لما تمتلكه كثير من

---

(١) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٣٩٠)

بلدانه لمصادر الطاقة وكثير من الموارد الطبيعية هذا بالاضافة لاحتمالية التوحد فيما بين دوله وذلك لوجود قواسم مشتركة كثيرة بينها منها التواصل الجغرافي واللغة الواحدة التي تجمع معظم دوله هذا فضلاً عن التاريخ المشترك والثقافة الواحدة لمعظم دوله والدين الواحد لغالبية شعبه[1]

وحتى يتحقق للولايات المتحدة الامريكية النصر في المواجهة المحتملة مع العالم الاسلامى - الخصم الجديد لها على الساحة الدولية- كان يتعين عليها ان تعتمد في مواجهته اساليب الدهاء السياسي التي إستعملتها مع خصمها السياسى السابق (الاتحاد السوفيتى) والتي اتت أكلها بتفكك الاتحاد السوفيتى وصيرورة الولايات المتحدة الامريكية بمثابة القوى العظمى الوحيدة على الساحة الدولية

وحيث ان اهم اساليب الدهاء السياسي التي انتهجتها الولايات المتحدة الامريكية مع خصمها السياسي السابق (الاتحاد السوفيتى) تمثلت في نجاحها في فرض تقنين دولي من خلال منظمة الامم المتحدة يخدم أغراضها وأهوائها السياسية هى وحلفائها الغربيين

هذا التقنين الذى وضع بغية حماية حقوق الانسان في الاساس ولكنه كان بمثابة سيف مسلط على رقاب خصومها السياسيين على الساحة الدولية دون ان يكون له تأثير يذكر عليها او على حلفائها الغربيين لكونه قد وضع بالمقاييس الغربية التي تتوافق والقيم والتقاليد الغربية، مما كان له الاثر البالغ في جعل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين بمثابة القيم والحكم على تصرفات غيرهم من دول العالم وعلى الاخص المنافسين لهم على الساحة الدولية، حيث تم ابتزاز هؤلاء الأخر سياسيا في كثير من الاحيان بالادعاء بان تصرفاتهم لا تتوافق وهذا التقنين الدولي او ان حكامهم أناس دكتاتوريين يخالفون قواعد الديمقراطية وانهم في سبيل الحفاظ على كراسيهم ينتهكون قواعد حقوق الانسان[2]

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (٦٢)

(٢) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص(٣٩١)

وحيث ان النهج الذى انتهجته الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين مع خصمها السابق (الاتحاد السوفيتى) ومؤيديه قد أتى بنتائج عظيمة

لذا فقد ارتأت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين ضرورة ان تتبع ذات اساليب الدهاء السياسي مع خصمها الجديد على الساحة الدولية وهو العالم الاسلامى وذلك بأن تخلق تقنيناً دولياً تخنق بموجبه هذا الخصم الجديد خاصة وأنه تسود الدول الغربية بشكل عام ثقافة مفادها ضرورة أن تأتى أعمالها غير المشروعة في إطار من الشرعية حتى ولوكانت هذه الأخيرة شكلية او حتى مجرد مزعومة

وحتى تتمكن الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيون من ذلك كان عليها أولاً ان تكتشف نقاط ضعف العالم الاسلامى، خاصة في ظل الجوانب الايجابية العديدةالتي تجمع بين دوله والتي اشرنا اليها سلفاً[1]

هذا وقد وصلت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين إلى أنه - بعيداً عن كون معظم حكام الدول الاسلامية هم أناس دكتاتوريين ولا توجد رغبة جارفة من المحكومين في إزاحتهم بعيدا عن كراسى الحكم، وبعيداً عن إنتهاكات حقوق الانسان بها التي توائم وتلائم معها المحكومين في هذه الدول- توجد نقطتى ضعف بالغتى التأثير في العالم الاسلامى بأسره و(أولى) هاتين النقطتين ملموسة في الظاهر وقادرة على تحريك أبدان الشعوب الاسلاميةو(ثانى) هاتين النقطتين محسوسة في الوجدان وقادرة على التأثير في أفكار الشعوب الاسلامية وهاتان النقطتان هما على التوالى :

- القضية الفلسطينية
- الجهاد الاسلامى

هذا وقد إرتاءت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين أن الوصول لمأربهم السياسي تجاه العالم الاسلامى يتطلب إستثارة سلبية

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٣)

لشعوب العالم الاسلامى- قبل حكامه- بهاتين النقطتين وذلك للوصول لردود افعال عنيفة وغير مسئولة تخدم الغرض السياسي المتبغى[1]

وارتاءت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين أنها تستطيع استثارة الشعوب الاسلامية بالسلب وذلك بان تغذى تيار العنف بين جنباتهم من خلال هاتين النقطتين، وذلك اذا ما تغاضت عن التعسف الاسرائيلى واستفزازته المتكررة تجاه الفلسطينين، وايضاً اذا ما دعمت- من الباطن قطعاً- اصحاب الفكر الاسلامى المتطرف الذين يروون في الجهاد الاسلامى مرادفاً للاعتداء دون غيره من مرادفات مثل السعى لطلب العلم والسعى لعمل البر والتقوى والتي قد تعد هى الاخرى مرادفات للجهاد في الاسلام عند أصحاب الفكر المستنير من الفقهاء الاسلاميين[2]

والولايات المتحدة الامريكية كانت تبتغى من ذلك كله - وهذا ما حدث على أرض الواقع فعلا- تحقيق امرين (أولهما) عاجل وغير ممنهج ويتمثل في قيام بعض الأفراد المتشددين او بعض الجماعات العنيفة ببعض العمليات الارهابية ضد ما يعتقدوا انه يمس المصالح الامريكية او يمس مصالح حلفائها أو حتى يمس مصالح مؤيديها

والولايات المتحدة الامريكية كانت ترتجى من وراء مثل هذه العمليات- وهى ما ستدعمه إعلامياً قطعاً- ان تسود رغبة دولية في تجريم هذه العمليات الارهابية ونبذ مرتكبيها وتجاهل مبرراتهم ورفض افكارهم وتجعلها تبدو على الساحة الدولية بمثابة افكار هدامة (وثانيهما) مؤجل وممنهج ويتمثل في استشراء حالة من العنف بين جنبات العالم الاسلامى من منطلق ان هذا هو بداية الطريق في الجهاد الاسلامى حيث تسود افكار المتطرفين الذين تم دعمهم- من الباطن طبعا- من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها، وقامت- هى وحلفائها- بغرس

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١١)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٣٢١)

العديد منهم داخل البلدان الاسلامية بمساعدة بعض عملائها داخل العالم الاسلامى نفسه لنشر الطائفية ونبذ الآخر، وفى هذا الصدد نلاحظ أن الولايات المتحدة الامريكية كانت قد دعمت من اولئك (أصحاب الفكر المتطرف) المناقضين لبعضهم البعض، وذلك - قطعا- حتى تضمن ان يقضى كل فريق منهم على الاخر معتقداً- كلاً منهم- أنه الفرقة الناجية دون غيره، وانه الوحيد الذى يملك من دعائم القوة ما يجعله دون غيره الجدير بحمل راية الاسلام

والولايات المتحدة الامريكية كانت ترتجى من وراء ذلك كله - وهو ما حدث على ارض الواقع فعلا- أن تسود البلدان الاسلامية حالة من الفوضى والتي من خلالها تستطيع هى (الولايات المتحدة الامريكية) ان تجعل منها فوضى خلاقة لخدمة مخططاتها المرسومة لهذه البقعة من العالم في هذه المرحلة التاريخية[1]

وحيث أن الامر الثانى يخرج عن مفهوم الارهاب في شقة القريب المباشر المبنى على العنف المرتكب من قبل جماعات عنيفة أو حتى أفراد متشددين، ويدخل في نطاق مفهوم الارهاب في شقة البعيد غير المباشر المبنى على إرهاب الدولة

لذلك فإننا سنرجئ النظر مؤقتاً لهذه النقطة من البحث لحين ابداء الرأي بشأنها في جزء لاحق من هذا البحث وذلك عند التعرض لمفهوم ارهاب الدولة

وإنطلاقاً مما ذكرناه سلفاً في شأن الامر الاول المتعلق بقيام بعض الأفراد او بعض الجماعات المنتمين للعالم الاسلامى ببعض العمليات الارهابية ضد ما يعتقدوا انه يمس المصالح الامريكية أو يمس مصالح حلفائها او حتى يمس مصالح مؤيديها

فقد نجحت المخططات الامريكية في هذا الشأن حيث قام بعض الأفراد المنتمين للعالم الاسلامى ولهذه الجماعات المتشددة بإرتكاب بعض

---

(١) د/ ايمن حبيب، المرجع السابق، ص (٣٨٩)

العمليات الارهابية وبدت هذه العمليات وكانها مرتكبة ضد بعض المصالح الامريكية او ضد بعض مصالح حلفائها او حتى ضد بعض مصالح مؤيديها[1]

وإزاء ذلك فقد بدا الطريق مفروشاً بالورود امام الولايات المتحدة الامريكية لاستصدار تقنين دولي من خلال الامم المتحدة في شأن تجريم الارهاب الدولي، والبادى للوهلة الاولى انه اذا ماسارت الاحوال على هذا المنحى فان الامور حينئذ ستتوافق مع قواعد المنطق، الا ان المتعمق في دراسة السياسة الامريكية يجد انها لا تشترط دائماً التوافق مع قواعد المنطق بقدر التوافق الدائم مع المصلحة الامريكية، وبقدر بذل الجهد الممكن لتفادى الوقوع في دائرة الاتهام.

وحتى يتحقق للولايات المتحدة الامريكية هذين الأمرين معاً (المصلحة الامريكية وتفادى الوقوع فى دائرة الاتهام) في مواجهتها مع العالم الاسلامى فقد إرتأءت ضرورة التجريم الدولي للعمليات الارهابية من منطلق كونها جرائم دولية وليس من منطلق كونها ارهاباً دولياً

وكان الدافع للولايات المتحدة الامريكية في انتهاجها لهذا المنحى عدة أمور هى كما يلى :

١. تجريم الارهاب الدولي بشكل عام شامل سيكون بمثابة سيف مسلط على رقبة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين شأنها في ذلك شأن باقى خصومها السياسيين على الساحة الدولية، وذلك في ظل ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين عن طريق أجهزة مخابراتها من عمليات تعد بمثابة أعمالاً ارهابية في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحها السياسية وذلك في نطاق ما يعرف بارهاب الدولة[2]

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، ص (٣٧٠)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٦٦)

٢. تعارض التقنين الدولي المقترح في شأن مكافحة الارهاب مع الثقافة الغربية بشكل عام والامريكية بشكل خاص والتي تقبل بمفهوم الاعتداء على الغير في ظل إعتقادهم الراسخ لمبدأ البقاء للأقوى، وهم في ذلك لا يدعون بأنهم معتدين ولكنهم يدعون بأنهم مستعمرين بمعنى أنهم يستولون على بلدان العالم لتعميرها، وهذا قطعا غير صحيح لانهم يقتلون مواطنى الدول المستولى عليها من قبلهم وينهبون ثرواتها، وهم لازالوا حتى الان على نهجهم هذا عندما تحين لهم الفرص للقتل والنهب والسلب، ولا أدل على ذلك بما فعله المستعمرين البريطانيين مع الهنود الحمر بأمريكا وما فعلته الولايات المتحدة الامريكية بالعراق في عصرنا الحالى عقب غزوها له[1]

٣. وجود تقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب سيأتى بمردودعكسى على الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في ظل امكانية سريان قاعدة عدم التقادم لكثير من الجرائم التي ارتكبها أولئك (الغرب) مع العديد من مواطنى الدول التي احتلوها

٤. وجود تقنين دولي عام شامل في شأن مكافحة الارهاب الدولي قد لا يأتى بالنتيجة المراد اجدائها والتى تتمثل فى إظهار العالم الاسلامى بمظهر الكيان الارهابى والمبتغى - دولياً طبعاً- القضاء عليه للتخلص من شروره، وذلك لوجود احتمال بأن تدعى الدول الإسلامية بانها تلتزم بتنفيذ بنود هذا التقنين المقترح، ولكن من يقومون ببعض العمليات الارهابية من جماعات عنيفة او حتى من أفراد متشددين لا ينتمون اليها بقدر إنتمائهم لأجهزة مخابرات غربيةوتستطيع أن تؤكد هذا الادعاء، حينئذ ستكون الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في موقف لا يحسدون عليه

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٩)

٥. وجود رغبة جارفة لدى المخططين وأصحاب القرار في الولايات المتحدة الامريكية لئن يكون التقنين الدولي المقترح موجهاً بشكل مباشر لدول العالم الاسلامي أكثر من غيرها من الخصوم السياسين للولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على الساحة الدولية[١]

وإزاء ذلك كله ارتأت الولايات المتحدة الامريكية ضرورة السير في طريقين متوازين :

الأول: العمل على إعاقة أي محاولة في شأن وضع تقنين دولي عام وشامل لمكافحة الارهاب الدولي وتحت هذا المسمى بالذات

الثاني: العمل على وضع تقنين دولي في شأن تجريم بعض العمليات الارهابية تحت مسمى الجرائم الدولية دون ان تندرج تحت مسمى الارهاب الدولي

وفي هذا الصدد نلاحظ أن السياسة الامريكية بشكل خاص والغربية بشكل عام تمتاز بأنها سياسة منهجية ذات أساليب قابلة للتطوير والتغيير، فأساليب هذه السياسة من الجائز تغييرها لتحقيق ما لا يجوز تغييره وهو المصلحة الامريكية بشكل خاص والغربية بشكل عام

ونتيجة لذلك تضع مراكز البحوث الامريكية الدراسات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة الامريكية المطلوب تحقيقها بما يتلائم مع الظرف التاريخي[٢]، وتتركز هذه الدراسات عادة على أمرين :

(الأول) تحديد الأهداف السياسية المبتغى تحقيقها سواء تلك المراد تحقيقها على المدى القصير او تلك المراد تحقيقها على المدى البعيد

(الثاني) سبل تحقيق هذه الاهداف السياسية

وحيث أن السياسة الامريكية تقوم على ثبات الهدف وتغير الاسلوب، لذا فإنه لاغرابة فيما تقوم به الإدارات الامريكية المتعاقبة من أساليب تبدو لغير الحلفاء مختلفة، وقد يتم خداعهم بإختلاف هذه

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص(١١٢)

(٢) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٣٩٠)

الاساليب ظناً منهم بأن هناك رؤى جديدة للسياسة الامريكية، ولكن حقيقة الامر أنه لا توجد رؤى جديدة ولكنها أساليب مختلفة لخدمة هدف سياسي أمريكي واحد مبتغى ومخطط له مسبقاً

هذا وقد كان الهدف السياسي الامريكي المبتغى منذ ان تصدرت الولايات المتحدة الامريكية مقدمة الساحة الدولية هو ان تحافظ على صدراتها تلك، وفي ذات الوقت تبعد خصومها السياسيينبعيداً عن هذه المقدمة[1]

وما أجملناه سلفاً في السطور السابقة ينطبق بجلاء على موضوع البحث وسنوضح ذلك تفصيلاً فيما يلى :

حيث كان جل اهتمام الولايات المتحدة الامريكية في شأن تقنين مكافحة الارهاب في ظل وجود الاتحاد السوفيتى كقوى عظمى ثانية على الساحة الدولية هو عدم تقنين الارهاب الدولي بشكل كامل وفعال لئلا يستغلها الاتحاد السوفيتى ضدها

ولكن في ظل النهج الغربى بشكل عام والامريكى بشكل خاص الذى يستغل الظروف والاحداث الطارئة لخلق أطر من الشرعية الدولية بما يخدم الاغراض السياسية المبتغاة

وفي ظل بعض العمليات الارهابية التي تعرض لها بعض رعايا أقرب حليف للولايات المتحدة الامريكية (اسرائيل) حيث قتل احد عشر رياضىإسرائيلى في ٥ سبتمبر عام ١٩٧٢بأولمبياد ميونخ[2]

إرتأت الولايات المتحدة الامريكة الفرصة مواتية لاستغلال هذا الظرف الطارئ في أخذ الانظار بعيداً عن وضع تقنين دولي شامل في مجال مكافحة الارهاب، وتركيز الجهود على وضع إتفاقيات دولية بشأن مكافحة العمليات الارهابية التي طرأت على الساحة الدولية ليس من

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (٢٦)

(٢) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٦٣)

منطلق كونها اعمال ارهابية ولكن من منطلق كونها أعمال اجرامية دولية وذلك كله بغية تحقيق هدفين متلازمين في السياسة الامريكية.

(الاول) عدم الوقوف عائقاً امام العمليات التي تقوم بها المخابرات الامريكية بشكل خاص والمخابرات الغربية بشكل عام والتي قد تدخل تحت نطاق مسمى إرهاب الدولية

(الثاني) وضع الاتفاقيات الدولية التي تمكنها من خدمة مخططاتها الاستراتيجية والتي تجعلها بمثابة القيم والحكم على تنفيذ الدول لهذه الاتفاقيات الدولية التي تجرم بعض العمليات الارهابية من منطلق كونها جرائم دولية وليست ارهاباً دولياً

وحتى يتحقق ذلك كله كان على الولايات المتحدة الامريكية استغلال كافة قدراتها الاعلامية والاقتصادية من جانب واستغلال دهائها السياسي من جانب آخر هذا فضلا عن إستغلال نفوذها ونفوذ حلفائها داخل الامم المتحدة من جانب ثالث

وداخل أروقه الأمم المتحدة اتبعت الولايات المتحدة الامريكية- بالتعاون مع حلفائها الغربيين- نهجاً يلائم الظرف التاريخى القائم ويلائم الأحداث الطارئة، ففى الفترة التاريخية التى وجد فيها الاتحاد السوفيتى كقوى عظمى ثانية على الساحة الدولية سعت جهود السياسة الامريكية في ذلك الوقت لتحييد الاتحاد السوفيتى ولفت نظره بعيداً عن المخططات الاستراتيجية المبتغاه في هذا الشأن

فقد تمثل اسلوب الولايات المتحدة الامريكية في ذلك الوقت في الظهور بمظهر الساعى المجتهد للوصول لتقنين دولى فى شأن مكافحة الارهاب الدولي ولكنها في حقيقة الامر- وبدعم من حلفائها الغربيين- كانت من يضع كافة العراقيل امام الوصول لمثل هذا التقنين الدولي

وحتى يتحقق ذلك الامر للولايات المتحدة الامريكية فقد استغلت نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين داخل الامم المتحدة وذلك من خلال تنسيق الأدوار فيما بينها داخل أروقه الامم المتحدة، فاذا ما أبدى الاتحاد

السوفيتى أو أحد الدول الاعضاء الداعمة له رأيا ما في شان تقنين مكافحة الارهـاب دولياً، تتخـذ الولايـات المتحـدة الامريكيـة او احـد الـدول الاعضاء[1] المتحالفة معها رأيا مغايراً يبدو وكأنه مبنيا على مبرر منطقى في الظاهر وان كان فى حقيقة الامر ماهو الا جدال سفسطائى وتكون الغاية الحقيقية المبتغاة من وراء مثل هذه المناقشات العقيمة هو فقطإعاقة الوصول لتقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي

وهكذا فقد بدا الامر أشبه بما يحدث في المجالس النيابية لبعض الدول الناميـة حيـث مظهـر الديمقراطيـة وفعـل الدكتاتوريـة، وحيـث السماح بأساليب الديمقراطية والتوافق الضمنى على القبول بنتائج دكتاتورية، حيث يكون هناك فريقين متعارضين بما قد يوحى بوجود ديمقراطية ولكـن حقيقة الامر هو ان الفريقين المتعارضين ينفذان مخطط مرسوم لهما او على الاقـل فـان الفريـق الغالـب منهمـا يـسمح بـذلك الاخـتلاف في الحـدود المرسومة لمثل هذا الاختلاف، بحيث يكون لهذا الفريق الغالب مبتغاه في نهاية المطاف إما بوضع تقنين معين او إعاقة وضع مثل هذا التقنين

وهـذا مـا حـدث فعـلا مـن الولايـات المتحـدة الامريكيـة وحلفائهـا الغـربيين داخلأروقـة الامـم المتحـدة في شـأن تقـنين مكافحـة الارهـاب الدولي، حيث بدت هى وحلفائها الغربيين وكأنها فريق يشارك في تقنين مكافحة الارهاب الدولي، ولكنها في حقيقة الامر كانت حجر عثرة أمام ظهور مثل هذا التقنين على الساحة الدولية[2]

والولايات المتحدة الامريكية في ذلك راعت- كما قلنا سلفاً- الظرف التاريخى الذى كانت تمر به فعندما كان الإتحاد السوفيتى هو القوى العظمى الثانية على الساحة الدولية ويخشى غضبهإرتأت الولايات المتحدة ضرورة الظهور بمظهر الجاد في السعى لوجود تقنين دولي في شأن مكافحة

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (٢٢٢).

(٢) د/ علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٣١)

الارهاب بشرط الوصول لتوافق حول مفهومهأولا وهى في ذلك كانت تضمر أمرا مفاده بأنها ستعيق حتماً الوصول لهذا التوافق

ويبدو ان الاتحاد السوفيتى ومؤيديه قد خدعوا بهذه النهج الامريكى بشكل خاص والغربى بشكل عام، ذلك أنه بمجرد بدء المداولات في الامم المتحدة حول مكافحة الارهاب عقب إغتيال بعض الرياضيين الاسرائيلين في أولمبيادميونيخ عام ١٩٧٢ م[١]، انقسمت آراء الدول الاعضاء في الامم المتحدة في ذلك الوقت لثلاث اتجاهات، وكانت هذه الاتجاهات الثلاث مرتبطة في الاساس بميول سياسية تعتنقها، ومن ثم فقد كانت بعيدة كل البعد عن حياد المنطق القانونى الذى من شأنه الوصول بجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة للقواعد القانونية المبتغاه في شأن مكافحة الارهاب الدولي

وكنتيجة لوجود عقيدة سياسية مسبقة تحكم أراء الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تنظر موضوع تقنين مكافحة الارهاب الدولي، لذا فقد بدا كل فريق منهم وكأنه يسعى لفرض رؤيته وفكره السياسي على الفريق المنافس، وقد أدى ذلك بالضرورة لاستحالة الوصول لرأي موحد فيما بينهم في شأن تقنين مكافحة الارهاب الدولي

حيث ظهر في أروقه الامم المتحدة منذ بدء المناقشة بين الدول الاعضاء في عام ١٩٧٢ ثلاث اتجاهات حول مفهوم الارهاب الدولي[٢]

الاتجاه الاول تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين وهويرى ضرورة قمع الارهاب المبنى على العنف

أما **الاتجاه الثانى** فقد تزعمته الدل العربية والاسلامية والعديد من الدول الافريقية والاسيوية وهذا الاتجاه يرى ضرورة القضاء على اسباب الارهاب اولاً حتى يتم مكافحة الارهاب على اساس سليم، حيث يكون الارهاب المرتكب عقب ذلك دون سند صحيح من واقع او قانون

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (١٥)
(٢) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٦)

أما الاتجاه الثالث فقد تزعمه الاتحاد السوفيتى ومؤيدوه من الدول الاشتراكية، وزعيم هذا الاتجاه (الاتحاد السوفيتي) اراد كسب تعاطف اصحاب الاتجاه الثانى، وذلك بالظهور بمظهر المؤيدلهم والداعم لقضاياهم، كما اراد في ذات الوقت الظهور بمظهر المنافس المتفهم لرؤية اصحاب الاتجاه الاول في شأن العنف الموجه ضد أبرياء او ضد ممثلى الدول

هذا وقد ترتب بالضرورة على المنحنى الذى اختلقته الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في شأن إثارة مناقشات حامية الوطيس حول مفهوم الارهاب الدولي الوصول لقناعه لدى اصحاب الاتجاهات الثلاث المشار اليها سلفاً مفادها عدم امكانية الوصول لرؤية موحدة فيما بينهم حول وضع تقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي

وهذا ما أرادته فعلا الولايات المتحدة الامريكية منذ إثارة هذا الامر في أروقه الامم المتحدة، حتى لا تقع هى تحت عبء التزام قانونى قد لا تستطيع الفكاكمنه في ظل منافس قوى لها على الساحة الدولية في ذلك الوقت هو الاتحاد السوفيتى[1]

والولايات المتحدة في سعيها هذا- والذى كلل بالنجاح- لم تنسى نهجها الغربى في التفكير والمتمثل في استغلال الظروف والاحداث الطارئة لوضع تقنين دولي يخدم مخططاتها الاستراتيجية، وهذا ما فعلته في ذات وقت سعيها المشار اليه سلفاً- المتمثل في اعاقة وضع تقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي- حيث استغلت تعاطف المجتمع الدولي معها ومع حلفائها عندما وقعت بعض العمليات الارهابية ضد بعض رعاياها أو ضد بعض رعايا حلفائها، وذلك بالترويج لضرورة تجريم هذه العمليات الارهابية دولياً من منطلق انها جرائم دولية وليست عمليات ارهابية، وذلك لحين الوصول لاتفاق دولي حول مفهوم الارهاب الدولي

---

(١) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٦١)

وقد استغلت الولايات المتحدة بوقها الاعلامى في هذا الشأن أفضل إستغلال[1]

والولايات المتحدة الامريكية في سعيها الاخير هذا لم يكن هدفها الاوحد هو تجريم العمليات الارهابية المرتكبة بقدر سعيها لتحقيق هدف اخر- بالاضافة طبعاً للهدف الأول المشار اليه سلفا- أكثر عمقاً في المخططات الاستراتيجية الامريكية ويتمثل ذلك في استغلالها للقوانين والقرارات الدولية التي وضعتها بالمقاييس التي تراها هيفي شأن تجريم بعض العمليات الاجرامية التي وقعت ضد بعض مصالحها أو ضد بعض مصالح حلفائها، وذلك من منطلق أنها القيم والحكم على مثل هذه الافعال التي تنتهك هذه القوانين والقرارات الدولية المشار اليها سلفاً وهو ما سيؤدى بالضرورة للهدف السياسي المرجو والمبتغى في المنظور البعيد الذى يتمثل فى توطيد مكانتها على الساحة الدولية وذلك من خلال استغلال مثل هذه القوانين والقرارات الدوليةفى ابتزاز منافسيها السياسينعلى الساحة الدولية، وذلك بالإدعاء بانهم يدعمون بشكل او بأخر مثل هذه العمليات الاجرامية التي تنتهكالقوانين الدولية.

ومن ثم سيرضخون في نهاية المطاف للابتزاز السياسي الذي تقوم به الولايات المتحدة الامريكية[2]

وهذا الهدف المرجو في المنظور البعيد بدأ في الظهور مع بدء الولايات المتحدة الامريكية في السعى لتجريم بعض العمليات الارهابية دولياً من منطلق انها جرائم دولية وليست ارهابا دولياً

حيث اضطر أصحاب الاتجاه الثانى للوقوف موقف المدافع الساعى لابراء ذمته من بعض العمليات الارهابية التي يرتكبها بعض رعاياه ضد بعض رعايا أصحاب الاتجاه الاول

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص(٦٣)

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٣٧٤)

وكنوع من التبرير والدفاع من قبل اصحاب الاتجاه الثانى عما تم ارتكابه من بعض العمليات الارهابية من قبل بعض رعاياه ضد بعض رعايا اصحاب الاتجاه الاول ذكر اولئك المبررين بانه لولا فعل اصحاب الاتجاه الاول لما ظهر رد فعل عنيف من قبل بعض رعاياهم، وعليه فإن منطق الامور- من وجهة نظرهم- يقتضى ما سبق واسلفوه في شأن ضرورة إزالة أسباب الارهاب أولاً والتي يرتكبها اصحاب الاتجاه الاول، وبعد ذلك يمكن الوصول لاتفاق دولي حول قواعد مكافحة الارهاب الدولي، ويكون ذلك على اساس سليم من قواعد المنطق والقانون[1]

وقد أدى اثارة النقاش على هذا النحو الى الذهاب بالجميع بعيداً عن المنحى المبتغى والمتمثل في الوصول لمفهوم موحدللارهاب الدولي، حيث قامت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين بالرد على أصحاب الإتجاه الثانى بأن التشريعات الداخلية للدول لا تنتظر تحديد ودراسة أسباب ارتكاب المجرمين للجريمة قبل ان تطبق عليهم القوانين الجنائية، لذا ينبغى عدم التأخير في القيام بتدابير لمنع مثل هذه العمليات الارهابية من منطلق كونهااجراءات عاجلة وضرورية

وهكذا فقد تمكنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين - بفضل دهائهم السياسي- ومنذ الوهلة الاولى لتداول المناقشات حول الارهاب الدولي، من أن تأخذ هذه المناقشات للوجهة التي تبتغيها والتي تحقق أهدافها المتمثلة في التجريم الدولي للعمليات الارهابية التي تقع ضد مصالحها ومصالح حلفائها دون ان تدخل تحت مسمى الارهاب الدولي، وفي ذات الوقت تمكنت من اعاقة الوصول لمفهوم موحد حول الارهاب الدولي حتى لا يعود ذلك بالاثر السلبى عليها وعلى حلفائها وذلك على نحو ما اسلفناه في جزء سابق من هذا البحث[2]

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٧)

(٢) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٣٣)

وإزاء إحتدام الخلاف بين اصحاب الاتجاهين الاول والثانى- على النحو المشار اليه سلفاً- وإزاء عدم تبصر الاتحاد السوفيتى لما يحاك في هذا الشأن من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائه الغربيين من مخططات وأهداف سياسية مرسومة مسبقاً في شأن إثارة الخلافات على النحو المشار اليه سلفاً

لذا فقد اعتقد الاتحاد السوفيتى ان الفرصة مواتية لكسب مزيد من المؤيدين له من اصحاب الاتجاه الثانى وفي ذات الوقت الظهور بمظهر المنافس القوى الذى يتفهم رؤية اصحاب الاول ولكنه يستطيع ان يضع قيوداً على رؤيته تلك

إزاء ذلك وجدنا الاتحاد السوفيتى ومؤيديه من الدول الاشتراكية ينبرون برأي في شأن الخلاف المحتدم بين الاتجاهين المشار اليهما سلفاً، مفاده ضرورة التفرقة بين العنف الذى يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الاستعمار، وبين أعمال الارهاب العنيفة التي توجه ضد الابرياء والعزل أو تلك التي توجه ضد ممثلى الدول او ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية

وهذا المنحى للاتحادالسوفيتى ومؤيديه من الدول الاشتراكية يبدو وكأنه يدعم رؤية الدول العربية والاسلامية والافريقية والاسيوية، والتي كانت ترى ان السبب الرئيسى في العمليات الارهابية التي يقوم بها بعض رعاياها ضد بعض رعايا الدول الغربية وضد بعض مصالح الولايات المتحدة الامريكية يعود في الاساس لذلك الموقف المتعنت من هذه الدول الغربية ومن الولايات المتحدة الامريكية فى شأن حصول العديد من الدول العربية والاسلامية والافريقية والاسيوية على حقها في تقرير المصير وفى شأن حصول العديد منها على الاستقلال من إحتلال بعض الدول الغربية[1]

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٧٠)

ولكنه فى نفس الوقت بدا وكأنه يضع حدوداً للمطالب الامريكية والغربية في هذا الشأن، فإذا كانت هذه المطالب هدفها وضع تقنين دولي لتجريم كافة الاعمال الارهابية المبنية على العنف وهو ما يعنى ان الامر قد صار من الاتساع الذى يصعب تحديده، لذا فقد أراد الاتحاد السوفيتى أن يضع بصمته في هذا الشأن وذلك بأن أظهر بأنه يوافق على تجريم الاعمال المبينة على العنف ولكن ليس بشكل مطلق وانما بشرط أن تكون هذه الأعمال الاجرامية المبينة على العنف موجهه ضد الابزياء وضد العزل أو ضد ممثلى الدول أو ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية[1]

ومن جانب أخروكنوع من الدهاء السياسي استغلت الولايات المتحدة الامريكية نفوذها ونفوذ حلفائها داخل الامم المتحدة، حتى أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة- مع بداية إحتدام التنافس بين اعضاء الامم المتحدة حول مكافحة الارهاب الدولي بشكل عام وحول مفهوم الارهاب الدولي بشكل خاص- قراراً يقضى بإنشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، يراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وكان الغرض من انشائها دراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول الاعضاءحول الارهاب الدولي على أن تقدم هذه اللجنة تقريرا فى هذا الشأن الى الجمعية العامة مشفوعا بالتوصيات وذلك بغية تحقيق التعاون الدولي من أجل القضاء على مشكلة الارهاب الدولي، والولايات المتحدة الامريكية هنا لم تكن تبغى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب بقدر إبتغائها الهاء خصومها السياسيين في أمور شكلية لاطائل منها، حيث تكون هذه اللجنة وشبيهاتها محلاً للتنافس بين الاعضاء فيمن يدخل في تشكيلها ورئاستها ولكنها في نهاية المطاف لجنة غير فاعلة وما يصدر عنها ما هو إلا توصيات غير ملزمة[2]

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (١٣٣)

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٦٩)

وبموجب ذلك كله صارت الامور على النحو الذى تبتغيه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين داخل أروقه الامم المتحدة، حيث إنعقدت الدورة تلو الدورة للجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن مكافحة الارهاب الدولي اعتباراً من الدورة ٢٧ في عام ١٩٧٢ حتى الدورة ٤٦ في عام ١٩٩١ وقد دارت خلالها المناقشات بين اصحاب الاتجاهات الثلاث السالف الاشارة اليها وكأنها تدور في حلقة مفرغة حيث لا يمكن الوصول لنقطة توافق وهذا الامر كان يعود فى الأساس لكون نقطة إنطلاق هذه المناقشات محل خلاف بين الدول الاعضاء ولذا فقد كان من الطبيعى أن تأتي المناقشات بنتائج هى محل خلاف فيما بينهم.

هذا وقد كان التوافق الوحيد بين المجتمعين بالدورات المختلفة هو توافقهم حول أحد قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة، الذى أعربت فيه عن عميق قلقها لتزايد أعمال الارهاب الدولي وحثت من خلاله الدول الاعضاء على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لازالةالاسباب الكامنة وراء اعمال العنف

ومما يؤكد ان الامور كانت تسير على المنحى الذى تبغيه الولايات المتحدة الامريكية داخل اروقه الامم المتحدة، تلك التوصية التي اصدرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في شأن حث الدول الاعضاء على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة التي تعالج بعض جوانب مشكلة الارهاب الدولي[1]

وهذا هو ما كانت تبغية الولايات المتحدة الامريكية فعلا على نحو ما أسلفنا، حيث تعرقل الوصول لتقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي وفي ذات الوقت تدعم سبل الوصول لإتفاقيات دولية تجرم بعض العمليات الارهابية باعتبارها جرائم دولية وليست إرهاباً دولياً تلك العمليات التى كانت تهدد رعاياها ومصالحها ورعايا ومصالح حلفائها

(١) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص (١٨٥)

الأمر الذى يمكنها من استغلال هذه الاتفاقيات الدولية لتوطيد مكانتها على صدارة الساحة الدولية.

والأمر على هذا النحو يؤكد على ما سبق أن ذكرناه حول قدرة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على استعمال دهائهم السياسي في اخذ معظم - إن لم يكن كل- الدول الاعضاء في الامم المتحدة للوجهة التي تبتغيها هى، والتي تتمثل في اعاقة الوصول لتقنين شامل في شأن مكافحة الأرهاب الدولي فضلا عن إعاقة الاتفاق حول مفهوم موحد للارهاب الدولي وفى ذات الوقت دفع دول العالم دفعاً للانضمام للاتفاقيات الدولية التي تجرم بعض العمليات الارهابية التي تضر بمصالح الولايات المتحدة الامريكية ومصالح حلفائها الغربيين[1]

واذا كان الخلاف قد احتدم بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة حول الوصول لتقنين شامل في شأن مكافحة الارهاب وانقسمت اراء الدول الاعضاء بالامم المتحدة لثلاث إتجاهات على نحو ما اسلفنا

فإن الخلاف فيما بينهم حول مفهوم الارهاب الدولي لم يكن أقل حدة، حيث انقسمت الآراء بشأنه لاتجاهين (الاول) تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين وهذا الاتجاه يقصر مفهوم الارهاب الدولي على الارهاب الفردى

اما الاتجاه (الثانى) فقد تزعمته دول عدم الانحياز ويرى ضرورة الوصول لتعريف للارهاب الدولي يمكن من خلاله التمييز ما بين الارهاب الفردى وارهاب الدولة

وفي ظل محاولة كل فريق الانتصار لرؤيته دون الرؤية الاخرى، فقد استغلت الولايات المتحدة نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين داخل أروقه

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (١١٢)

الامم المتحدة للترويج لرؤية مفادها عدم جدوى الوصول لتعريف موحد للارهاب الدولي[1]

واذا كان الامر قد صار على هذا المنوال طوال فترة وجود الاتحاد السوفيتى على الساحة الدولية كقوى عظمى ثانية، فان الامر لم يتغير كثيراً عندما تفكك الاتحاد السوفيتى واحتلت روسيا - الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى- مكانة بعيدة نسبياً عن المركز الثانى في الساحة الدولية، ويعود ذلك في الاساس لقدرة الولايات المتحدة الامريكية على تغيير اساليبها من أجل تحقيق مصلحتها السياسية والتي لا تتغير في الغالب الاعم

ذلك انه عقب تفكك الاتحاد السوفيتى وفي ظل الرؤية الامريكية حول ضرورة وجود خصم سياسى على الساحة الدولية حتى يستمر الدافع القوى في السياسة الامريكية للعمل على الحفاظ على صدارة الساحة الدولية التي وصلت اليها، لذا فقد ارتأت الولايات المتحدة الامريكية ضرورة تغيير اطراف الخصومة السياسية داخل أروقه الامم المتحدة في شأن الصراع حول مكافحة الارهاب الدولي وكذلك حول المقصود بالارهاب الدولي

وسعى الولايات المتحدة الامريكية لتغيير اطراف الخصومة السياسية عقب تفكك الاتحاد السوفيتى في شأن الصراع حول مكافحة الارهاب الدولي وكذلك حول المقصود بالارهاب الدولي لم يكن بغية تغيير رؤيتها في هذا الشأن بقدر ما كان إبتغاء اللاستمرار في تنفيذ مخططاتها الاستراتيجية في هذا الشأن، وعليه فقد كان الامر يتطلب استبدال الاتحاد السوفيتى الخصم السياسي المعتاد بخصم سياسى جديد يتم صناعته بمقاييس مرسومة مسبقاً ويتم وضع هالة اعلامية حوله توحى بأنه داعم للارهاب الدولي وبذلك تضمن الولايات المتحدة الامريكية استمرار

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص(١١٧)

الجدل والخلاف حول وضع تقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي وكذلك حول مفهوم الارهاب الدولي، كما تضمن الإنتصار في هذه المعركة السياسية كما كان الحال مع الخصم السياسي السابق وهو الاتحاد السوفيتى[1]

وفعلا سارت الأمور على النحو الذى تبغيه الولايات المتحدة الامريكية في شأن عرقلة الوصول لتقنين دولي موحد حول مكافحة الارهاب الدولي وفي شان الوصول لتعريف موحد لمفهوم الارهاب الدولي وذلك في مرحلة ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتى، فقد استمر الانقسام في هذه المرحلة التاريخية أيضاً بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة حول ذات الأمور سواء فيما يتعلق بالوصول لتقنين دولي في شأن مكافحة الارهاب[2]الدولي أو فيما يتعلق بالوصول لتعريف متفق عليه حول مفهوم الارهاب الدولي

وفي هذه المرحلة التاريخية صار الانقسام بين الدول الاعضاء فى هذا الشأن بين فريقين:

الفريق (الاول) تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين

والفريق (الثانى) تتزعمه الدول العربيةوالاسلامية، وقد استمر الفريقان على ذات نهج الخلاف السابق الذى كان قائماً وقت أن كان الاتحاد السوفيتى قائماً على الساحة الدولية، وذلك في شأن مكافحة الارهاب الدولي وفي شأن المقصود بمفهوم الارهاب الدولي والمتغير الوحيد في هذه المرحلة التاريخية انه لم يعد هناك داعم للفريق الثانى

ولذا فقد صار من الواجب عليها ليس فقط الدفاع عن رؤيتها هى لمفهوم الارهاب الدولي ورؤيتها في شأن التقنين الدولي لمكافحة الارهاب بل صارت مطالبة ايضاً بالدفاع عن كيانها هى، ذلك الكيان المستهدف من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين عقب تفكك الاتحاد السوفيتى، حيث بدأت الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين فى مهاجمة

---

(١) مسعد عبد الرحمن زايدان، المرجع السابق، ص (٣٧٠)

(٢) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص (١٣٢)

الدول العربية والاسلامية من منطلق كونها تدعم الارهاب واستغلت بوقها الاعلامى المتقدم فى الترويج لذلك[1]

وكما كان الاتحاد السوفيتى غير مدرك بالقدر الكافي للمخططات الاستراتيجية التي تتخذها الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في هذا الشان فضلاً عن إنخداعه بتلون الاساليب المختلفة التي تصدر عن الادارات الامريكية المتعاقبة

فقد استمرت الأمور على ذات المنوال بالنسبة للدول العربية والاسلامية، فنظراً لكون هذه الدول تتخذ مواقفها السياسية الدولية كرد فعل، ونظراً لعدم وجود مراكز بحثية متخصصة بها تضع لها المخططات الاستراتيجية اللازمة لسياستها الدولية، هذا بالاضافة لكون سياستها الدولية غالباً ما ترتبط بشخص وشخصية الرئيس الحاكم بدولها، لذا فلم تفطن الدول العربية والاسلامية هى الاخرى للمخطط الامريكى المرسوم لها قبل أنيتفكك الاتحاد السوفيتى، حيث كانت الولايات المتحدة الامريكية ووفقاً للرؤى المستقبلية التي تضعها مراكز البحوث لديها، على علم بأن الأوضاع الاقتصادية والسياسية بالاتحاد السوفيتى قد آلت الى الحالة التي ستؤدى حتما إما لتفكك الاتحاد السوفيتى واما أن يكون أيلاً للتفكك واما أن يكون قائماً كشبح

ولذلك فانه في ظل القاعدة السياسية التي تدعو لخلق منافس سياسى اذا لم يكن موجوداً، حتى يستمر الدافع في اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان الاستمرار في صدارة الساحة الدولية

فقدوضعت الولايات المتحدة الامريكية عن طريق مراكز ابحاثها المخططات الاستراتيجية اللازمة للعدو المحتمل والواجب وضعه - من قبل هذه المراكز البحثية- في اطار محدد لا يتخطاه، حتى تتمكن الولايات المتحدة الامريكية من الانتصار في المعارك المزمع إثارتها معه[2]

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٤٣)

(٢) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع الاسبق، ص (٢٥٠)

وعليه فبعد أن كانت أجهزة الإعلام الغربية تصور تنظيم القاعدة بشكل عام وأسامة بن لادن بشكل خاص على أنهم أبطال يحاربون الشيوعية في أفغانستان حيث الاتحاد السوفيتي الذى يحتل افغانستان، فقد إنقلبت أجهزة الاعلام الغربية على تنظيم القاعدة وصار أعضائه إرهابيون وصار أسامة بن لادن زعيم الارهابيين في العالم وصارت كل عملية إرهابية تحدث في العالم مصدرها - والمشتبه فيه الاول- هو تنظيم القاعدة، حتى ولو كانت أهداف هذه العملية تتعارض مع أهداف هذا التنظيم

هذا وكرد فعل غير مدروس وغير مدرك للمخططات المرسومة إرتكب تنظيم القاعدة بعض العمليات الارهابية فعلا والتي كان يبتغى من ورائها محاولة الضغط على الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين حتى تعود العلاقات فيما بينهما لسابق عهدها حيث كانت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربييمدون هذا التنظيم بالسلاح والعتاد والإمدادات اللوجيستية والمخابراتية، ولكن هذا التنظيم لم يدرك أن دوره المتبغى منه لصالح الولايات المتحدة وحلفائها ضد الاتحاد السوفيتى فى أفغانستان قد انتهى وأصبح دوره كحليف غير مرغوب فيه، كما انه (هذا التنظيم) لم يدرك أن ردودأفعاله تلك كانت متوقعة ومحسوبة، فما أن بدأ التنظيمببعض عملياته الارهابية حتى بدأت أجهزة الاعلام الغربية تقوم بدورها المنوط بها القيام به والذى يتمثلفي تصوير تنظيم القاعدة ومن يدعمه ومن يوافقهالرأى على أنهم ارهابيون يجب اجتثاثهم[1]

وللأسف الشديد فانه نظرا لعدم وجود أجهزة بحث متخصص في الدول العربية والاسلامية والامر برمته مجرد إجتهاد شخصى من قبل حكامهم، فقد وقعت معظمها في الفخ السياسي المرسوم لهذه المرحلة التاريخية، حيث لم تدن بعض الدول العربية والاسلامية تلك العمليات الارهابية التي تمت بمعرفة تنظيم القاعدة وأعوانه خشية أن تحدث قلاقل

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٣)

داخل أراضيها، والبعض الآخر كان يدعم هذا التنظيم ويوفر له الاشخاص والأموال والعتاد والاسلحة والتدريب والملاذ الامن أحياناً، والبعض الثالث أخذ موقف محايد تجاه الامر، مما دفع الدول الاوروبية للتحالف بقوة - وعن إقتناع- مع الولايات المتحدة ضد العالم الاسلامى من منطلق أنه الخصم السياسي الواجب مجابهته على الساحة الدولية[1]

كل ما سبق وضع الدول العربية والاسلامية في الجانب الاضعف فيما يتعلق بوضع قواعد دولية موحدة لمكافحة الارهاب وفيما يتعلق بالوصول لمفهوم موحد للارهاب الدولي، حيث بات عليها أولاً دفع سهام الاتهامات الغربية والامريكية التي جعلتها هى والارهابيينفي خندق واحد، كما بات عليها ثانياً الظهور على الساحة الدولية بمظهر المتوافق مع المجتمع الدولي في شأن مكافحة الارهاب الدولي أيا كان مسماه وأيا كان دافعه

وقد أدى ذلك بالضرورة الى قبول الدول العربية والاسلامية برؤية الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في شأن مكافحة الارهاب الدولي، وقد ترتب على ذلك بالضرورة قبول الدول العربية والإسلامية بالاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن مكافحة بعض الجرائم الدولية دون ان توضع تلك في اطار مسمى مكافحة الارهاب الدولي وذلك على النحو الذى تبغيه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين، وكان ذلك من الدول العربية والاسلامية لا لشئ سوى الظهور على الساحة الدولية بمظهر الداعم للمجتمع الدولىفي شأن مكافحة الارهاب الدولي أياً كان مسماه، وللنأي بنفسها بعيداً عن الاتهامات الموجهة ضدها والتي تتهمها بأنها تدعم الارهاب والارهابيين، وقد كان لذلك أثره بالضرورة في تنفيذ المخططات الامريكية والغربية في شأن مكافحة الارهاب الدولي وفق

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص(١٨)

الرؤى الامريكية بخطى أسرع وأيسر مما كان عليه الامر وقتأن كان الاتحاد السوفيتى قائماً فى الساحة الدولية[1]

وقد بدا ذلك واضحاً من خلال قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وقرارات مجلس الامن التي صدرت عقب تفكك الاتحاد السوفيتى وتصدر الدول العربية والاسلامية المشهد في مجال مكافحة الارهاب الدولي وفى شأن الوصول لتعريف موحد لمفهوم الارهاب الدولي في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين

وفي هذا الصدد نلاحظ أن مندوبى معظم الدول العربية والاسلامية كثيرا ما حاولوا داخل أروقه الامم المتحدة الوصول لتعريف للارهاب الدولي يستثنى فيه كفاح الشعوب المسلح ضد الاحتلال والعدوان والاستعمار وكذلك يستثنى فيهاعمال المقاومة المثارة بغية الحصول على حق تقرير المصير، كما أنها سعت إلى إدخال ارهاب الدولة ضمن تعريف الارهاب الدولي، الا أن هذه المحاولات جميعها قوبلت بإعتراض شديد من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين[2]

وفي مقابل ذلك فقد أكد مندوبى الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على ضرورة مكافحة الارهاب الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية قمع إرهاب القنابل وإتفاقية قمع تمويل الارهاب واتفاقية قمع الارهاب النووى، وفي شان الوصول لتعريف موحد للارهاب الدولي فقد أكد مندوبى الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين بعدم امكانية الوصول لذلك التعريف الابعدأن تتوافق جميع الآراء حول ذلك المفهوم، وعلى أن ذلك التوافق من الصعوبة بمكان لئن تتوحد الرؤى حوله، ومن ثم فمن المفضل ترك ذلك الامر جانباً والتركيز على الاتفاقيات الدولية التي من شأنها مجابهة العمليات الارهابية حتى ولو لم تكن تحت مسمى الارهاب الدولي

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٤)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص(٦٨)

وما انتهينا اليه فى السطور السابقة كان واضحاً بجلاء في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة فى عام ١٩٩١ حيث تم الاكتفاء بادانه الارهاب الدولي، وكذلك في الدورة التاسعة والاربعين عام ١٩٩٤ حيث أصدرت الجمعية العامةالقرار رقم ٦٠/٤٩ والذى طالبت فيه الدول الاعضاء باعتماد الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الارهاب، وحثت الدول الاعضاء على اذاعة ونشر الاعلان واتخاذ التدابير الدولية والوطنية الكفيلة بالقضاء على الارهاب، وكان ذلك كله دون صدور قرار ملزم في هذا الشأن يتعرض مخالفهللمساءلة الدولية[١]

وفي الدورة الخمسين عام ١٩٩٥ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥٣/٥٠ في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٥ أعربت فيه الجمعية العامة عن إنزعاجها من إستمرار ارتكاب الأعمال الارهابية وأدانت الارهاب سواء أكان غرضه سياسياً ام فلسفياً أم عرقياً كما شددت على تعزيز حسن النية وفعالية أحكام هذا الاعلان وكان ذلك منها دون قرار ملزم في هذا الشأن يتعرض مخالفهللمساءلة الدولية

هذا ولم يخرج مجلس الامن عن هذا النهج في شان تعريف الارهاب وكذا في شأن مكافحة الارهاب، فقد أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٣٧٣ الذى طالب الدول الأعضاء في الامم المتحدة باتخاذ تدابير للمعاقبة على الافعال الارهابية، وكان ذلك دون أن يتم الاتفاق دولياً على ماهية الافعال الارهابية

وفي ذات الشان أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ طالب فيه الدول الاعضاء في الامم المتحدة باتخاذ تدابير لضمان أمن المنتجات النووية والكيميائية والبيولوجية أثناء صنعها واستخدامها وتخزينها ونقلها، وذلك دون أن يسمى صنع واستخدام وتخزين ونقل هذه المواد ارهاباً دولياً[٢]

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (١٨١)

(٢) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٣٥)

وعلى ذات النهج لم يتناول مجلس الامن نقطة الخلاف التي تقف حجر عثرةأمام الوصول لتعريف موحد للارهاب الدولي، وهى حركات التحرر الوطنى والنضال من اجل تقرير المصير، وما اذا كانت تدرج في تعريف الارهاب الدولي أم تخرج عن نطاقه

وفي مقابل ذلك كلهفقد تمكنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين من استكمال مخططها الاستراتيجى في هذا الشأن، حيث استطاعت الوصول لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض العمليات الارهابية تحت مسمى جرائم دولية وليس تحت مسمى الارهاب الدولي وذلك مثل اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية في عام ١٩٩١ ومثل إتفاقية الامم المتحدة المعنية بضمان سلامة موظفي الامم المتحدةعام ١٩٩٤ وبرتوكولها، ومثل اتفاقيةقمع إرهاب القنابل في عام ١٩٩٧، ومثل اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، ومثل اتفاقية قمع الارهاب النووى في عام ٢٠٠٥، هذا فضلا عن وضع برتوكول في عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التى أبرمتفي عام ١٩٨٨، فضلاً عن وضع برتوكول في عام ٢٠٠٥ للبرتوكول المتعلق بالجرائم الواقعة على المنصات المثبتة الواقعة على الجرف القارى المبرم في عام ١٩٨٨[1]

وهكذا فقد تمكنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين من إستغلال نفوذها داخل أروقه الامم المتحدة لاستكمال مخططاتها الاستراتيجية في شأن مكافحة الارهاب الدولي وفي شأن مفهوم الارهاب الدولي وذلك في المرحلة التاريخية التي أعقبت تفكك الاتحاد السوفيتى، وصار فيها العالم الاسلامى خصماً سياسياً للولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين وكان حال هذه المرحلة التاريخية هو حال سابقتها، حيث تمكنت الولايات المتحدة الامريكية بمعاونة حلفائها الغربيين، من استغلال نفوذهاونفوذهم داخل أروقه الامم المتحدة للوصول لقرارات

---

(١) د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص (٢٢٣)

دولية تخدم مخططاتها الاستراتيجية التي تمكنها وتمكن حلفائها من اعتلاء صداره الساحة الدولية وتمكنهم من التدخل في الشئون الداخلية للدول في إطار من الشرعية الدولية التي خطتها هى على نحو مرسوم مسبقاً من قبل مراكز البحوث الامريكية[1]

المبحث الثالث
رؤية الفقه لمفهوم الارهاب الدولى

نظراً لكون الفقه الدولي لم يكن صاحب رأي ثاقب ورؤية تتبع في مجال تعريف الارهاب الدولي، وكان مجرد تابع لبعض الاتجاهات السياسية الدولية المرسومة مسبقاً في هذا الشأن، بل لا نبالغ اذا ما قلنا أن الفقه الدولي كان في هذا الشأن مجرد بوق أكاديمى لهذه السياسات الدولية الموجهة

لذا فقد أرجاءنا التعرض لرؤية الفقه لمفهوم الارهاب الدولي حتى وصلنالهذه الجزئية من البحث

ونحن من جانبنا سنتعرض لهذه الرؤية الفقهية من خلال النقاط التالية :

المطلب الاول: الاختلاف الفقهى في شأن مفهوم الارهاب الدولي

المطلب الثانى: تقييم آراء الفقه في شأن مفهوم الارهاب الدولي ورؤيتنا نحن لهذا المفهوم

المطلب الاول
الاختلاف الفقهى في شأن مفهوم الارهاب الدولي

يردد كثير من فقهاء القانون الدولي مقولة مفادها أنالدول والمنظمات الدولية والفقه الدولي عجزوا حتى الان عن وضع تعريف محدد وموحد للارهاب الدولي[2]

وحقيقة الأمر غير ذلك- من وجهة نظرنا- فالحقيقة وفقاً للعبارات الدبلوماسية التي تبدى في مثل هذه الاحوال، هى أنه لا توجد

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٣٧٣)

(٢) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٣٤)

إرادة سياسية للدول والمنظمات الدولية- ومن ثم الفقه الدولي بالضرورة وفقاً لما هو حادث فعلا- من أجل الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي

وأما حقيقة الامر دون الالتزام بالعبارات الدبلوماسية الواجب ابدائها في مثل هذه الاحوال، فهي أن الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيينلم تسمح حتى الانبكل الوسائل - المشروعة وغير المشروعة- بالوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي وذلك لشئ الا لخدمة أغراضها ومخططاتها الاستراتيجية والمشار اليها سلفاً على مدار هذا البحث[1]

ومن هذا المنطلق فقد انقسم فقهاء القانون الدولي- وفقاً لمنطق الامور- لاتجاهين رئيسيين في شأن مفهوم الارهاب الدولي (الاول) منهما كان بمثابة بوق أكاديمى يردد مفهوم الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين للارهاب الدولي و(الثانى) منهما كان بمثابة بوق أكاديمى يردد مفهوم الدول العربية والدول الاسلامية ودول عدم الانحياز وكثير من الدول الافريقية والاسيوية للإرهاب الدولي وحيث أن مفهوم هذه الدول الاخيرة جميعها للارهاب يكاد يكون واحداً ونظراً لكون الولايات المتحدةوحلفائها الغربيين تلصق الارهاب الدولي في الفترة الحالية بدول العالم العربى والاسلامى، لذا فإننا سنكتفي في هذا الشأن بمفهوم الفقه العربى للارهاب الدولي[2]

ونحن من جانبنا سنتعرض لهاتين النقطتين على النحو التالى :

أولاً: مفهوم الفقه الغربى للارهاب الدولي

ثانياً: مفهوم الفقه العربى للارهاب الدولي

وسنعرض لهاتين النقطتين السالف ذكرهما تفصيلاً على النحو التالى :

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص(٦٤)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٨٨)

أولاً: مفهوم الفقه الغربي للارهاب الدولي :

إنطلاقاً مما ذكرناه سلفاً من أن الفقه الدولي بدا وكأنه مردد لبعض السياسات الدولية الموجهة في شأن تعريف الارهاب الدولي

جاء الفقه الغربي في معظمه مردداً للسياسة الامريكية- ومن خلفها حلفائها الغربيين- في شأن رؤيتهم للارهاب الدولي

ونظراً لما ذكرناه سلفاًفي شأن الغاية المبتغاه للسياسة الامريكية من تحديد لرؤية معينة ترتأيها هي للارهاب الدولي، وهذه الغاية تتمثل في خدمة المخططات الاستراتيجية الامريكية التي تهدف بالضرورة إلى دعم نفوذها- ونفوذ حلفائها الغربيين من خلفها- على الساحة الدولية، فضلاً عن تمكنها من إستغلال هذه الرؤية الموجهة للتدخل في الشئون الداخلية للدول من خلال وضع التقنينات الدولية اللازمة التي تتوافق مع الرؤية الامريكية [1]

وفي هذا الشأن كنا قد أسلفنا القول على مدار هذا البحث بما يفيد سعى الولايات المتحدة الامريكية الدؤوب لإعاقة الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي، حتى لا يكون في الإمكان الوصول لاتفاقية محددة وموحدة في شأن مكافحة الارهاب الدولي، حتى تتمكن هي من استغلال نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين داخل أروقه الامم المتحدة لوضع اتفاقيات دولية معينة تجرم بعض العمليات الارهابية التي تضر بمصالحها وبمصالح حلفائها ولكن ليس من منطلق كونها أعمال ارهابية ولكن من منطلق كونها أعمال اجرامية وبذلكتخدم هذه الاتفاقيات الدولية المبرمة وفق الرؤية الامريكية المخططات الاستراتيجية الامريكية، هذا وكنا قد أشرنا الى أن السعى الدؤوب للولايات المتحدة لعرقلة الوصول لاتفاقية موحدة ومحددة في شأن مكافحة الارهاب الدولي كان بهدف تجنب الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين التحمل بالتزامات دولية قد

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (٨٠)

تكون عبئا لا تحتمله سياستها في هذا الشأن وخاصة فيما يتعلق بإرهاب الدولة[1]

وإزاء ذلك فقد روجت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين داخل أروقه الامم المتحدة لرؤيتهم هم في شأن مفهوم الارهاب الدولي، وهم على يقين بأن معظم دول العالم وعلى الأخص الدولالمستهدفة من قبلهم سترفض هذه الرؤية حتماً

وحيث أن الرؤية الامريكية بشكل خاص والغربية بشكل عام للارهاب الدولي كانت تذهب إلى تجريم أعمال العنف في المطلق دون النظر لأسبابه ودون النظر لأهدافه، وكان ذلك منها لمواجهة وتجريم أعمال العنف الموجهة ضد مصالحها ومصالح حلفائها، وفي ذات الوقت حتى تتمكن هى وحلفائها من خلال إطار شرعى دولي تخلقه من التدخل في الشئون الداخلية للدول

وحيث أن الفقه الغربى كان في هذا الشأن بمثابة بوق أكاديمى لهذه الرؤية الامريكية الموجهة، لذا فقد دارت معظمها في فلك هذه الرؤية وان كانت تختلف فيما بينها من حيث الصياغة فقط

ونحن من جانبنا سنعرض فيما يلى لآراء بعض الفقهاء الغربيين في شأن مفهومهمللارهاب الدولي حتى نؤكد على ما ذكرناه سلفاًمن أن الفقه الغربى كان في هذا الشأن بمثابة بوق أكاديمى للرؤية الامريكية

فقد عرف أنطون سوتيل Antoine Sauttile الارهاب البدولي بانه "العمل الإجرامى المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول لهدف معين".[2]

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (٨١)

(2) Hans- peter Gasser, prohibition of terrorist in international Humanitarian law Extract from the international Review of the Red Cross, july-August 1986, p.4.

كما عرفه جورج ليفاسير Gorge Levasseur"بانه الاستخدام المتعمد والمنظم لوسائل مثيرة للرعب للوصول الى هدف معين"[1]

هذا وقد قام جلاسير S. Glasser بتعريف العمل الارهابى بانه "الاكراه الموظف للعنف للوصول إلىهدف معين"[2]

أما روبرت جور Robert Gurr فقد عرف العمل الارهابى بانه "العمل القهرى المهدد للحياة من خلال إحداث حالة من الرعب والخوف بغية الوصول لهدف معين"[3]

في حين نجد ان سايدانا Saidana قد عرف العمل الارهابى بانه "جناية او جنحة سياسية او إجتماعية تهدف الى اثاره الفزع العام والخطر العام"

أما ولتر لاكير walter Laqueur فقد عرف الارهاب الدولي بانه "اللجوء الى العنف أو التهديد بالعنف بغية زرع الهلع في المجتمع وذلك لاضعاف او قلب النظام الحاكم"

في حين اعتبر ويلكنسون العمل الارهابى بأنه"نتاج العنف المتطرف الذى يرتكب بغية الوصول الى أهداف سياسية معينة مع امكانية التضحية في سبيل ذلك بكافة المعتقدات الانسانية والقيم الخلقية"[4]

---

1 Levasseur. G: Les Aspects Repressifs du Terrorisme International in "Le Terrorisme Internatinal" , pedone, paris, 1976- 1977.p. 82

2 "International Terrorism and the Drug Connection". Symposium on International Terrorism organized by An;ara University, Ankara University pres, 1984.

وأيضاً د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٨٨)

3 W. Thomas Mallison and Sally, W. Mallison "the application of the international humanitarian law of armed conflict" in international terrorism in the contemporary world, Green wood press, London, 1976.Pp. 325- 332.

4 paul Walkinson: " the laws of war and terrorism" in : "the morality of terrorism religious and secular justifications" pergamon press, New York, 1982.p. 308- 324.

أما ثورنتون Thoronton فقد عرف الارهاب بأنه "استخدام الرعب في عمل رمزى بغية التاثير على السلوك السياسي على أن يكون إستخدام هذا الرعب بوسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء للعنف او التهديد به"[1]

وفي مقابل ذلك فقد اعتبر وولتر أن الارهاب هو "عملية رعب ذات ثلاث عناصر (أولها) فعل العنف أو التهديد باستخدامه (ثانيها) ردود الفعل العاطفية والنفسية لدى الضحايا (ثالثها) هو التأثيرات المتوقعة على المجتمع من جراء العملية الارهابية"

أما جيفانوفيتش Givano Vitch فقد اعتبر الارهاب هو "أعمال ذات طبيعة خاصة تهدد شخص ما ومن ثم تثير الاحساس لديه بالخوف"[2]

واما الفقيه نيكو جونزبرج Niko Gunzburg فانه يذهب الى أن "الارهاب هو الاستعمال العمدى للوسائل القادرة على احداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الاموال العامة"[3]

في حين يذهب الفقيه انطونيوكاسوس Antonio Cassose إلى ان "العمل الارهابى يتطلب توافر عدة عناصر هى كما يلى :

١. أن يشكل العمل المرتكب جريمة جنائية وفقاً للنظم القانونية الوطنية كالقتل أو الخطف وان يتسبب هذا العمل في إحداث أضرار خطيرة
٢. أن يستهدف هذا العمل نشر الرعب بين المواطنين بغية ترويعهم حتى يستغل ذلك كوسيلة ضغط على سياسة حكومة معينة

---

1 Derfinitions and dimensions of terrorism in " terrorism and arimjanl justice " Lexington Books, Toronto, Canada, 1976. p. 5.

وأيضاً د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٤٩)

2 Ch.- vallee : La convention europeenne pour la repression du terorisme A.F. D. I., 1976. P.758

3 J. Salmon: La convention europeenne pour la repression du terrorism, J. Tribunaux, 24 sept. 1977. P. 497.

وأيضاً د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٦٥)

٣. أن يحوى العمل المرتكب دوافع أيدلوجية أو سياسية

٤. أن يتوافر لدى مرتكب هذا العمل عنصر شخصى ومعنوى يكون بمثابة القصد العام ويتمثل في إتجاه إرادة الشخص لقتل أو جرح الاشخاص أو تدمير الممتلكات وأن يتوافر لديه كذلك قصد خاص يتمثل في اتجاه ارادته الى نشر الرعب والفزع[1]

أما الفقيه ناعوم تشومسكى فقد ذهب إلى أن الارهاب هو "الاستخدام المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أيدلوجية في طبيعتها ويتم ذلك من خلال الترهيب أو الاجبار أو بذر الخوف"

في حين عرف الفقيه ليمكين **Lemkin** الارهاب بأنه عمل من أعمال العنف يساهم في تخويف الناس"[٢]

أما الفقيه شميد **Schmid** فقد عرف الارهاب بأنه "أسلوب من أساليب الصراع الذى تقع فيه الضحايا الجرافية الرمزية كهدف عنف فعال وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع خصائص جماعة أو طبقة مما يشكل اساساً لانتقائها من اجل التضحية بها من خلال الاستخدام السابق للعنف او التهديد الجدى به، مما يضع أعضاء تلك الجماعة او الطبقة في حالة من الخوف المزمن أي الرهبة وهدف هذه الرهبة تقويض إحساس هذه الجماعة او الطبقة بالامن عن قصد وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف لدى معظم المراقبين ومن جمهور المشاهدينعملاً غير سوى مورس بقسوة شديدة في وقت السلم مثلا أو في غير ميادين القتال لعدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية وإنتهاك حرمة هذه القواعد، وهذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرهبة، ويحتمل ان تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاستمالة الرئيسى

---

1 Murphy, John: State Support of International Terroism, Legal Political and Economic Dimensions, Boulder Colorado, West View press, 1989.P. 3.

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص(٤٣)

والقصد من هذا الاسلوب غير المباشر للقتال اما شل حركة بهدف الرهبة من خلال إحداث إرباك او إذعان واما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة مثلا) لادخال تغييرات على الموقف او السلوك بحيث يصبح متعاطفاً مع المصالح قصيرة المدى أو طويلة المدى لمستخدمى هذا الاسلوب من الصراع"[1]

في حين عرف الفقيه وردلو Wardlaw الارهاب السياسي بانه "إستخدام العنف او التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة او ضدها على أن يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للارهاب واجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبى العمل الارهابى".

أما الفقيه بن ساؤول Bwn saul فقد عرف العمل الارهابى بانه "فعل أو أفعال خطيرة وعنيفة واجرامية يقصد بها التسبب في الموت أو إحداث اصابات جسدية خطيرة تحدث خارج أي صراع مسلح وذلك لاغراض سياسية أو أيدلوجية أو دينية او اثنيه وهذه الافعال يكون المقصود من ورائها اثارة الرعب الشديد بهدف تخويف السكان أو إجبار الحكومة بطريقة غير مشروعة على القيام بعمل معين او الامتناع عن إتيانه"[2]

وعليه فالقاسم المشترك بين تعريفات الفقه الغربى- والمشار اليها سلفاً- هو فعل العنف واحداث الرعب والملاحظ في هذا الصدد هو ان صياغة التعريفات السالف ذكرها رغم ما يبدو بينها من إختلاف الا انها جميعاً تدور في فلك هذا القاسم المشترك

---

1 Schmid, Alex: Political Terrorism, A Research Guide to Concents theories, data Bases, and Literature, Amsterdam, Nirth Holland Publishing Co., 1983.P. 119-159.

وأيضاً د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٥)

(٢) / محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٦)

ثانياً: مفهوم الفقه العربي للارهاب الدولي :

حيث أن الولايات المتحدة الامريكية وبمعاونة حلفائها الغربيين كانت تستعمل اساليب الدهاء السياسي داخل أروقه الامم المتحدة، لذا فقد كانت قادرة على إستغلال الظروف والاحداث الطارئة من أعمال عنف تحدث على الساحة الدولية ضد مصالحها ومصالح حلفائها الاستغلال الامثل لوضع التقنينات الدولية المناسبة والتي تخدم اغراضها السياسية، وفي مثل هذه الظروف غالباً ما كانت تتخذ مواقف هجومية على مثل هذه العمليات العنيفة وعلى مرتكبيها وعلى الدول التي ينتمون اليها وعلى الافكار التي دفعتهم للقيام بمثل هذه العمليات

وقد ترتب على ذلك بالضرورة أن تتخذ الدول المستهدفة من هذا الهجوم الغربى موقفاً دفاعياً اما عن نفسها واما عن بعض الافكار التي دفعت مرتكبى هذه العمليات العنيفة للقيام بها، وفي ذات الوقت فقد كانت - في الغالب الأعم من الأحيان- تتبرأ من أولئك الجناه كنوع من الدفاع عن نفسها وللظهور بمظهر الرافض لمثل هذه العمليات، ولكنها تقوم في ذات الوقت بالترويج الى ان دافع أولئك الجناه يرتكن لبعض المبررات المنطقية الواجب دراستها والعمل على إزالتها[1]

وكنا قد اسلفنا على مدارهذا البحث ان الدول المستهدفة من هذا الهجوم الامريكى كانت في فترة وجود الاتحاد السوفيتى على الساحة الدولية كقوى عظمى ثانية هى معظم الدول الافريقية والدول الاسيوية والدول العربية والاسلامية، كما اسلفنا ان استهدافمعظم الدول العربية والاسلامية من قبل هذا الهجوم الامريكى عقب تفكك الاتحاد السوفيتى قد استمر ضدها من منطلق مخطط الولايات المتحدة المرسوم ضد العالم الاسلامى وجعله بمثابة الخصم السياسي الجديد لها على الساحة الدولية وذلك في ظل ما كانت تروج له الولايات المتحدة الامريكية اعلاميا بأن العالم الاسلامى هو الراعى الرسمى للارهاب على الساحة الدولية[2]

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، (١١٤)

(٢) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (٣٣)

وإنطلاقاً من كون العالم الاسلامى هو المستهدف حالياً من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين في شأن موضوع مكافحة الارهاب الدولي، وانطلاقاً من تقارب آراء الدول المستهدفة من قبل الهجوم الامريكى - في شأن موضوع بحثنا- داخل أروقه الامم المتحدة سواء تلك المستهدفة اثناء وجود الاتحاد السوفيتي على الساحة الدولية كقوى عظمى ثانية او تلك المستهدفة بعد تفككه، لذا فإننا سنكتفي في هذا الشأن بمفهوم الدول العربية للارهاب الدولي، والملاحظ في هذا الشأن ان مفهوم الدول العربية للارهاب الدولى- شأنه شأن كافة الدول المؤيده له من معظم الدول الافريقية والاسيوية ودول عدم الانحياز ودول العالم الاسلامى- ينطلق من التنديد بعمليات العنف المرتكبة من قبل بعض الأفراد ضد بعض الاشخاص او ضد بعض الهيئات او ضد بعض الأموال، ثم تدعو بعد ذلك لدراسة الاسباب التي دفعت اولئك للقيام بمثل هذه العمليات المرتكبة

وانطلاقاً مما ذكرناه سلفاً من ان الفقه الدولي بدا وكأنه مردد لبعض السياسات الدولية الموجهة في شأن تعريف الارهاب الدولي.

وكما كان الفقه الغربى مردداً للسياسة الامريكية- ومن خلفها حلفائها الغربيين- في شأن رؤيتهم للارهاب الدولي.

فقد كان الفقه العربى هو الآخر مردداً لرؤية الدول العربية في شأن مفهوم الارهاب الدولي.

وحيث أن رؤية الدول العربية للارهاب الدولي كانت تنطلق من التنديد بعمليات العنف وتنتهى بالدعوة لدراسة الاسباب التي دفعت الجناه للقيام بمثل هذه العمليات، لذا فقد جاءت معظم تعريفات الفقه العربى تدور في هذا الفلك وإن اختلفت في الصياغة فيما بينها

ونحن من جانبنا سنعرض فيما يلى لبعض آراء الفقهاء العرب في شأن مفهومهم للارهاب الدولي وسيكون ذلك منا على النحو التالى :

ارتأي الدكتور/ عبد العزيز سرحان ان الارهاب الدولي هو "كل إعتداء على الارواح والأموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة

لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذى حددته المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن ان يطلق عليه بأنه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي"[١]

أما الدكتور/ ممدوح توفيق فقد ارتأي ان الارهاب هو "جميع الأفعال التي ترمى الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والادوات المتفجرة أو الملتهبة او السامة او الوبائية او التي من شأنها أن تحدث خطر عام وترتكبها العصابات أو الجماعات الارهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلكلإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلى عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره"[٢]

في حين ذهب الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد الخالق الى تعريف الارهاب بانه "تلك الجريمة التي ترتكب ضد الاشخاص او الاموال سواء داخل الدولة او خارجها باستخدام القنابل او وسائل المفرقعات او غيرها من الاسلحة او المواد الناسفة بغية إثارة الرعب او الفزع في نفوس المواطنين الآمنين"

هذا وقد عرف الدكتور/ محمد محمود سعيد الارهاب بأنه "كل فعل يعد بدء في تنفيذ جريمة اقترفه الفاعل بهدف الإخلال بالنظام العام او تعريضه للخطر متى كان من شأن هذا الفعل إثاره الرعب بين الأفراد أو المساس بحقوقهم العامة أو تعريضها للخطر أو كان من شأنه الإضرار بالبيئة او بالاموال او الاعتداء على الاملاك العامة او إعاقة الإنتفاع بها او اعاقة اداء السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم عن اعمالها او تعطيل تطبيق القانون"[٣]

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٦)
(٢) د/ محمد سعادى، المرج السابق، ص (١٩٢)
(٣) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٩٣)

أما الدكتور/ حسين عبد الحميد احمد رشوان فقد عرف الارهاب بأنه "محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر او مذهب او دين او موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والاساليب العنيفة على أناس وشعوب أخرى"

في حين ذهب الدكتور/ مؤنس محيي الدين الى ان الارهاب هو "خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية"

هذا وقد عرف الدكتور/ عبد الناصر حريز الارهاب بانه "إستخدام العنف او التهديد باستخدامه ضد الأفراد مما يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدى بها لذلك، وكذلك بما يهدد الحريات الاساسية للأفراد وذلك لأغراض سياسية بهدف التأثير على مواقفأو سلوك المجموعة المستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين"(١)

أما الدكتور/ صلاح الدين عامر فقد عرف الارهاب بانه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى وبصفة خاصة جميع اعمال العنف والحوادث التي تشكل اعتداء فردى او جماعى التي تقوم بها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جو من عدم الامن وهو ينطوى على طوائف متعددة من الاعمال مثل أخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين او فى وسائل النقل أوتغيير مسار الطائرات بالقوة"

هذا وقد عرف الدكتور/ رجب عبد المنعم متولى الارهاب الدولي بانه "فعل رمزى يتم لاحداث تأثير سياسى بوسائل غير معتادة مستعملاً في ذلك العنف او التهديد به"

أما الدكتور/ ابراهيم العنانى فقد ذهب الى ان "هناك سمة اساسية تميز العمل الارهابى وتدفع الى تجريمه ومعاقبة مرتكبيه وهو التخويف والترهيب والترويع سواء عن طريق إستخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها او عن طريق التهديد باستخدامها أياً كان الغرض من وراء ذلك

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٦٧)

ما دام غرضاً غير مشروع من الناحية القانونية، والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة من أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والإختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والإغتيال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية"[1]

والمؤيد لمثل هذا الرأي السالف ذكرهيرى ان جريمةالارهاب يستلزم قيامها توافر اربعة عناصر هى كما يلى :

١. ان يكون هناك عمل من اعمال العنف وجه الى شخص او مجموعة من الاشخاص او الرهائن
٢. ان يتوافر لدى القائم بالاعمال الارهابية قصد التخويف او الارهاب للمستهدفين بالعملية الارهابية
٣. ان يكون منفذ العملية على يقين تام بان هؤلاء ضحية اعماله الارهابية
٤. ان يتسم العمل المرتكب بصفة الدولية وذلك بان يقع العمل ضد اكثر من دولة او على ضحايا ينتمون لعدة دول اخرى

هذا وقد ذهب الدكتور/ احمد ابو الوفا الى ان الارهاب الدولي هو "إستخدام عنف غير مشروع دولياً يكون القصد منه إلقاء الرعب في نفوس الناس وصولاً الى هدف ما، مثل التوصل الى تغيير مواقف سياسية أو إقتصادية أو غيرها للدولة المعنية وتتوافر فيه نيةاو قصد خاص لإرتكاب عمل إرهابى، ويستوى في ذلك ان يكون الفعل موجهاً إلى أشخاص أو اشياء محمية دولياً"[2]

أما الدكتور/ محمد عبد العزيز سهل فقد عرف الارهاب الدولي بأنه "كل فعل غير مشروع دولياً أو التهديد به او التحضير له او الشروع أو المساهمة فيه، تقوم به سلطات دولة ما او الأفراد او المتمردين او أفراد

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٠)
(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٧)

المقاومة الشعبية اذا ما وجه ضد أهداف مدنية او نفذ خارج الإقليم المحتل، وكان من شأنه إحداث الرعب والزعر والخوف لمجموعة من الناس، وبهدف إرغام أخر على القيام بعمل ماأو الامتناع عن عمل معين، ويستوى ان يكون الفعل موجهاً ضد دولة ما او شخص معين او منظمة ما او احد المرافق وذلك دون إعتداد بالاسباب والدوافع التي تمخض عنها الفعل"

فى حين ذهب الدكتور/ محمد شريف بسيونى الى ان الارهاب الدولي هو "استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من مجتمع من أجل تحقيق السيطرة او الدعاية لقضية او الايذاء لاغراض الانتقام السياسي، تلجأ اليها الدولة سواء ضد شعبها او ضد شعب دولة اخرى، ويستخدمها ايضاً فاعل غير الدولة، مثل جماعة ثورية أو متمردة تعمل داخل دولتها أو دولة اخرى، واخيراً تستخدمها جماعات او أفراد تحفزها بواعث أيديوجية وتعمل داخل اوخارج دولتهم وتتنوع مناهجهم وفقاً لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم"[1]

وهكذا فان تعريفات الفقه العربى السالف ذكرها اتفقت جميعها على التنديد بالعنف، ولكن بعضها اكتفي بهذا التنديد فقط، بينما استكملالبعض الاخر التعريف وذلك بان اشترطضرورة أن يكونهذا الفعل مجرم دولياً وذلك بأن يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي العام، وقد أتى هذا الاتجاه على هذا النحو حتى يستبعد اعمال التحرر ومكافحة الاستعمار والاعمال المرتكبة بغية الوصول لحق تقرير المصير من مفهوم الارهاب الدولي، فى حين ذهب اتجاه ثالث من الفقه العربى يمثله من بينهم الدكتور/ محمود شريف بسيونى في تعريفه الاخير السالف ذكره الى ضرورة أن يضاف لمفهوم الارهاب الدولي ارهاب الدولة[2]

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٧) وايضا:
Gherif M. Bassiouni: "Legal control of international tenorism: A Policy- Oriented Assessment ", H.I.L., vol. 43, N. 1, Winter 2002, P.84

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٩١)

وهذا كله يؤكد على ذكرناه سلفاً من ترديد الفقه العربي لذات المفهوم الارهاب الدولي الذي ترتأيه الدول الغربية ذاتها في هذا الشأن.

المطلب الثاني

تقييم آراء الفقه في شأن مفهوم الارهاب الدولي ورؤيتنا نحن لهذا المفهوم

إنطلاقاً مما ذكرناه سلفاً من أن الفقه الدولي بدا وكأنه مردد لبعض السياسات الدولية في شأن تعريف الارهاب الدولي، لذا فإننا سنقوم بتقييم آراء الفقه الدولي التي أبديت في هذا الشأن والتي اسلفنا ذكرها وسيكون ذلك منا على النحو التالي :-

اولاً : تقييم آراء الفقه الغربي

ثانياً : تقييم آراء الفقه العربي

ثالثاً : رؤيتنا نحن لمفهوم الارهاب الدولي

وسيكون ذلك تفصيلاً من جانبنا على النحو التالي :

أولاً: تقييم آراء الفقه الغربي :

كنا قد ذكرنا ان فقهاء القانون الدولي الغربيين قد جاءوا بتعريفات متقاربة تخدم سياسة الولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص وسياسة الدول الغربية -الحليفة لها- بشكل عام في شأن مفهوم الارهاب الدولي.

لذا فإن أوجه النقد تكاد تكون واحدة، فمعظم تعريفات الفقه الغربي للارهاب الدولي لم تحدد طبيعة الاهداف التي يسعى اليها النشاط الارهابي ومدى مشروعيتها، ومن هنا يثار اللبس والخلط بين الارهاب الدولي كجريمة دولية مرفوضة أخلاقياً وشرعياً في معظم التشريعات الدولية والداخلية وبين اعمال المقاومة المشروعة قانوناً سواء على المستوى الدولي او حتى على المستوى الداخلي فضلا عن كونها مقبولة اخلاقياً[1]

وليس هذا فقط بل ان بعض تعريفات الفقه الغربي للارهاب كانت من الاتساع للدرجة التي يمكن معها اعتبار بعض الإجراءات الامنية التي

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص (٤٣)

تتخذ في حدود القانون لردع الخارجين عن القانون ضمن الاعمال التي تدخل في إطار تعريف الارهاب الدولي، وذلك اذا ما تم استغلال ذلك من قبل بعض الدول العظمى من منطلق الادعاء بالاستخدام المتعمد لوسائل مثيرة للرعب، وهذا ما قد يسمح لهذه الدول بالتدخل في الشئون الداخلية للدول المستهدفة

ويضاف لما سبق ان بعض تعريفات الفقه الغربى للارهاب الدولي كانت من الاتساع للدرجة التي قد تدخل ممارسة الشخص للعنف ضد نفسه كاقدامه على الانتحار ضمن مفهوم الارهاب الدولي من منطلق كونه عمل مهدد للحياة وقد يثير في المجتمع حالة من الرعب[1]

ولا شك ان تعريفات فقهاء القانون الدولي الغربيين قد جاءت على هذا النحو لا لشئ الا لتكون داعم نظرى للسياسات العملية الغربية في هذا الشأن وذلك حتى تجد هذه السياسات الغربية سنداً منطقياً وفلسفياً لها

وهذا الامر يؤكد على ما قلناه سلفاً من ان الغرب بشكل عام والولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص يسودهما فكر فلسفي مفاده ضرورة شرعنة ما تأتيه من أفعال حتى ولو كانت هذه الشرعية شكلية فقط وجوهر افعالها مخالف للقانون فعلاً

وإذا كانت اوجه النقد المشارة ضد معظم تعريفات الفقه الغربى للارهاب الدولي تكاد تكون واحدة، فان بعض الفقهاء الغربيين ومن بينهم الفقيه انطونيوكاسوس قد حاول ان يحلق بعيداً عن سرب الفقهاء الغربيين في هذا الشأن وذلك بان جعل تعريفه للارهاب الدولي يحتوى على أربعة عناصر محددة وذلك أملاً في ان يأتى تعريفه للارهاب الدولي أكثر دقة وأكثر انضباطاً وقد تمثلت هذه العناصر الاربعة المشار اليها سلفاًفي الاتى :

١. ان يشكل العمل المرتكب جريمة جنائية وفقاً للقانون الوطنى الداخلى

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٦٩)، وايضاً د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٦٦)

٢. ان يستهدف هذا العمل المرتكب نشر الرعب
٣. ان يحتوى العمل المرتكب على دوافع ايدلوجية او سياسية
٤. ان يتوافر في العمل المرتكب قصد عام وقصد خاص[١]

وبالرغم من ذلك كله فقد كان هذا الرأي الفقهى- السالف ذكره- اكثر من غيره عرضه للنقد ونحن من جانبنا سنعرض فيما يلى لاوجه النقد التي تعرض لها هذا الرأي الفقهى الغربى وسيكون ذلك منا كما يلى :

- ان اشتراط هذا الرأي الفقهى بأن يشكل العمل الارهابى المرتكب جريمة جنائية وفقاً للنظم القانونية الوطنية يؤدى بالضرورة لإخراج العديد من حالات الارهاب المتفق عليها من كثير من فقهاء القانون الدولي العام وعلى الاخص تلك الحالات المرتبطة بإرهاب الدولة[٢]، وذلك مثل الحصار الاقتصادى الذى تفرضه دولة على اخرى ومثل الامتناع عن تنفيذ التزام دولي كما هو الحال بالنسبة لأثيوبيا إذا ما قامت ببناء سد النهضة دون الاتفاق مع مصر وأثر ذلك السد على حصة مصر في المياه، حيث توجد العديد من الاتفاقيات الدولية- بخلاف الاتفاقيات المشتركة- التى تنظم توزيع حصص المياه بالنسبة للدول المشتركة على الانهار، ومن الحالات الارهابية التي يتفق عليها كثير من فقهاء القانون الدولي وستخرج حتما من تعريف الارهاب وفقاً لهذا الرأي استيلاء بعض الميلشيات المسلحة على بعض المضايق او القنوات الدولية مثل محاولة ميلشيات الحوثى باليمن الإستيلاء على مضيق باب المندب، ومثلمحاولة استيلاء بعض الجماعات الارهابية المسلحة على قناه السويس وكذلك مثل محاولة أن يقومأعضاء منظمة ايتا الاسبانية المسلحة بالإستيلاء على مضيق جبل طارق ومثل محاولة أن يقوم بعض المتمردين المسلحين بالاستيلاء على قناه بنما.

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٤٩)
(٢) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص (١٠٧)

- ان اشتراط هذا الرأي الفقهى بان يستهدف العمل الارهابى المرتكب نشر الرعب بين المواطنين بغية ترويعهم يخرج العديد من حالات الارهاب المتفق عليها من كثير من فقهاء القانون الدولي العام مثل القرصنة الالكترونية على الاجهزة الحساسة بالدولة، ومثل ادراج احدى الدول وخاصة العظمى منها لاحدى الدول المنافسة لها على الساحة الدولية ضمن الدول الراعية للارهاب، فمثل هذا الامر او ذاك رغم جسامة تأثيره على هذه الدولة او تلك الا انه لا يستهدف بالضرورة نشر الرعب بين مواطنى هذه الدولة أو تلك[1]
- إن إشتراط أن يكون العمل الارهابى المرتكب مبنى على دوافع أيديولوجية او سياسية يخرج من تعريف الارهاب الدولى العديد من حالات الارهاب التي يتفق كثير من فقهاء القانون الدولي على أنها عمل ارهابى مثل خطف الطائرات بغرض الحصول على فدية او تحويل مسار طائرة لبلد غير تلك المتجهة اليها.
- اشتراط هذا الرأي لضرورة ان يتوافر لدى مرتكب العمل الارهابى عنصر شخصى وعنصر معنوى مثل القصد العام والقصد الخاص الذى يتمثل في وجود ارادة لدى مرتكبى هذا العمل لنشر الرعب، يخرج من تعريف العمل الارهابى العديد من الحالات التي يكون فيها مرتكب العمل الارهابى اداة في يد غيره مثل اولئك الجنود الذين ينفذون الحصار الاقتصادى والسياسى والبحرى والجوى لدولة ما بناء على تعليمات دولتهم، فهنا يثار التساؤل هل هؤلاء الجنود يعدون مرتكبين لهذا العمل الارهابى أما يكتفي هنا فقط بارهاب الدولة؟

والاكثر من هذا فان الاخذ بهذا الرأي سيؤدى في الغالب الاعم الى ان تخلو جريمة الارهاب الدولى من مضمونها وينتفى معناها

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق ، ص (٤٥)

ومغزاها، حيث تصير مجرد حلقة وسيطة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[1]

ذلك ان جريمة الارهاب الدولى- وفقاً لهذا الرأي محل النقد- يمكن ان تكون جريمة حرب اذا ما تمت الاعمال المكونة لها اثناء نزاع مسلح وكانت مرتبطة بهذا النزاع، في حين ان ذات الجريمة يمكن ان تكون جريمة ضد الانسانية وذلك اذا ما كانت الاعمال الارهابية المرتكبة تتم-فى غير أوقات النزاع المسلح- على نطاق واسع او ترتكب بشكل منتظم، بشرط ان يكون مرتكبوا هذه الاعمال على دارية بأنها تتم على نطاق واسع وبصورة منتظمة

وهكذا فقد شاب معظم تعريفات الفقه الغربى للارهاب الدولي- بما فيها ذلك الرأي المشار اليه في السطور السابقة والذى اراد وضع تعريف منضبط للارهاب الدولي- العديد من أوجه النقد، وقد جاءت معظم هذه الانتقادات كنتيجة حتمية لكون هذه التعريفات تعد بمثابة تعريفات موجهة او لنقل أنها تحمل رؤية سياسية مسبقة، ومثل هذه الرؤى المسبقة غالباً ما تحمل بين طياتها أوجه إنتقادها، ونظراً لكون هذه التعريفات المشار اليها سلفاً هى بمثابة ترديد لهذه الرؤى السياسية المسبقة- وذلك على النحو الذى اشرنا اليه سلفاً- لذا فقدإحتوت هى الاخرى في طياتها اوجه إنتقادها[2]

ثانياً: تقييم آراء الفقه العربى

وكما كان الفقه الغربى إنعكاساً للاتجاهات السياسية الغربية في شأن مفهومها للارهاب الدولي، فقد كان الحال كذلك بالنسبة للفقه العربى حيث كان هو أيضاً انعكاساً للاتجاهات السياسية العربية

فعلى النحو الذى سارت عليه الاتجاهات السياسية العربية ذهبت آراء فقهاء القانون الدولي العربى، وكما ذهبت الدول العربية كافة للتنديد

---

(١) د/ يوسف حسن يوسفن المرجع السابق، ص (٧- ٩)

(٢) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٤٩)

بالاعمال الارهابية حتى تدرء بنفسها بعيداً عن تلك الاعمال الارهابية التي يرتكبها أولئك المنتسبين للبعض من دولها، فقد ذهبت جميع الاراء الفقهيه العربية هى الاخرى لتجريم أعمال العنف عند تعريفهم للارهاب الدولي

وفقهاء القانون الدولي العرب عند تجريمهم لأعمال العنف عند تعريفهم للارهاب الدولي لم ينطلقوا جميعاً من نقطة واحدة ولم يبتغوا جميعاً الوصول إلى نتيجة واحدة

ولذا فقد تباينت آراء فقهاء القانون الدولي العام العرب في شأن تعريف الارهاب الدولي ما بين موسع ومضيق لمفهوم الارهاب الدولي[1]

ونظراً لكون هذه الآراء الفقهية العربية مختلفة فيما بينها ما بين نقطة الانطلاق ونقطة الوصول وما بين كونها تعريفات تضيق من مفهوم العمل الارهابى واخرى توسع من نطاقه

لذا فقد بدت جميعها - بإستثناءإتفاقها على تجريم أعمال العنف- وكأنها مختلفة، ولكن حقيقة الامر أنها لم تكن كذلك، حيث كانت جميعها- وكما قلنا سلفاً- بمثابة إنعكاس للإتجاهات السياسية العربية في شأن مفهوم الارهاب الدولي

هذا وقد انطلق البعض منها في تعريفه للارهاب الدولي من الاشارة الى ان العمل الارهابى هو ذلك العمل العنيف المرتكب بوسائل متعددة بغية اثاره الرعب في نفوس المواطنين[2]

وهذا الرأي كان من الضيق بمكان أن قصر العمل الارهابى على ذلك العمل العنيف وبالتالى أخرج منه كافة الاعمال الارهابية التي لم تكن تحوى في طياتها أعمال عنف بمفهومها المادى المتعارف عليه، هذا فضلاً عن اشتراطه بان يستهدف هذا العمل العنيف اثاره الرعب في نفوس المواطنين، ومن ثم يخرج من طيات العمل الارهابى ذلك العمل الذى لا

---

(١) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٩٢)

(٢) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٠)

يثير الرعب في نفوس المواطنين مثل الحصار الاقتصادى واعمال القرصنة الالكترونية، هذا فضلاً عن كونه يخرج من طياته تلك الاعمال الارهابية التي تستهدف طائفة من المواطنين دون غيرهم مثل استهداف بعض الاقليات مثلا

وفي محاولة من البعض الاخر من فقهاء القانون الدولي العرب للتوسيع من نطاق هذا المفهوم السابق للارهاب الدولي، أضافوا لما سبق أن يستهدف هذا العمل العنيف غاية سياسية معينة، وهذا الرأي فيما ذهب اليه تجنب أوجه القصور التي تعرض لها اصحاب الرأي السابق ولكنه تعرض لانتقادات أخرى بعضها أشد وطأة من تلك التي تعرض لها اصحاب الرأي السابق

فأصحاب هذا الرأي الاخير لم يشترطوا أن يكون للعمل الارهابى المرتكب صفة الدولية، وعليه فقد اختلط لديهم الارهاب الدولي بالارهاب الداخلى، وقد يترتب على اختلاط القواعد القانونية الواجب اعمالها في هذا الشأن تبرئة ساحة مرتكبى مثل هذه الاعمال أو على الاقل ضياع السند القانونى المطلوب لمعاقبتهم[1]

هذا من جانب ومن جانب أخر فالاخذ بهذا الرأي الاخير يخرج من طياته العديد من الاعمال الارهابية التي لا تبغى تحقيق هدف سياسى مثل القرصنة واختطاف وحجز الرهائن لمواطنى دول اخرى بغية الحصول على فدية.

وفي محاولة من بعض الفقهاء لتجنب الانتقادالذي وجه للرأي السابق والمتمثل في أنه لم يشترط صفة الدولية في العمل المرتكب، ذهب رأي فقهى أخر الى أن الارهاب يكون دولياً اذا ما كان مرتكبوا العمل وضحاياه من عدة دول.

وهذا الرأي الفقهى الأخير- فيما ذهب اليه- ينقض نفسه عند التطبيق على بعض العمليات الارهابية التي ترتكب في الوقت الحالى الذى نعيش فيه

---

(١) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (١٩٣)

فوفقاً لهذا الرأي اذا ما ارتكب داعشي عراقي عمل ارهابي ضد عراقيين على أرض العراق فالعمل ليس ارهابياً، في حين أنه اذا ما قام داعشي غير عراقي بارتكاب ذات العمل ضد عراقيين وعلى ارض العراق فالعمل حينئذ يعد ارهابياً.

ولما كانت الآراء السابق الاشارة اليها تعد مضيقةلتعريف العمل الارهابي، لذا فقد أرادت بعض الآراء الأخرى توسيع نطاق تعريف العمل الارهابي

فذهب البعض من تلك الآراء الى أن العمل الارهابي هو فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستعملاً في ذلك العنف أو التهديد به[1].

وهذا الرأي في محاولته للتوسع في نطاق تعريف العمل الارهابي تعرض للانتقاد من عدة اوجه، منهاأنه يخرج من طيات الاعمال الارهابية الاعمال المادية وهو بذلك يناقض ذاته، حيث أنه في بداية التعريف يشترط ان يكون الفعل رمزي وفي آخر التعريف يشترط ان يكون الفعل عنيف والعنف يتطلب عمل مادي، ومن جانب آخر فان اشتراط هذا الرأي لئن يكون العمل الارهابي مرتكب بوسائل غير معتادة سيؤدي بالضرورة الى أن يخرج من طيات العمل الارهابي الكثير من الاعمال الارهابية المتفق على تجريمها من قبل غالبية الفقه الدولي

وفي إطار توسيع نطاق العمل الارهابي اعتقد جانب فقهي أن هذا التوسع يتأتى اذا ما جمع في طياته ما بين الإحتواء على عنصر الرعب وبين وسائل العمل الارهابي مثل التفجير والتدمير والتخريب وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف واخذ الرهائن ونشر الامراض المعدية والاغتيال والاضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية[2]

---

(١) د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص (٤٧)

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق، ص (٦٧)

وهذا الرأي الاخير فيما ذهب اليه وقعفي الخلط بين الارهاب الداخلى والارهاب الدولي لكونه لم يجعل تعريف الارهاب يحوى صفة الدولية، هذا فضلاً عن أن تضمينه لصور العمليات الارهابية–داخل تعريف الارهاب- على أنها هى الإرهاب، يخرج من نطاق الارهاب أي صور اخرى بخلاف ما ذكر سواء المستجد منها والمعروف حالياً او حتى تلك التي قد تستجد فيما بعد، والامر على هذا النحو يدحض الغاية التي سعى اليها اصحاب هذا الرأي والتي تتمثل في توسيع نطاق تعريف الارهاب حيث بدا واضحاً لنا- وعلى نحو ما ذكرنا سلفاً- أنه تعريف قاصر[1]

وإزاء تعرض الآراء الفقهية المشار اليها سلفاً للعديد من أوجه النقد، فقد سعى بعض الفقهاء العرب لتلافي أوجه النقدمن خلال وضع تعريف جامع مانع للارهاب، وقد أرتاؤا إمكانية ذلك من خلال اشتراط احتواء مفهوم العمل الارهابى على أربعة عناصر هى كما يلى :

١. أن يكون العمل المرتكب عنيف وموجه الى شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن
٢. أن يتوافر لدى القائم بالعمل الارهابى قصد التخويف للمستهدف من هذا العمل
٣. أن يكون منفذالعمل على يقين تام بأن المستهدفين هم ضحية عمله الارهابى
٤. أن يتسم العمل المرتكب بصفة الدولية[2]

والرأي الاخير عند محاولته لتجنب أوجه الانتقادات التى تعرضت لها الاراء السابقة عليه، تعرض هو لانتقادات أخرى كانت عديدة ومتنوعة بتنوع العناصر التي اشترط وجودها في تعريف الارهاب على النحو الذى يرتأيه، ومن بين هذه الانتقادات ما يلى :

---

(١) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (١١٨)

(٢) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٢)

١. ان قصر العمل الارهابى على العنيف منها فقط يخرج ما عداها من أعمال من نطاق الاعمال الارهابية، وفى هذا الصدد نلاحظ أن هناك الكثير من الاعمال الارهابية المتفق عليها من عديد من فقهاء القانون الدولي لا تتسم بالعنف المتعارف عليه عند الرأى الفقهى السالف ذكره وذلك مثل أعمال الحصار الاقتصادى والقرصنة الالكترونية

٢. ان قصر العمل الارهابى على تلك الاعمال العنيفة المرتكبة ضد شخص محدد او مجموعة معينة من الاشخاص أو رهائن محددين، يخرج من اطار العمل الارهابى تلك الاعمال العنيفة التي ترتكب ضد أناس غير محددين

٣. اشتراط توافر القصد لدى مرتكب العمل الارهابى يخرج من طيات العمل الارهابى تلك الاعمال التي يرتكبها أناس هم مجرد أدوات في يد المخططين لهذا العمل

٤. الاشتراط بأن يكون منفذ العملية الارهابية على يقين بالضحية يخرج من طيات العمل الارهابى العديد من العمليات الارهابية التي يكون الضحايا فيها غير محددين[1]

هذا وقد ذهبت بعض تعريفات الفقه العربى الى اخراج أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاعمال المرتكبة بغية الوصول لحق تقرير المصير من نطاق الاعمال الإرهابية دون قيد أو شرط ، فتعرضت للنقد من حيث الخلط الذي قد يؤدى اليه الاخذ بهذا الرأي، حيث توجد حالات ترتكب فيها مثل هذه الاعمال وتبدو ظاهرياً عسكرية ولكنهافي حقيقة الأمر مدنية، وذلك مثل تلك الأعمال التى ترتكب ضد بعض العسكريين خلال فترةأجازاتهمأو ضد أتوبيس لنقل العسكريين فى أغراض غير عسكرية أو ضد جسر يخدم أهداف مدنية وعسكرية معاً، هذا فضلاً عن الخلط الذى قد يؤدى اليه الأخذ بمثل هذا الرأي اذا ما ارتكبت مثل هذه الاعمال

---

(١) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، المرجع السابق، ص (٤٨)

خلال فترات النزاع المسلح، فهل قواعد النزاع المسلح تطبق في مثل هذه الاوقات على أعمال المقاومة ضد الاحتلال والاعمال المرتكبة بغية الوصول لحق تقرير المصير أم لا تطبق ؟ هذا بالاضافة لوجود عائق عملى مازال يقف كحائط صد أمام اعمال مثل هذا التعريف على الساحة الدولية فى شأن تلك الأعمال يتمثل في نظرة الدول الغربية وكذا الفقهاء الغربيين الى هذه الاعمال على أنها أعمال ارهابية، وأصدق الأمثلة على ذلك اعتبار الغرب حركات المقاومة الفلسطينية منظمات ارهابية[1]

وهكذا فلم تسلم أراء الفقه العربى هى الأخرى في شأن تعريفها للارهاب الدولي من النقد وذلك على النحو السالف ذكره

وهكذا فقد باتت الحاجة ملحة - من جانبنا- لوضع تعريف للارهاب الدولي يكون -حسبما نرى- جامعا مانعاً من جانب في شأن الالمام بالمفهوم الصحيح للارهاب الدولي، وفي الوقت ذاته يتلافي - بقدر الامكان- أوجه النقد التي طالت غيره من تعريفات الفقه للارهاب الدولي، وهذا ما سنعرض له في النقطة التالية:

ثالثاً: رؤيتنا لمفهوم الارهاب الدولى:

نحن نعتقد أن السبب الرئيسى لعدم الوصول لمفهوم موحد للارهاب الدولي على الساحة الدولية هو عدم وجود ارادة سياسية للدول- وعلى الاخص الدول الغربية وخاصة العظمى منها- للوصول لهذا المفهوم الموحد للارهاب الدولي وذلك منها بغية تحقيقأغراض سياسية معينة، هذا فضلاً عن عجز المنظمات الدولية في الوقوف أمام التحالفات التي تحدثها بعض الدول- وخاصة الغربية منها- داخل هذه المنظمات حتى تعيقها عن الوصول لمفهوم موحد للارهاب الدولي أو حتى لوضع اتفاقية دولية موحدة فى شأن مكافحة الارهاب الدولي[2]

كما نعتقد أن السبب الرئيسى لعدم وصول فقهاء القانون الدولي لتعريف موحد للارهاب، هو أنهم لم ينطلقوا في تعاريفهم من قواعد

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سها، المرجع السابق، ص (٩٦)

(٢) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٤)

علمية وانما انطلقوا من رؤى سياسية مسبقة كادت ان تكون بمثابة توجيهات مسبقة يجب عليهم الالتزام بها عند وضعهم لتعريف الارهاب الدولي

ومن هنا جاءت تعريفات فقهاء القانون الدولي للارهاب - وعلى النحو الذى ذكرناه سلفاً- بمثابة بوق أكاديمى لهذا الرؤى السياسية

ونحن من جانبنا سنتحرر من الرؤى السياسية عند وضعنا لتعريف الارهاب الدولي وسننطلق من القواعد العلمية الواجب اعمالها عند وضع أي تعريفوعليه فنحن نرى - وعلى نحو ما يذهب إليه جانبى فقهى- أن أي تعريف منضبط لابد وأن يتوافر له أركان وشروط

والركن في اللغة هو الجانب القوى وفي الاصطلاح هو قوام الشئ الذى لا يتحقق الا به ومن ثم يتوقف وجود الشئ على وجوده ويعتبر جزءاً من ماهية هذا الشئ فلا يكون لهذا الشئ وجود في الخارج الابه

أما الشرط لغة فهو لزوم الشئ وفي الاصطلاحهو ما يتوقف وجود الشئ على وجوده ويكون خارجا عن حقيقة الشئ

وعلى هذا فالركن والشرط يتفقان في أن عدم كل منهما يستلزم عدم الشئ، ويختلفان في ان الركن جزء من ماهية الشئ وحقيقته، اما الشرط فهو خارج عن حقيقة هذا الشئ وليس جزء منه[1]

ومن منطلق التفرقة بين الركن والشرط على النحو السالف سرده فاننا نرى ان لتعريف الارهاب الدولي ركن جوهرى وحيد هو العمل المرتكب أياً كانت صورته اما شروط تعريف الارهاب الدوليفتتمثل في ثلاثة شروط هى كما يلى :

أولاً: شرطى لزوم : ويتمثل هذان الشرطان في :

- مخالفة قواعد القانون الدولي العام
- ابتغاء تحقيق هدف سياسى

ثانياً: شرط شخصى: ان يكون محل العمل المرتكب دولة أو أحد او بعض او كل رعاياها او تنظيم دولي معترف به أو احد ممثليه

---

(١) د/ إيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٤٦٩)

ثالثاً: شرط موضوعي: ان يكون العمل المرتكب أوالتهديد به قادراً على التاثير في ارادة دولة اخرى او ارادة منظمة دولية معترف بها[1]

وإزاء ذلك كله فنحن نرىأن الارهاب الدولي يتمثل في " قيام دولة ما أو أحد أو بعض رعاياها أو تنظيم دولي (معترف به أو غير معترف به) وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام بكافة صوره (سواء ميثاق الامم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي)بعمل ما أو التهديد بعمل ما ضد دولة أخرى أو ضدأحد أو بعض أو كل رعاياها أو ضد تنظيم دولي معترف به أو ضد أحد ممثليه أو حتى ضد موظفيه ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو التهديد به التأثير على ارادة دولة اخرى أو منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسى محدد أيا كانت اعتباراته (الدينية أو الاثنية أو العرقية .... إلخ) لصالح الدولة أو المنظمة المعتدية

ويستوى في تأصيل هذا العمل الارهابى تنوع أساليبه (مثل القرصنة البحرية أو الجوية أو خطف واحتجاز رهائن أو الحصار الاقتصادى أو التهديد بسلاح كيماوى أو بيولوجى أو نووى أو القرصنة الالكترونية أو حتى القرصنة الفضائية مستقبلاً)[2]

كما يستوى كذلك في تأصيل العمل الارهابى تنوع أماكن وقوعه سواء أكان على أراضي الدولة أو مقر المنظمة صراحة ،أو على أراضي الدولة أو مقر المنظمة حكماً، مثل وقوع العمل الارهابى على مقر البعثات الدبلوماسية للدولة أو طائراتها أو سفنها وكذا على مقر المنظمات الفرعية

وأيضاً يستوى في تأصيل العمل الارهابى وقوع العمل المرتكب على ممثلى الدولة أو رعاياها وأيضاً على أعضاء المنظمة الدولية أو حتى على موظفيها الاداريين في ظل قدره العمل الارهابى على التأثير

---

(١) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٤٧٠)

(٢) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٩٧)

ويستوى كذلك أن يكون هذا العمل قد وقع فعلاً أو مجرد تهديد بايقاعه، وذلك اذا ما كان لهذا التهديد القدرة في التأثير على ارادة الدولة أو المنظمة المعتدى عليها"[1]

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى (جانب تطبيقى)

ترتب على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى بعض الاثار السلبية التى كانت ملموسة في الواقع العملى على الساحة الدولية وتمثلت هذه الاثار في الآتى:-

المطلب الأول: عدم الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي

المطلب الثانى: امكانية التنصل من مسئولية بعض الاعمال الارهابية

المطلب الثالث: العجز الدولي عن مواجهة الارهاب

وسنعرض فيما يلى تفصيلاً لهذه الاثار وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول
عدم الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي

إزاء اختلاف الرؤى بين الدول حول مفهوم العمل الارهابى- على النحو المشار اليه سلفاً في بحثنا هذا- ترتب بالضرورة عدم إمكانية الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي سواء داخل أروقه الامم المتحدة أو حتى داخل المنظمات الدولية أو حتى بين جنبات المنظمات الاقليمية

ففي ظل إختلاف المصالح بين الدول في هذا الشأن وعلى نحو ما اسلفناه من مواقف الدول على مدار هذا البحث- صار من الصعب ان لم يكن مستحيلاً- التوصل لاتفاق حول مفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولي[2]

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٣)

(٢) د/ علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الارهاب، المرجع السابق، ص (١١٦)

وبدلاً من أن يأخذ الفقه الدولي زمام المبادرة في هذا الشأن، حتى تسير الدول في ركابه بعد أن ترتأي منه امكانية الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولي، فانه إكتفى بدور المردد للرؤى السياسية للدول في هذا الشأن، ولذا فقد عجز عن الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولى

والفقه الدولي لن يصل لهذا التعريف المحدد والموحد للارهاب، الا اذا انطلق في تعريفه هذا من منطلقات علمية مجردة بعيدة عن الأهواء السياسية التي تنتهجها الدول في هذا الشأن[1]

المطلب الثانى

إمكانية التنصل من مسئولية بعض الاعمال الارهابية

ترتب على اختلاف الرؤى بين الدول حول مفهوم العمل الارهابى نتيجة سلبية على جانب كبير من الاهمية تتمثل في امكانية تنصل الدول من مسئوليتها عن بعض الاعمال الارهابية التى ترتكبها[2]

ونحن من جانبنا سنعرض فيما يلى لبعض الاعمال المرتكبة في الاونة الحالية والتي نراها وفقاً لمفهومنا نحن للارهاب الدولي السالف ذكره تدخل في نطاق الاعمال الارهابية، ومع ذلك تجد الدول التي ترتكب مثل هذه الاعمال في اختلاف الرؤى حول مفهوم الارهاب الدولي مخرجاً للتنصل من مسئوليتها الدولية تجاه هذه الاعمال

وتتمثل هذه الاعمال إجمالاً والتي سنعرضها كمثل تطبيقى لبعض الاعمال الارهابيةالمرتكبة في الاونة الحالية في :

١. الاعمال المرتكبة من جانب اثيوبيا
٢. الاعمال المرتكبة من جانب ليبيا
٣. الاعمال المرتكبة من جانب ايران
٤. الاعمال المرتكبة من جانب قطر

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٥٣)
(٢) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١٣)

٥. الاعمال المرتكبة من جانب اسرائيل
٦. الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية

وسنعرض لهذه الاعمال الارهابية تفصيلاً على النحو التالى :

١. الاعمال المرتكبة من جانب أثيوبيا :

قلنا سلفاً انه حتى نتمكن من وصم عمل ما بأنه عمل ارهابى لابد وان يتوافر فيه ركن جوهرى وحيد وعدة شروط، ويتمثل الركن الجوهرى الوحيد في العمل المرتكب، أما الشروط الواجب توافرها فتتمثل في شرطى لزوم هما :

- مخالفة قواعد القانون الدولي العام
- ابتغاء تحقيق هدف سياسى

وتتمثل كذلك في شرط شخصى يتمثل في ان يكون محل العمل المرتكب دولة او احد او بعض او كل رعاياها او تنظيم دولى معترف به او أحد ممثليه او موظفيه، وتتمثل أيضاً في شرط موضوعى يتمثل في ان يكون العمل المرتكب أو التهديد بارتكابه قادراً على التأثير في ارادة دولة اخرى او ارادة منظمة دولية معترف بها[1]

واذا ما قمنا باجراء تطبيق لما سبق من ركن جوهرى وشروط أسلفنا ذكرها على ما قامت به أثيوبيا من بناء لسد النهضة بمقاييس ومواصفات قد تؤثر حتماً على مصر ان لم يتم التوصل معها لاتفاق في هذا الشأن، لاتضح لنا جليا أنهينطبق على إنشاء هذا السد - والذى لازال في دور التشييد والبناء حيث تم بناء بعض اجزائه ومازال العمل مستمر به حتى تاريخه ولم يتوقف- وصف العمل الإرهابى حيث يتوافر به الركن الجوهرى الواجب توافره والمشار اليه سلفاً وكذلك كافة الشروط السالف ذكرها

والملاحظ فى هذا الشأن أنه حتى تاريخ كتابة هذا البحثلم يتم التوصل لاتفاق نهائى في هذا الشأن بين مصر واثيوبيا، وانما تم التوصل

---

(١) يراجع هذا البحث، (١٤٥)

لاتفاق مبدئى بين الدولتين حول العمل سوياً على ايجاد الحلولوتذليل العقبات في هذا الشأن

وهكذا فإن تشيد وبناء هذا السد بالمقاييس والمواصفات المعلنة حتى تاريخ كتابة هذا البحث هو عمل شديد الخطورة على مصروسيؤثر حتماً بالسلب عليها، ومن ثم فقد توافر بهذا العمل الركن الجوهرى الواجب توافره في العمل الارهابى وذلك على النحو المشار اليه سلفاً

وفضلا عن ذلك فقد توافر لهذا العمل المرتكب من الجانب الاثيوبى كافة الشروط السالف ذكرها والواجب توافرها في العمل الارهابى

فقد توافر به شرطى اللزوم حيث قامت اثيوبيا بهذا العمل بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام الموضوعة لتنظيممثل هذه الأمور ، حيث توجد قواعد قانونية دولية تنظم أوضاع الانهار التي تجرى بين عدة دول ومن أهم هذه القواعد عدم القيام بعمل على أحد هذه الانهار قد يكون من شأنه الاضرار بالدول الاخرى التي تجرى فيها هذه الانهار

هذا فضلا عن ان قيام اثيوبيا بهذا العمل دون الاتفاق المسبق مع مصر يخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة الموضوعة في هذا الشأن والتي تشترط موافقة مصر المسبقة على مثل هذه الاعمال باعتبارها دولة المصب، فضلاً عن كون هذه الاتفاقيات تعطى مصر بعض الحقوق التاريخية في كمية مياه نهر النيل التي ترد لمصر، ولا شك ان انشاء هذا السد بمواصفاته ومقاييسه تلك ودون الاتفاق المسبق مع مصر في هذا الشأن وخاصة بالنسبة لفترة امتلاء خزان السد قد يضر ضرراً بالغاً بهذه الحقوق التاريخية لمصر، وفوق ذلك كله فان بناء هذا السد بمواصفات ومقاييس غير دقيقة قد يكون له شديد الاثر على السودان وعلى مصر اذا ما تعرض للهدم فقد يترتب على ذلك فيضانات خطيرة تؤثر بالسلب على هذين البلدين

ومن جانب اخر فان قيام اثيوبيا بتشييد وبناء هذا السد دون الاتفاق المسبق مع مصر سيبتغى بالضرورة تحقيق هدف سياسى يتمثل في الحد من نفوذ مصر السياسي في المنطقة سواء على المستوى الافريقى او حتى على

المستوى العربى، وليس هذا فقط بل ان انشاء مثل هذا السد دون الاتفاق المسبق مع مصر قد يؤثر على كيان مصر كدولة، حيث ان نهر النيل بالنسبة لمصر هو بمثابة شريان الحياة بالنسبة لها ويبدو ان هيرودت كان صادقاً بشكل ما عندما قال ان "مصر هبة النيل"

واذا كان تشييد وبناء سد النهضة دون الاتفاق المسبقمع مصر قد يكون له بالغ الاثر عليها، فان التهديد بالقيام به دون الاتفاق المسبق مع مصر له ايضاً بالغ سوء الاثر عليهاسواء من الناحية الاقتصادية او حتى من الناحية السياسية، وذلك اذا لم تكن مصر قادرة على استغلال كافة قدراتها الفعلية والناعمة للحد من تأثير هذا التهديد

واذا كان قد توافر في تشييد وبناء سد النهضة الاثيوبى دون الاتفاق المسبق مع مصر الركن الجوهرى الواجب توافره في العمل الارهابى وكذا شرطى اللزوم الواجب توافرهما به على النحو السالف ذكره

فان هذا العمل المرتكب قد توافر به كذلك الشرط الشخصى والذى يتمثل في ان يكون محل العمل المرتكب دولة او احد او بعض او كل رعاياها، حيث ان تشييد وبناء هذا السد بالمواصفات والمقاييسالمعلنة ودون الاتفاق المسبق مع مصر سيضر حتماً بمصروبالمصريين، فكلما قلنا سلفا ان نهر النيل بالنسبة لمصر بمثابة شريان الحياة

وبالاضافة لما سبق فان هذا العمل المرتكب من الجانب الاثيوبى اذا ما تم دون الاتفاق المسبق مع مصر ودون ان تتمكن الأخيرة من اتخاذ ما يجب إتخاذه في هذا الشان من بدائل واجراءات احترازية سيكون له بالغ الاثر على ارادة الدولة المصرية، ان لم يكن له تاثير على وجودها وكيانها كدولة، وعليه فانه يتوافر بشان هذا العمل المرتكب الشرط الموضوعى الواجب توافره لوصم هذا العمل بأنه عمل إرهابى

وهكذا فقد تبين مما سبق ان قيام اثيوبيا بتشييد وبناء سد النهضة بالمقاييس والمواصفات المعلنة ودون الاتفاق المسبق مع مصر في هذا الشان بما يحفظ حقوقها التاريخية وبما يمنع الأضرار عنها، يعد وفقاً لمفهومنا نحن

عملاً ارهابيا يستوجب وجود قواعد قانونية توضع لمجابهته والحد منه ان لم تكن تمنعه من الاساس ان امكن

ونظرا لعدم وجود اتفاق دولي حول مفهوم الارهاب الدولي، فقد بات في امكان اثيوبيا التنصل من مسئولية هذا العمل دولياً كعمل ارهابى، وان كان في إمكان مصر اللجوء للمحافل الدولية لشكاية اثيوبيا من منطلق مخالفتها قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بتنظيم أوضاع الانهار بين الدول حيث القواعد التى تمنع الاضرار بالدول التى تمر بها هذه الانهار وأيضاً من منطلق مخالفتها الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دول حوض نهر النيل، ولكن ذلك كله سيكون بعيداًعن المسئولية الدولية الواجب تحميلها لاثيوبيا من منطلق قيامها بعمل ارهابى إذا ما قامت بعملها هذا دون الاتفاق المسبق مع مصر في هذا الشأن وذلك اذا ما أخذنا بمفهوما نحن للعمل الارهابى على النحو السالف ذكره :

٢. الأعمال المرتكبة من جانب ليبيا :

بعد ان تمكنت قوات حلف الناتو بمساعدة الولايات المتحدة الامريكية من اسقاط نظام الرئيس الليبى السابق معمر القذافي، صارت الدولة الليبية من الضعف الذى مكن بعض التنظيمات المسلحة من الاستيلاء على بعض مقدرات الدولة الليبية (سواء بعض الأراضي او بعض الثروات او كثير من الاسلحة) وقد مكنها ذلك من ازدياد نفوذها داخل الدولة الليبية خاصة في ظل استقوائها ببعض الدول الداعمة لها[١]

وفي مقابل ذلك ضعف نفوذ الدولة الليبية في مواجهة مثل هذه التنظيمات المسلحة مما جعلها عاجزة عن صد مثل هذه التنظيمات عندقيام الأخيرة ببعض العمليات الارهابية تجاه بعض رعايا وبعض ممثلى الدول المجاورة وعلى الاخص مصر وتونس

فقد قامت بعض هذه التنظيمات المسلحة والتي تنتهج نهجاً سياسياً مغايراً لنهج النظام السياسي الحالى لمصر ببعض العمليات الارهابية ضد

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٢١)

بعض الممثلين الدبلوماسيين لمصر وضد بعض رعاياها، فقد قامت هذه التنظيمات بخطف واحتجاز بعض الممثلين الدبلوماسيين لمصر حتى تم تحريرهم عن طريق مفاوضات غير مباشرة بين مصر وبين زعماء القبائل الليبية، كما قامت هذه التنظيمات المسلحة بذبح واحد وعشرين مواطن مصرى[1]

وعندما تغير النظام السياسي في تونس بموجب انتخابات ديمقراطية جرت بها، وصار النظام السياسي الحاكم فيها مغاير للنهج السياسي الذى تتبعه هذه التنظيمات الليبية المسلحة، قامت بخطف واحتجاز بعض الرعايا التونسيين، كما قامت بخطف واحتجاز بعض الممثلين الدبلوماسيين لتونس

ولا شك ان ما قامت به هذه التنظيمات الليبية المسلحة من أعمال – أشير اليها سلفا- سواء بالنسبة لمصر او حتى بالنسبة لتونس تتوافر فيها صفة العمل الارهابى وفقاً لمفهومها نحن للعمل الارهابى على النحو السالف ذكره

حيث قامت هذه التنظيمات الليبية المسلحة بعمل خطير يعد بمثابة الركن الجوهرى في العمل الارهابى سواء أكان خطفاواحتجازاًوسواء أكان ذبحاً للرعايا المصريين وذات الأمر بالنسبةلما حدث مع الرعايا التونسيين

كما توافرت في هذه الاعمال المرتكبة من قبل هذه التنظيمات الليبية المسلحة كافة الشروط الواجب توافرها في العمل الارهابى والمشار اليها سلفاً، حيث ان ما قامت به هذه التنظيمات الليبية المسلحة يتوافر بها شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولي العام ومن ابتغاء وتحقيق هدف سياسى.

---

(١) قامت بعض الجماعات الليبية المسلحة فى شهر يناير عام ٢٠١٤ باحتجاز واختطاف الملحقين الدبلوماسيين المصريين فى ليبيا وقايضت السلطات المصرية للافراج عنهم، بأن تقوم هى أولا بالافراج عن شخصى ليبى محتجز بمصر، وهذا الشخص الليبى يدعى شعبان هدية ومشهور بلقب أبى عبيدة الليبى، وتم ذلك فعلاً، رغم أن هذا الشخص الليبى كان يقيم بمصر دون سند قانونى بعد أن أنتهت فترة اقامته بمصر، على حسب ماذكرته السلطات المصرية.

فما قامت به هذه التنظيمات الليبية المسلحة من خطف واحتجاز للرعايا المصريين والتونسيين، ومن خطف واحتجاز لبعض الممثلين الدبلوماسيين المصريين والتونسيين، ومن ذبح لبعض الرعايا المصريين، هي أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام

هذا وقد قامت هذه التنظيمات الليبية المسلحة بهذه الأعمال لا لطلب الفدية ولكن لتحقيق غرض سياسي وهو الضغط على الأنظمة السياسية المخالفة لها بمصر وتونس

ومن جانب اخر فان هذه الاعمال المرتكبة من قبل التنظيمات الليبية المسلحة توافر بها الشرط الشخصي الواجب توافره في العمل الارهابي وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابي

حيث كان محل العمل المرتكب من قبل هذه التنظيمات الليبية المسلحة هو بعض رعايا مصر وبعض رعايا تونس

وبالاضافة لما سبق فقد توافر في الاعمال المرتكبة من قبل التنظيمات الليبية المسلحة الشرط الموضوعي الواجب توافره في العمل الارهابي وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابي

فقد كان لهذه الاعمال المرتكبة من قبل هذه التنظيمات الليبية القدرة في التأثير على ارادة كل من مصر وتونس، والتي اضطرت كل منهما للتفاوض ولو بشكل غير مباشر مع هذه التنظيمات الليبية المسلحة، ولا شك انه لم يتم الافراج عن رعايا الدولة سواء لمصر او لتونس من قبل هذه التنظيمات الليبية المسلحة الا بعد تحقيق بعض اغراضهم مثل الافراج عن بعض التابعين لهم المحجوزين بسجون هذه الدولة او تلك[1]، وبالطبع فقد تاثرت ارادة هذه الدولة او تلك بالعمل الارهابي المرتكب الذى لولا وقوعه ما كانت قد استجابت لطلبات هذه التنظيمات الليبية المسلحة، وخاصة وان التابعين لهذه التنظيمات الليبية المسلحة—والذين تم

(١) يراجع هذا البحث ، هامش ص (١٥٢)

التفاوض بشأنهم- لابد وانهم قد احتجزوا وفقاً لقواعد القانون الوطني لهذه الدولة او تلك وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي

ولا شك أن عدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب على الساحة الدولية يسمح لمثل هذه التنظيمات المسلحة من التنصل عن المسئولية الدولية عما ارتكبته من أعمال نراها نحن أعمالا ارهابية وفقا لتعريفنا للارهاب الدولي السالف ذكره، وإزاء ذلك قد تجد الدول المعتدى على بعض رعاياها من قبل مثل هذه التنظيمات المسلحة نفسها مضطرة للتفاوض مع هذه التنظيمات والرضوخ لبعض طلباتها وعند فشل التفاوض فيما بين هذه الدولوتلك التنظيمات واستمرار مثل هذه التنظيمات المسلحة في غيها وقيامهابأعمالها الارهابية مثل قيامها بذبح المواطنين المصريين، قد تجد الدولة المعتدى على بعض رعاياها نفسها مضطرة للرد ولو بعمل عسكرى - قد يكون محدود فى بعض الأحيان- على هذه التنظيمات كرد فعل طبيعى وواجب فى مثل هذه الأحوال، هذا وقد كان في الامكان تجنب مثل هذه المفاوضات او مثل هذا العمل العسكرى لو كان بالقانون الدولي قواعد تحدد مفهوم العمل الارهابى وكيفية مجابهته[1]

٣. الاعمال المرتكبة من جانب ايران:

انطلاقاً من مفهومنا للارهاب الدولى السالف ذكره، فان الدولة الايرانية ارتكبت في الاونة الاخيرة اعمالا تعد ارهابية وفقاً لهذا المفهوم

فقد قامت الدولة الايرانية بتجنيد ودعم حزب الله في لبنان وتجنيد ودعم الحوثيينفي اليمن سواء بالدعم اللوجيستى من أموال وتدريبات او بالدعم العسكرى لهؤلاء أو أولئك عن طريق امدادهم بالسلاح او حتى بالدعم السياسي منها لهم

وايران في دعمها لهؤلاء واولئك كانت على يقين بان هذا العمل المرتكب من جانبها هو عمل خطير سيؤدى بالضرورة لزعزعة استقرار

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٣١٧)

الدول المتواجد بها هؤلاء أو اولئك، وعليه فقد كان هذا العمل المرتكب من قبل ايران بمثابة الركن الجوهرى الواجب توافره في العمل الارهابى وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

كما توافر فى هذا العمل المرتكب من جانب ايران كافة الشروط الواجب توافرها للعمل الارهابى والسالف ذكرها عند تحديدنا لمفهوم العمل الارهابى

حيث توافر فى هذا العمل المرتكب من جانب ايران شرطى اللزوم اللذان يتمثلان فى مخالفة قواعد القانون الدولى العام وابتغاء تحقيق هدف سياسى

فدعم ايران لفصيل واحد من الشعب اللبنانى ومن الشعب اليمنى بالتدريب والتجنيد العسكرى وباغداق الاموال والسلاح لهذا الفصيل او ذاك سراً فى كثير من الاحيان وعلناً فى بعض الاحيان دون ترخيص او تصريح من المجتمع الدولى من خلال منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية، يعد بلا ادنى شك مخالفة لقواعد القانون الدولى العام

ولاشك ان ايران بفعلتها تلك تبغى تحقيق هدف سياسى يتمثل فى زعزعة استقرار الدول التى يتواجد بها هذا الفصيل او ذاك، حيث يتغلغل النفوذ الايرانى بهذه الدول وبالتالى تتحكم ايران فى ارادة هذه الدول وقراراتها، ولعل الواقع عملاً فى الاونة الاخيرة فى كل من لبنان واليمن يؤكد ذلك، حيث ادت افعال حزب الله فى لبنان الى دخول الاخيرة مجبرة فى حرب مع اسرائيل احتلت الاخيرة بموجبها أجزاء من لبنان لفترة زمنية ووضعت اشتراطات واجراءات امنية على الحدود بين الدولتين ما كانت لتفرض لولا التحرشات التى قام بها حزب الله ضد إسرائيل هذا فضلا عما يسببه ضغوط حزب الله السياسية فى لبنان من زعزعة الاستقرار الداخلى للبنان ولا أدل على ذلك بما يحدث فى كل فترة يتم فيها اختيار رئيس للجمهورية اللبنانية، حيث يكون لحزب الله اللبنانى وايران من ورائه

دور رئيسى فى تعطيل هذا الاختيار الى ان يتم استرضائهم وبما يتوافق مع مصالحهم[1]

والاكثر من هذا فقد تدخل حزب الله ودون موافقة او رضاء من الدولة اللبنانية فى الحرب الاهلية الدائرة بسوريا لجانب النظام السورى ضد الثوار السوريين وهو ما قد يعرض لبنان للخطر الداهم سواء باشعال فتيل الفتنة الطائفية داخل لبنان بين السنة والشيعة او حتى باشعال فتيل الحرب بين الثوار السوريين وبين دولة لبنان ذاتها

وليس هذا فقط بل اعلن حزب الله دعمه وتأييده للحوثيين فى اليمن واستنكر موقف السعودية والتحالف العربى الداعم للنظام الشرعى فى اليمن، وهو ما قد يؤدى لآثار سياسية سلبية بين السعودية ودول التحالف العربى من جانب ولبنان من جانب اخر

ومن جانب آخر فقد أدت أفعال الحوثيين باليمن - المدعومين من ايران- لزعزعة استقرار اليمن وتهديد كيانها كدولة، حيث قامت حرب اهلية بها كادت تسقط الدولة اليمنية لولا تدخل التحالف العربى بقيادة السعودية فى اللحظات الاخيرة، حيث دعمت النظام الشرعى فى اليمن واستصدرت القرارات الدولية لدعمه

ولا شك ان ما فعلته ايران فى لبنان واليمن يزعزع الاستقرار فى هاتين الدولتين ويؤدى بالضرورة لتغلغل النفوذ الايرانى داخلها

والامر هنا ليس صدفة بل كان مخطط سياسى مرسوم مسبقاً من قبل مصادر أخذ القرار بالدولة الايرانية التى سعت لتصدير الثورة الايرانية من جانب، وعمل هلال شيعى يحيط بالدول العربية الاسيوية التى تدين بالمذهب السنى من جانب آخر، هذا وقد ارتأت هذه الجهات أن أهدافها تلك ستكون ميسورة التحقق اذا ما تغلغل النفوذ الايرانى على البحر المتوسط من خلال لبنان وعلى البحر الاحمر من خلال اليمن وخاصة اذا ماتمكنت من السيطرة على مضيق باب المندب

---

(١) د طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص(٢٣١)

والمخطط الايرانى المرسوم لهذه المنطقة ليس سراً بل معلوم لكافة دول المنطقة ومعلن من قبل بعض الجهات الايرانية ذاتها

واذا كنا قد اوضحنا سلفاً توافر الركن الجوهرى للعمل الارهابى المرتكب من جانب ايران وذلك وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى، واذا كنا قد اوضحنا كذلك توافر شرطى اللزوم من مخالفة قواعد القانون الدولى العام وابتغاء تحقيق هدف سياسى فى هذا العمل المرتكب من جانب ايران[1]

فاننا نؤكد ان الشرط الشخصى متوافر كذلك فى هذا العمل المرتكب من جانبها حيث تمثل محل عملها هذا فى دولتى لبنان واليمن

كما اننا نؤكد على ان الشرط الموضوعى متوافر كذلك فى هذا العمل المرتكب من جانبها، حيث بات واضحاً ومن خلال الواقع العملى مدى قدرة هذا العمل المرتكب من جانب ايران على التأثير فى ارادة كل من لبنان واليمن على النحو المنوه عنه سلفاً

وإزاء ما سبق فاننا نرى أن الاعمال الايرانية المنوه عنها سلفا يتوافر بشأنها مفهوم العمل الارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ومع ذلك فانه إزاء عدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى على الساحة الدولية فان ايران تستطيع التنصل من مسئوليتها الدولية عما ارتكبته من أفعال نراها نحن ارهاباً دولياً وفقاً لتعريفنا للارهاب الدولى السالف ذكره.

٤. الاعمال المرتكبة من جانب قطر:

قامت فى الآونة الاخيرة بعض الثورات فى بعض الدول العربية وظهر جلياً ارتباط واضح بين الدولة القطرية وبعض الفصائل المشاركة - أوالتى اقحمت على المشاركين- فى هذه الثورات

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٢٩١)

حيث قامت قطر بدعم هذه الفصائل دون غيرها من المشاركين فى هذه الثورات بالمال والعتاد والسلاح والتدريب بل وبالدعم السياسى والدعم الاعلامى من خلال قنوات الجزيرة التليفزيونية بل إنها فى بعض الاحيان قامت بانشاء قنوات تليفزيونية مباشرة باسم الدولة المراد دعم فصيل سياسى معين فيها ودون غيره من الفصائل مثل الجزيرة مباشر مصر

وهذا الدعم غير المحدود لهذه الفصائل دون غيرها فى بعض الدول العربية وخاصة تلك التى بها ثورات هو عمل خطير للغاية اذ انه يزعزع استقرار هذه الدول بالضرورة، بل الأكثر من ذلك أنه ذهب بهذه الثورات بعيداً عن الهدف المنوط بها الذهاب اليه

فقد ادى ذلك الدعم القطرى الى وصول هذه الفصائل دون غيرها الى منصب السلطة فى بعض البلدان العربية، وعندما رفضت شعوب البلدان العربية التى بها ثورات هذه الفصائل انقلبت هذه الفصائل على هذه الشعوب وأثارت بها نزاعات مسلحة، وفى بعض هذه البلدان تمكن جيشها من تحجيم الامر وذلك مثل مصر، والبعض الاخر من البلدان لم يتمكن جيشها من تحجيم الامر فانقلبت ثورة الشعوب بهذه البلدان العربية الى حرب أهلية ذلك مثل سوريا وليبيا، واستمرت قطر فى دعم هذه الفصائل دون غيرها فى هذه الحروب الاهلية المثارة بهذه البلدان حتى تاريخ كتابة هذا البحث

ولا شك ان دعم قطر لهذه الفصائل دون غيرها فى البلدان العربية التى قامت بها ثورات هو عمل خطير يهدد كيان الدول التى ينتمى اليها هذه الفصائل، وهذا العمل المرتكب من جانب قطر هو بمثابة الركن الجوهرى المطلوب توافره لوصم العمل بصفة العمل الارهابى وذلك وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره[1]

ومما يؤكد رؤيتنا حول وصم ذلك العمل المرتكب من جانب قطر بوصف العمل الارهابى وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى، انه يتوافر به

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (١٥)

أيضا كافة الشروط المطلوب توافرها لوصم العمل المرتكب بانه ارهابى والتى ذكرناها سلفاً عند تحديد رؤيتنا للعمل الارهابى

حيث يتوافر بهذا الفعل القطرى شرطى اللزوم المتمثلان فى مخالفة قواعد القانون الدولى العام وفى ابتغاء تحقيق هدف سياسى

حيث ان الدعم القطرى لفصيل سياسى دون غيره من مكونات شعوب البلدان العربية التى قامت بها ثورات لم يكن بموجب تصريح من المجتمع الدولى والذى تمثله منظمة الامم المتحدة، ولكن الدعم القطرى لهذه الفصائل دون غيرها كان بتلميح من بعض القوى العظمى، التى كانت تبغى اعادة رسم الخريطة السياسية للمنطقة العربية بما يتوافق مع مخططاتها الاستراتيجية المنوه عنها على مدار هذا البحث، وقد أغوت هذه القوى العظمى قطر بأنه اذا ما نجحت هذه المخططات المرسومة سيكون لقطر دور هام وحيوى فى مستقبل هذه المنطقة فضلا عن امكانية ازدياد رقعتها المساحية على هذه الخريطة المستقبلية

ومن هذه السطور السالف ذكرها يبدو واضحاً لنا ولغيرنا ممن ينظرون للامور نظرة حيادية، ان الفعل المرتكب من جانب قطر - والمشار اليه سلفاً- يخالف قواعد القانون الدولى العام، كما انه يبتغى تحقيق هدف سياسى، وبالتالى فقد توافر به شرطى اللزوم الواجب توافرهما فى العمل الذى يوصم بانه عمل ارهابى وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره[1]

واذا كنا قد اوضحنا سلفاً توافر الركن الجوهرى المطلوب توافره وكذا شرطى اللزوم الواجب توافرهما، فى العمل الذى يوصم بانه عمل ارهابى بالنسبة للفعل المرتكب من جانب قطر وذلك على النحو المشار اليه سلفاً

---

(١)د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. (١٤٦)

فاننا نؤكد على ان هذا الفعل القطرى- المشار اليه سلفاً- يتوافر به كذلك الشرط الشخصى وايضاً الشرط الموضوعى الواجب توافرهما فى العمل الموصوم بانه عمل ارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

ذلك ان محل العمل القطرى تمثل فى الدول العربية التى قامت بها ثورات فى الاونة الاخيرة مثل تونس ومصر وسوريا واليمن، وبالتالى يتوافر فى هذا الفعل القطرى الشرط الشخصى المطلوب توافره لوصم هذا الفعل القطرى بانه عمل ارهابى

ولا شك ان الواقع العملى قد أثبت بما لايدع مجالاً للشك ان ذلك الفعل القطرى كان قادراً فى التأثير على ارادة الدول العربية التى ابتغتها قطر بفعلها هذا

فقد ادى ذلك العمل القطرى الى التأثير فعلاً على إرادة هذه الدول العربية المبتغاه بفعلها هذا حيث تمكنت الفصائل المدعومة من قطر من الوصول لسده الحكم فى بعض هذه البلدان العربية مثل مصر وليبيا وتونس، وعندما ثارت شعوب مصر وليبيا وتونس على الفصيل السياسى المدعوم من قطر، انقلب هذا الفصيل السياسى على شعوب هذه البلدان وأراد جر هذه البلدان لحرب أهلية مسلحة، وفى هذا الشأن نلاحظ أنه نظراً لقوة الجيش المصرى وانتمائه القوى الراسخ لوطنه فلم يفلح هذا الفصيل السياسى فى جر مصر لحرب اهلية ولكنه زاد من عملياته الارهابية فى اماكن متفرقة من مصر وعلى الاخص فى شبه جزيرة سيناء

وفى مقابل ذلك فقد تمكن هذا الفصيل السياسى المدعوم من قطر من جر ليبيا لحرب اهلية مازالت مستمرة حتى تاريخ كتابة هذا البحث

وحتى فى الدول العربية التى لم تتمكن شعوبها من انهاء ثوراتها مثل سوريا، ظلت قطر تدعم فصيل سياسى فى الحرب الاهلية الدائرة بها دون غيره من مكونات الشعب السورى، وقد ادى ذلك لجعل سوريا دولة منقسمة على ذاتها، ما بين نظام ومعارضه وما بين علويين (شيعة) وسنة واكراد وهو ما قد ينذر بتقسيم سوريا

ومن هذه السطور السالف ذكرها يبدو واضحاً للعيان ان العمل المرتكب من جانب قطر كان قادراً على التأثير فى ارادة الدول التى ينتمى اليها الفصيل السياسى المدعوم منها وذلك على النحو المشار اليه سلفاً، وهذا يدل- بما لا يدع مجال للشك- على توافر الشرط الموضوعى المطلوب توافره فى العمل الموصوم بانه عمل ارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

وإزاء ما سبق فان الاعمال القطرية المنوه عنها سلفاً ينطبق عليها مفهوم العمل الارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره[1]

ومع ذلك فانه ازاء عدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى على الساحة الدولية، فان قطر تستطيع التنصل من مسئوليتها الدولية عما ارتكبته من افعال نراها نحن ارهاباً دوليا وفقاً لتعريفناللارهاب الدولى السالف ذكره

٥. الاعمال المرتكبة من جانب اسرائيل:

منذ ان قامت دولة اسرائيل بالمنطقة العربية فى عام ١٩٤٨م وهى ترتكب من الاعمال الاستفزازية ما يعد ارهاباً دولياً وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ونحن هنا لن نتعرض للحروب المثارة بين اسرائيل والعرب لكون هذه الحروب لها ما ينظمها فى قواعد القانون الدولى للمنازعات المسلحة، ولكننا سنتعرض فقط للاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد بعض البلدان العربية والتى تعد بمثابة ارهاب دولي وفقاً لتعريفنا نحن للارهاب الدولى.

ومن الاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد بعض البلدان العربية ما هو متباعد فى المكان والزمان ومنها ما هو متقارب فى المكان والزمان

ومن بين الاعمال الاستفزازية التى ارتكبتها اسرائيل ضد بعض البلدان العربية على نحو متباعد مكانيا وزمنياً قيامها باختراق الأجواء

---

(١)د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (٢٩٨)

السودانية وتدميرها لأحد المصانع بها، وكذلك قيامها باغتيال أحد قادة الفصائل الفلسطينية أثناء تواجده بدولة الامارات العربية المتحدة عن طريق بعض عملاء اجهزة الموساد الاسرائيلى، ومثل قيامها بدعم بعض التنظيمات الارهابية بمصر وغزة بفلسطين إستخباراتياًأحياناً وبالتساهل الامنى أحياناً أخرى وذلك كله حتى تقوم هذه التنظيمات الارهابية ببعض عملياتها الارهابية فى شبه جزيرة سيناء المصرية فى بعض الاحيان، وفى أحيان اخرى حتى تتمكن هذه التنظيمات من اختراق الحدود المشتركة بين مصر وفلسطين واسرائيل، وذلك كله حتى تزكى إدعاءاتها فى شأن عدم وجود استقرار أمنى بهذه المنطقة الحساسة، ومن ثم تضمن ضغطاً سياسياً دولياً على مصر، قد يؤدى لفرض اشتراطات وقواعد أمنية تضيق الخناق على مصر فى هذه المنطقة الحدودية الحساسة، وفى المقابل تضمن بالضرورة مصلحة اسرائيل الامنية

وليس هذا فقط بل قامت اسرائيل ببعض العمليات الاستفزازية ضد مصر ولكن بشكل غير مباشر وغير معلن، مثل دعمها لأثيوبيا فى بناء سد النهضة بمواصفات ومقاييس ومعايير قد تضر بمصر وذلك على نحو ما أكدته معلومات استخباراتية واعلامية

وهذه الاعمال المرتكبة من جانب اسرائيل ضد الدول العربية السالف ذكرها- وان كانت متباعدة مكانياً وزمانياً- تعد أعمالاً خطيرة تؤثر حتماً على الاوضاع السياسية بهذه الدول العربية السالف ذكرها، حيث يظهر النظام الحاكم بهذه البلدان العربية بمظهر النظام الضعيف غير القادر على ردع اسرائيل ومنعها من القيام بمثل هذه العمليات الاستفزازية على اراضى بلدانهم العربية،-والامر على هذا النحو يشكل- بما لا يدع مجالاً للشك- الركن الجوهرى الواجب توافره فى العمل الموصوم بأنه عمل ارهابى وفقاً لتعريفنا السالف ذكره[1]

وهذه الاعمال المرتكبة من جانب اسرائيل والمشار اليها سلفاً يتوافر بشأنها كذلك كافة الشروط الواجب توافرها حتى يتم وصم هذه الاعمال

---

(١)- د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١٢)

بانها اعمال ارهابية وذلك على النحو الذى سردناه عند تعريفنا للارهاب الدولى

فهذه الاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل- والمشار اليها سلفاً- يتوافر بشأنها شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى

فهذه الاعمال التى ترتكبها اسرائيل - والمشار اليها سلفاً- تخالف قواعد القانون الدولى العام بلا ادنى شك فلا يوجد سند لاسرائيل فى القانون الدولى العام للقيام بمثل هذه الاعمال، بل ان ما تقوم به اسرائيل من اعمال استفزازية على النحو المشار اليه سلفاً هو عدوان وفقا للقانون الدولى العام وهو ما يستوجب مساءلتها قانوناً عنها

ومن ناحية اخرى فهذه الاعمال الاستفزازية تبتغى تحقيق هدف سياسى قطعاً، فهى من جانب تبغى زعزعة كيان النظم السياسية الحاكمة فى البلدان محل اعمالها الاستفزازية المرتكبة- وذلك على النحو المشار اليه سلفاً- ومن جانب اخر فإنها تبغى باعمالها الاستفزازية تلك ردع باقى الدول العربية من خلال كسر الروح المعنوية للشعوب العربية من خلال اظهار اسرائيل بمظهر الدولة القوية ذات الذراع الطولى بالمنطقة والتى تطال اى دولة عربية دون ان يردعها رادع[1]

واذا كنا قد أوضحنا سلفاً توافر الركن الجوهرى المطلوب توافره فى الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل - والمشار اليها سلفاً- حتى توصم بوصف الاعمال الارهابية

واذا كنا قد أوضحنا كذلك توافر شرطى اللزوم بها مما يوصمها أيضاً بوصف الاعمال الارهابية

فإننا نؤكد ايضاً على توافر الشرطين الشخصى والموضوعى بهذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية مما يوصمها بوصف الاعمال الارهابية

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (١٦)

فبالنسبة للشرط الشخصى فان محل الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل هو البلدان العربية التى وقعت بها هذه الاعمال وكذا رعايا هذه البلدان، فاذا ما وقعت هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية على هدف سياسى داخل الدولة دون ان يصيب مواطنى هذه الدولة فمحل هذه الاعمال هو الدولة ذاتها، واذا ما وقع ضحايا من مواطنى الدولة جراء ارتكاب هذه الأعمال الاستفزازية دون استهدف لهدف محدد، فمحل هذه الاعمال هو رعايا هذه الدولة، وقد يكون محل هذه الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل الدولة المستهدفة ورعاياها اذا ما تم استهداف هدف محدد من قبل اسرائيل داخل الدولة العربية ووقع اثناء ذلك ضحايا من رعايا هذه الدولة

وبالنسبة للشرط الموضوعى فمما لا شك فيه ان هذه الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل كان لها من القدرة ما يؤثر على ارادة الدول محل هذه الاعمال إذ وقفت النظم العربية الحاكمة فى هذه البلدان موقف المتفرج فى كثير من الاحيان وكانت اكثر المواقف حدة للرد على هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية هو التنديد بها واستنكارها، وهكذا كانت ارادة هذه النظم الحاكمة المستهدفة بهذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية عاجزة عن صد هذا العدوان وليس هذا فقط بل كانت عاجزة كلك عن استصدار قرار من مجلس الامن يدين هذه الاعمال نظراً للفيتو الامريكى الذى يظهر دائماً عند اى محاولة لادانه اسرائيل، وازاء ذلك كانت اسرائيل تحقق فى معظم الأحيان –ان لم يكن دائما– الهدف السياسى المبتغى من وراء أعمالها تلك[1]

وإزاء ما سبق فاننا نؤكد على ان تلك الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية المرتكبة من جانب اسرائيل ضد بعض البلدان العربية – والمشار اليها سلفاً– هى أعمال توصم بوصف الاعمال الارهابية وفقاً

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١٢)

لتعريفنا نحن للعمل الارهابى حتى وان كانت هذه الاعمال متباعدة مكانيا وزمنياً

واذا كان ذلك كذلك فالمؤكد - من وجهة نظرنا- أيضا أن الاعمال الاستفزازية المتقاربة مكانياً وزمنياً المرتكبة من جانب اسرائيل هى أيضاً توصم بوصف الاعمال الارهابية

وهذه الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل على شكل متقارب مكانيا وزمنياً غالباً ما ترتكب ضد الفلسطينيين على الاراضى الفلسطينية

وفى شأن تلك الاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد الفلسطينيين نلاحظ ان اسرائيل كثيراً ماضيقت—وبشكل يكاد يكون شبه دائم- الخناق على الفلسطينيين سواء فى الانتقالات او الاقامة او حتى حرية العمل، بل وكثيراً ما قطعت عنهم الكهرباء، وكثيراً ما منعت عنهم الاموال المتحصلة من الضرائب، فضلا عن ربطها الاقتصاد الفلسطينى بالاقتصاد الاسرائيلى ربطا محكما

الاكثر من هذا كله انها بذلت كل غال ونفيس وخرقت كافة قواعد المشروعية الدولية من أجل اجراء تغيير ديمرجرافى على الاراضى الفلسطينية وذلك بالسماح بالاستيطان على الاراضى الفلسطينية والسماح بعربدة المستوطنين الاسرائيليين على الاراضى الفلسطينية وضد الفلسطينيين وذلك بشكل يكاد يكون يومى

ووصلت الاعمال الاسرائيلية الاستفزازية مداها كذلك بأن جعلت من غزة سجناً كبيرا محاصراً من كافة النواحى لا تدخله شاردة أو واردة الا باذنها، ومتى رغبت فى ايقاع عقاب مادى ملموس على الفلسطينيين من أبناء غزة لقهرهم أو حتى لتجربة نوع جديد من الاسلحة التى قامت هى أو امريكا بتصنيعها، نجدها لا تتورع فى افتعال مشكلة حتى تقوم باقتحام غزة وقتل أبنائها وهدم منازلها وهذا الامر أصبح شبه متكرر

والامر على هذا النحو جد خطير، إذ ان هذه الاعمال الاستفزازية المرتكبة من جانب اسرائيل ضد الفلسطينيين - والمشار لها سلفا- هى

أعمال مقصودة ومخطط لها تبغى فى المدى القريب دعم الوجود الاسرائيلى بالمنطقة العربية على حساب الوجود الفلسطينى، وتبغى فى المدى البعيد احلال اسرائيل والاسرائيليين محل فلسطين والفلسطينيين، وهكذا فانها تؤثر حتماً على الوضع السياسى لفلسطين والفلسطينيين، حيث صار وجود فلسطين ووجود الفلسطينيين مهدد بلا شك، والامر على هذا النحو يشكل بما لا يدع مجال للشك الركن الجوهرى الواجب توافره فى العمل الموصوم بأنه عمل ارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى على النحو السالف ذكره[1]

واذا كانت هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية ضد الفسطينيين يتوافر بشأنها- على نحو ماأسلفنا- الركن الجوهرى المطلوب لوصمها بوصف العمل الارهابى وفقاً لتعريفنا للارهاب الدولى

فانه يتوافر بشأنها كذلك كافة الشروط المطلوبة لوصمها بوصف العمل الارهابى على النحو الوارد بتعريفنا للارهاب الدولى

حيث يتوافر بشأنها شرطى اللزوم - المشار اليهما فى جزء سابق من هذا البحث- من مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى

فالاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد فلسطين والفلسطينيين بشكل دائم - والمنوه عنها سلفاً- هى أعمال تخالف قواعد القانون الدولى العام بلا أدنى شك

فاسرائيل كدولة احتلال يجب عليها الالتزام بما يفرضه عليها القانون الدولى فى هذا الشأن من قواعد يجب عليها اعمالها تجاه الدولة المحتلة وتجاه مواطنى هذه الدولة المحتلة

وكافة الاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد فلسطين والفلسطينيين تخالف هذه القواعد الملزمة لها فى هذا الشأن والواردة فى القانون الدولى

---

(١) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٥٩).

ومن جانب أخر فان هذه الاعمال الاستفزازية التى ترتكبها اسرائيل ضد فلسطين وضد الفلسطينيين تبتغى بلا أدنى شك تحقيق هدف سياسى.

فهى تبغى- وعلى المدى القريب- دعم الوجود الاسرائيلي فى المنطقة العربية على حساب الوجود الفلسطينى، هذا فضلا عن أن اسرائيل تبغى بأعمالها الاستفزازية تلك ضد فلسطين والفلسطينيين- على المدى البعيد- احلال اسرائيل والاسرائيليين محل فلسطين والفلسطينيين وذلك من خلال اثارة فكرة البحث عن وطن بديل للفلسطينيين

واذا كان قد تأكد لنا توافر شرطى اللزوم فى الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية - على نحو ما اسلفنا- وهو ما يجعلها توصم بالاعمال الارهابية وفقا لتعريفنا نحن للعمل الارهابى والسالف ذكره

فانه يتوافر كذلك فى هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية المرتكبة بشكل شبه دائم ضد فلسطينوالفلسطينيين الشرطين الشخصى والموضوعى

فمحل هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية هو دولة فلسطين المحتلة وكذا الفلسطينيين، ومن ثم يتوافر بشأن هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية الشرط الشخصى الواجب توافره لوصم هذه الأعمال بصفة الاعمال الارهابية وذلك اعمالاً لتعريفنا نحن للارهاب الدولى السالف ذكره

ومن جانب اخر فان هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية المرتكبة ضد فلسطين والفلسطينيين لها تأثير فعال على الارادة الفلسطينية فكثيراً ما يضطر الفلسطينيون وممثليهم للرضوخ لطلبات اسرائيل الظالمة للتخفيف فقط من هذه الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية المرتكبة ضدهم

وهذا الامر يؤدى بالضرورة لاضعاف الارادة الفلسطينية مما قد يضطرهم فى نهاية المطاف- وعلى حسب الرؤية الاسرائيلية- للقبول بالمخطط الاسرائيلى المتمثل فى القبول بفكرة الوطن البديل، ومن ثم

تتحقق أهداف اسرائيل المأمولة بالنسبة لها، والتى تتمثل فى احلال اسرائيل والاسرائيليين محل فلسطين والفلسطينيين[1]

والامر على هذا النحو يمثل الشرط الموضوعى المطلوب توافره فى العمل المرتكب لوصمه بصفة العمل الارهابى اعمالاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

وإزاء ما سبق فاننا نؤكد على ان تلك الاعمال الاستفزازية الاسرائيلية المرتكبة من جانب اسرائيل ضد فلسطين والفلسطينيين على نحو متقارب زمنياً - والمشار اليها سلفاً- هى أعمال توصم بوصف الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ومع ذلك فانه إزاء عدم وجود تعريف محدد وموحد للارهاب الدولى فان اسرائيل تستطيع التنصل من مسئوليتهاعن أعمالها الاستفزازية المرتكبة على نحو متقارب زمنياً ضد فلسطين وضد الفلسينيين، والأكثر من ذلك فانها تستطيع بمساعدة دعم آلة البوق الاعلامى الامريكية أن تقلب الحقائق وتجعل من الباطل حقا ومن الحق باطل، حيث تستطيع أن تجعل من أعمالها الاستفزازية ضد الفلسطينيين دفاعا عن النفس ومن الاحتجاجات الفلسطينية ارهابا، ومن جانب آخر فان اسرائيل تستطيع التنصل كذلك عن أعمالها الاستفزازية المرتكبة من جانبها على نحو متباعد زمنياً ضد بعض البلدان العربية وذلك لذات السبب المتمثل فى عدم وجود تعريف محدد وموحد للارهاب الدولى[2]

٦. الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية :

إنطلاقاً من مفهومنا نحن للارهاب الدولى السالف ذكره فان الولايات المتحدة الامريكية قد ارتكبت فى الاونة الاخيرة العديد من الاعمال التى تعد أعمالاً إرهابية وفقاً لهذا المفهوم

ونظراً لكون الولايات المتحدة الامريكية هى التى سعت لالصاق جرائم الارهاب الدولى بالعالم الاسلامى لذا فاننا سنقتصر هنا بالبحث

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٥)

(٢) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٣٧٥)

فى أبرز الأعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد العالم الاسلامى، والتى تعد أعمالا ارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

وفى هذا الصدد فاننا لن نتعرض للأعمال العسكرية المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين ضد بعض دول العالم الاسلامى، وذلك لكون هذه الأعمال العسكرية المرتكبة لها ما ينظمها من قواعد فى القانون الدولى العام وخاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة[1]

ولكننا سنتقتصر بالعرض والدراسة على أعمال القتل والعنف المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية على رعايا بعض دول العالم الاسلامى المستهدفة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين والذين اعتبروا بمثابة الوقود المشتعل من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين للوصول للاغراض السياسية الحقيقية المستهدفة وليست الاغراض السياسية المعلنة

هذا بالاضافة لبعض أعمال الضغط السياسى المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على دول العالم الاسلامى المستهدفة من قبلها- ووفق مخططها الاستراتيجى- وذلك مثل عزل هذه الدول سياسياً وحصارها اقتصادياً[2]

ونحن فيما يلى سنعرض فقط لأبرز الأعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد بعض دول العالم الاسلامى - المستهدفة من قبلهاووفق مخططها الاستراتيجى لهذه المنطقة من العالم ولهذه المرحلة التاريخية- وهذه الاعمال المرتكبة نعتبرها نحن أعمالا ارهابية وفقاً لتعريفنا للعمل الارهابى على النحو السالف ذكره

وسنعرض لهذه الامر من خلال النقاط التالية :

- الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٣١)

(٢) د/ ايمن حبيب، المرجع السابق، ص (٤٧)

- الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد افغانستان
- الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق

وسيكون ذلك منا على النحو التالى :

- الأعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا :

عقب حادثة لوكيربى التى أسقطت فيها إحدى الطائرات الامريكية على إحدى القرى الاسكتلندية ووفاة من كان على متنها من ركاب أمريكيين وأوروبيين، اتهمت الولايات المتحدة الامريكية السلطات الليبية بأنها وراء وقوع هذا الحادث

وبدلاً من أن تقوم الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ اجراءات قانونية وقضائية ضد ليبيا أمام الجهات المختصة على الساحة الدولية مثل محكمة العدل الدولية أو حتى مجلس الامن، حتى يتبين لها صحة هذا الاتهام من عدمه، والالتزام بما يصدر من قرارات وأحكام دولية فى هذا الشأن[1]

قامت الولايات المتحدة الامريكية بقرار فردى من قبلها وبالمخالفة لقواعد القانون الدولى العام، بالاغارة على مواقع ليبية بغية اغتيال الرئيس الليبى الاسبق معمر القذافى، قتل على أثرها مواطنون ليبيون أبرياء كما قامت الولايات المتحدة الامريكية بمساعدة حلفائها الغربيين بعزل ليبيا سياسياً وحصارها اقتصادياً

هذا وقد بررت الولايات المتحدة الامريكية أفعالها تلك بأنها تندرج تحت بند الدفاع عن النفس، وحقيقة الامر أن ما قامت به الولايات المتحدة يعد من قبيل الاعتداء وليس من قبيل الدفاع عن النفس

فالدفاع عن النفس له قواعد وشروط–حددها العرف الدولى الذى يعد أحد مصادر القانون الدولى العام- لم تلتزم الولايات المتحدة

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٢١)

الامريكية بأهمها وهو ذلك الشرط الذى يتمثل فى أن يتناسب رد الفعل مع الفعل

فالولايات المتحدة الامريكية فى غارتها الجوية على ليبيا خالفت بكل تأكيد هذا الشرط الجوهرى، حيث لم تكن الغارات الامريكية متناسبة على الاطلاق مع حادثة لوكيربى

هذا فضلا عن أن الولايات المتحدة الامريكية لم تقم برد فعلها هذا من خلال الامم المتحدة الممثل الشرعى للمجتمع الدولى، وعليه فان ماقامت به يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولى العام[1]

واذا كان الواقع الفعلى بالنسبة لهذه الحادثة والاثار المترتبة عليها قد آل الى اتفاق بين ليبيا من جانب والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية من جانب اخر، على تعويض أهالى ضحايا حادثة لوكيربى مقابل عودة العلاقات الطبيعية بين الطرفين

فان هذا الواقع يؤكد على ان ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية فى هذا الشأن لم يكن متناسبا على الاطلاق مع الحادث نفسه وعليه فان ما قامت به الولايات المتحدة هنا يعد بمثابة اعتداء على ليبيا، وذلك لوجود حلول مقبولة من كافة اطراف الواقعة بخلاف الحل الامريكى المتمثل فى الاغارة على ليبيا وقتل مواطنين ابرياء لا ذنب لهم سوى انهم كانوا موجودين على الاراضى الليبية بالقرب من مكان الاغارة، والمتمثل كذلك فى عزل سياسى لليبيا وحصارها اقتصادياً تلك الاجراءات القاسية التى أتت بمردود سيئ على المواطنين الليبيين دون النظام الليبى بقيادة الرئيس الليبى الاسبق معمر القذافى الذى لم يتأثر بهذه الاجراءات جميعها

واذا كانت ليبيا قد قامت بتعويض أهالى ضحايا حادثة لوكيربى من الامريكيين والاروبيين، فان الولايات المتحدة الامريكية لم تعوض أهالى الضحايا الليبيين الذين قتلوا من جراء الغارات الجوية الامريكية على ليبيا،

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٣)

ولم تعوض الليبيين عن فترة العزل السياسى والحصار الاقتصادى الذى أتى بمردود سيئ عليهم دون النظام الليبى الحاكم، ولاشك أن ذلك يؤكد رؤيتنا فى هذا الشأن والتى نرى فيها أن ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من غارات جوية على ليبيا هو بمثابة اعتداء منها على ليبيا ويعد أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولى العام

أما عن السبب الحقيقى لقيام الولايات المتحدة الامريكية بهذه الغارات الجوية ضد ليبيا وضد رئيسها معمر القذافى فلم يكن هو الرد على حادثة لوكيربى كما ادعت الولايات المتحدة الامريكية بقدر ماكان ابتغاءا لقهر الارادة الليبية التى بدأ نجمها يبزغ نوعاً ما فى ظل وجود الرئيس الليبى معمر القذافى الذى لم يكن لديه مانع من بذل كل غال ونفيس لكسب زعامة ونفوذ فى المنطقة العربية وفى القارة الافريقية، فقد استغل الرئيس الليبى معمر القذافى موارد بلاده البترولية والتى هى غنية بها فى كسب هذا النفوذ وهذه الزعامة على مستوى المنطقة العربية والقارة الافريقية، وقد استعان الرئيس الليبى فى سبيل تحقيق هدفه هذا بكل ما هو مشروع وغير مشروع[1]

وقد ارتاءت الولايات المتحدة الامريكية أن ترك الرئيس الليبى معمر القذافى يصل لمراده هذا دون قهره سيؤثر حتماً على مخططاتها الاستراتيجية للمنطقة العربية والقارة الافريقية، تلك المخططات التى تهدف لجعل الدول العربية وكذا دول القارة الافريقية مجرد دويلات أو قبائل متصارعة- ان أمكن- حتى تظل جميعها تابعة للنفوذ الامريكي ومصدر دائم للخامات وللطاقة التى تحتاجهما الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين لاستمرار نهضتها

وإزاء ذلك فقد استغلت الولايات المتحدة الامريكية حادثة لوكيربى كمبرر معلن لقهر الارادة الليبية وقهر زعيمها ودحر مخططاته التى هى عائق أمام المخططات الامريكية

---

(١) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص (٢٣٢)

وعليه فقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بغاراتها تلك على مقر الرئيس الليبى بشكل خاص وعلى الاراضى الليبية بشكل عام لا لقتله ولكن لارهابه وارهاب الارادة الليبية فى ظل الحكم الدكتاتوري وحكم الفرد للرئيس الليبى حيث تنصهر الارادة الليبية فى ارادة رئيسها

وقد وصلت الولايات المتحدة الامريكية لمرادها هذا بغاراتها تلك على مقر الرئيس الليبى وعلى الاراضى الليبية، وكذا بما قامت به من عقوبات سياسية عليه وعلى ليبيا مثل عزل ليبيا دولياً وحصارها اقتصادياً

وعليه فما قامت به الولايات المتحدة الامريكية فى هذا الشأن من غارات جوية على ليبيا ومن عقوبات سياسية مكملة مثل عزل ليبيا دولياً وحصارها اقتصاديا تعد أعمال خطيرة أثرت فعلاً على الارادة الليبية وعلى توجهات زعيمها معمر القذافى الذى اندمجت ارادة دولته فى ارادته فصار محلاً دائماً للاتهام وشخصاً راعياً للارهاب الدولى مما حجم من توجهاته وطموحاته السياسية على الساحة الدولية سواء بالمنطقة العربية أو حتى بالقارة الافريقية[1]

والامر على هذا النحو من الخطورة بمكان بحيث يمكن اعتباره بمثابة الركن الجوهرى المطلوب لوصم هذه الاعمال بصفة الاعمال الارهابية على النحو الذى يتوائم مع تعريفنا نحن للعمل الارهابى

هذا وقد توافر فى هذه الاعمال المرتكبة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا كافة الشروط التى تجعلها موصومة بوصف الاعمال الارهابية إعمالاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

فقد توافر بهذه الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولى ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى

فقد أوضحنا سلفاً مخالفة الولايات المتحدة الامريكية لقواعد القانون الدولى العام عند قيامها بالغارات الجوية على ليبيا، حيث أوضحنا

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (٨١)

أن ماقامت به الولايات المتحدة يعد بمثابة اعتداء على ليبيا وليس دفاعاً عن النفس كما تدعى، ولاشك أن ذلك كله يعد مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولى العام[1]

ومن جانب آخر كنا قد أوضحنا سلفاً كذلك الهدف السياسى المبتغى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من وراء غاراتها الجوية على ليبيا ومن وراء عزل ليبيا سياسياً وحصارها اقتصادياً، حيث ذكرنا ان الولايات المتحدة الامريكية كانت تبتغى كسر الارادة الليبية التى اندمجت فى شخص زعيمها معمر القذافى بحيث يتم تحجيم اهدافه وطموحاته السياسية التى كانت تتمثل فى ازدياد نفوذه وتقوية شوكه زعامته بالمنطقة العربية وبالقارة الافريقية، والتى كانت ستعد- فى حالة ازديادها من نفوذ وزعامة- بمثابة عائق امام تنفيذ المخطط الاستراتيجى الامريكى للمنطقة العربية وللقارة الافريقية - على النحو المنوه عنه سلفاً- وهكذا فانه واضح للعيان توافر شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى فى الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا تلك الاعمال التى تمثلت فى القيام بغارات جوية على مقر الزعيم الليبى معمر القذافى وعلى الاراضى الليبية وتمثلت كذلك فى عزل ليبيا سياسياً وحصارها اقتصاديا، مما يوصم هذه الاعمال بوصف الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

ومن جانب اخر فإننا نؤكد على توافر الشرطين الشخصى والموضوعى فى الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا والمنوه عنها سلفاً

حيث أن محل الغارات الامريكية وكذا عزل ليبيا سياسياً وحصارها اقتصادياً هو دولة ليبيا بشكل عام والليبين بشكل خاص، وبذلك يتوافر

---

(١) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٢٢)

فى هذه الاعمال الامريكية الشرط الشخصى الواجب توافره لوصم هذه الاعمال بصفه الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى[1]

ويضاف لما سبق ان الغارات الامريكية على ليبيا وكذا عزلها سياسياً وحصارها اقتصادياً كان لها تأثير فعال فى كسر ارادة الدولة الليبية التى اندمجت فى ارادة زعميها معمر القذافى حيث لم يعد قادراً على التصرف فى المنطقة العربية وكذا القارة الافريقية الا على النحو المسموح له به، حيث لم تخرج تصرفاته عن بعض المظاهر الشكلية والدعائية التى لاتغنى ولا تسمن من جوع، وعليه فقد توافر فى هذه الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا الشرط الموضوعى المطلوب توافره لوصم هذه الاعمال بصفة الاعمال الارهابية ذلك وفقاً لتعريفنا نحن العمل الارهابى

وازاء ما سبق فان الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا والتى تتمثل فى الغارات الجوية على مقر الزعيم الليبي معمر القذافى بالاراضى الليبية وكذا عزل ليبيا سياسياًوحصارها اقتصاديا ينطبق عليها مفهوم العمل الارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى[2]

ومع ذلك فانه ازاء عدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى على الساحة الدولية تستطيع الولايات المتحدة الامريكية التنصل من مسئوليتها الدولية عما ارتكبته من أفعال ضد ليبيا تلك الافعال التى نراها نحن ارهاباً دولياً وفقاً لتعريفنا للارهاب الدولى السالف ذكره

- **الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد أفغانستان :**

أوضحنا من خلال بحثنا هذا كيف كان للولايات المتحدة الامريكية دور هام فى دعم تنظيم القاعدة سواء بالسلاح او بالدعم اللوجيستى او حتى بالدعم المخابراتى، ذلك طبعاً فى الوقت الذى أرادت فيه (الولايات المتحدة الامريكية) الضغط على الاتحاد السوفيتى لاخراجه من الاراضى الافغانية بل وتضيق الخناق عليه من خلال الاراضى الافغانية ذاتها

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (١٦)

(٢) د/ محمد سعادى، المرجع السابق، ص (٢٦٦)

وفى هذه الاونة لم تجد الولايات المتحدة الامريكية فى الاختلافات الايدلوجية والدينية والثقافية بل وحتى الفكرية أى عائق فى سبيل التحالف مع هذا التنظيم غير المعترف به دولياً ما دام الأمر يحقق لها المصلحة ومادام التنظيم يقوم بدوره فى تنفيذ المخططات الاستراتيجية الامريكية لهذا الفترة التاريخية ولذا فلم يكن مستغرباً أن تمدح الصحف الغربية شخص زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن فى هذه الاونة حيث كانت تعتبره بطلاً يحارب الشيوعية

وبمجرد أن قام هذا التنظيم الدولى غير المعترف به بدوره المنوط به القيام بأدائه فى خدمة المخطط الاستراتيجى الامريكى المتمثل فى اخراج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، كان لابد من الإنتقال للمرحلة التالية وذلك استكمالاً لتنفيذ المخطط الاستراتيجى الامريكى لهذه المنطقة الحيوية من العالم بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية والذى يتمثل فى تضيق الخناق على الاتحاد السوفيتى، وقد تمثلت هذه المرحلة التالية فى حلول الولايات المتحدة الامريكية ذاتها محل هذا التنظيم- الذى انتهى دوره فى هذه المرحلة التاريخية لهذه المنطقة- داخل أفغانستان حتى يكون للولايات المتحدة الامريكية نفوذ قوى داخل دولة مجاورة للاتحاد السوفيتى، حتى يكون هذا الامر بمثابة عامل ضغط على الاتحاد السوفيتى

وحتى يتم ذلك- واتساقاً مع المخطط الاستراتيجى الامريكى لمرحلة ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتى- كان لابد ان يتحول هذا التنظيم الدولى غير المعترف به والحليف للولايات المتحدة الامريكية فى طرد الاتحاد السوفيتى من أفغانستان الى تنظيم ارهابى[1]

وصار الامر بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ميسوراً فى ظل التفوق الاعلامى الامريكى، وفى ظل تفعيل المخطط الاستراتيجى الامريكى الذى جعل من العالم الاسلامى الخصم السياسى الجديد للولايات المتحدة الامريكية والذى حل على الساحة الدولية فى هذه الفترة

---

(١) د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١٣١)

التاريخية بديلاً عن الاتحاد السوفيتى الذى أفل نجمه، وفى ظل عدم الحنكة السياسية لهذا التنظيم وقادته وفى ظل عدم الحنكة السياسية لكثير من زعماء العالم الاسلامى كذلك

وحتى يتم ذلك الاحلال والتبديل فى اطار من الشرعية حتى ولو كانت شكليةحتى يتوافق الامر مع الثقافة الغربية التى تقبل بأن تأتى الافعال غير الشرعية فى اطار من الشرعية الشكلية- والتى كنا فى أسلفنا الاشارة اليها فى جزء سابق من هذا البحث- كان لابد من تجسيد الادعاءات الامريكية التى تروج الى ان تنظيم القاعدة هو تنظيم ارهابى وان العالم الاسلامى يدعم الارهاب على أرض الواقع

ولذلك لم تجد المخابرات الامريكية مانعاً من التساهل الامنى حيال ما لديها من معلومات مؤكد مسبقة حول بعض العمليات الارهابية المزمع ارتكابها من هذا التنظيم ضد بعض المصالح الامريكية سواء خارج الاراضى الامريكية او حتى داخلها حتى تجد الولايات المتحدة الامريكية المبرر الكافى للقيام بهذا الاحلال على الاراضى الافغانية، وفى هذا الصدد كنا قد اشرنا سلفاً فى هذا البحث كيف كانت الادارة الامريكية على علم مسبق بحادثة البرجين الشهيرين ومع ذلك لم تتخذ من الاجراءات الأمنية ما يمنع قيامها

والمؤكد تاريخياً أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استغلت هذا الحادث الارهابى- غير المقبول قطعاً من جانبنا- لتحقيق مخططها على الاراضى الافغانية، بل وبموجب الاستغلال الأمثل لهذا الحادث استطاعات الولايات المتحدة تجييش معظم دول العالم معها وتحييد الدول التى لا توافقها على مخططها، ومن ثم فقد تمكنت بسهولة من وضع ذراعها الطولى على الاراضى الافغانية وصار مخططها لهذه المنطقة واقعاً ملموساً[1]

(١) د/ علاء الدين راشد، الم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٢٩)

ولكن فى اطار تنفيذ مخططها هذا ارتكبت الولايات المتحدة الامريكية على الاراضى الافغانية من الأعمال ما يعد ارهاباً وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

فكثيراً ما قتل العديد من الافغان الابرياء من خلال العمليات العسكرية المرتكبة على الاراضى الافغانية من قبل التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية بحجة مطاردة تنظيم القاعدة، وليس هذا فقط بل تم طرد وتهجير العديد من الافغان من مناطق سكناهم بذات المبرر، والأكثر من ذلك أنه تم تشكيل حكومة أفغانية موالية للغرب تدعم وجود هذا التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية وتدعم أعمالها- التى تعد ارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى- لحين القضاء على تنظيم القاعدة، وفى هذا الصدد فالمقبول عقلا ومنطقا لدينا أنه لن تقبل السياسة الامريكية بالقضاء النهائى- مع قدرتها على ذلك- على هذا التنظيم حتى يستمر المبرر لوجود هذا التحالف على الاراضى الافغانية، أو على أقل تقدير يستمر وجود قواعد عسكرية غربية على هذه الإراضى المجاورة للاتحاد السوفيتى فى حالة سحب هذه القوات الدولية منها، وفى أسوء الظروف اما أن يتم دعم حكومة أفغانية موالية للغرب بعد خروج القوات الدولية من أفغانستان، أو جعل هذه الدولة فى حالة دائمة من التوتر السياسى الداخلى والنزاعات القبلية والفكرية حتى تستمر يد الولايات المتحدة الامريكية طولى وفعالة على أراضى هذه الدولة

ولا شك أن دخول قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية الاراضى الافغانية وارتكاب هذه القوات العديد من الأعمال التى تعد ارهاباً - وفقالتعريفنا نحن للارهاب الدولى- كان يبتغى تحقيق العديد من الأهداف السياسية ولعل من بين هذه الأهداف مايلى :-

(أولا) فرض مزيد من الضغط السياسى على روسيا الاتحادية الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى.

(ثانيا) فرض مزيد من الضغط السياسي على العالم الاسلامي الخصم السياسي الجديد على الساحة الدولية والذى حل - من قبل الولايات المتحدة الامريكية- بديلاً عن الاتحاد السوفيتى الخصم السياسى القديم، من منطلق أن العالم الاسلامى- وعلى نحو ما تروج له الولايات المتحدة الامريكية من خلال بوقها الاعلامى- يدعم الارهاب الدولى متمثلاً ذلك فى دعم بعض هذه الدول لتنظيم القاعدة والعمليات الارهابية سواء بالمال او بالسلاح او بالدعم اللوجيستى او حتى بالتدريب او بالدعم الاستخباراتى ومتمثلاً كذلك فى عدم قيام معظم دول العالم الاسلامى بمحاربة هذا التنظيم بشكل علنى، ومن ثم يظهر دخول التحالف الدولى -بزعامة الولايات المتحدة الامريكية- الأراضى الأفغانية وكأنه أمر حتمى ليقف عائقا أمام دعم العالم الاسلامى لهذا التنظيم الارهابى - حسبما تراه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين- والأمر على هذا النحو لابد وأن يضع مزيد من الضغوط على دول العالم الاسلامى التى لاتجد مخرجا من هذا الاتهام سوى بتأييد هذا العدوان الغربى على أفغانستان وعلى أهلها الأبرياء أو على أقل تقدير تقف موقفا محايدا ازاء هذا العدوان[1]

(ثالثا) دعم نفوذ الولايات المتحدة الامريكية فى هذه المنطقة الحيوية من العالم بالنسبة للمخططات الاستراتيجية الامريكية

(رابعا) قهر الارادة الافغانية والتى كثيراً ما تغنت بعدم قدرة الغرب على إحتلال أراضيها

والاعمال المرتكبة من قبل قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية على الاراضى الافغانية ضد الافغان الابرياء عقب دخولها الاراضى الافغانية وحتى تاريخ كتابة هذا البحث تعد أعمالاً ارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (١١٦)

فأعمال العنف والقتل المرتكبة من قبل قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ضد الافغان الابرياء غير المنتمين لتنظيم القاعدة تعد الركن الجوهرى المطلوب لوصم هذه الاعمال بصفة الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

كما يتوافر فى هذه الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية - والمشار اليها سلفاً- شرطى اللزوم اللذان يتمثلان فى مخالفة قواعد القانون الدولى العام وفى ابتغاء تحقيق هدف سياسى، والواجب توافرهما لوصم هذه الاعمال المرتكبة بوصف الاعمال الارهابية وذلك على النحو الذى يتوافق مع تعريفنا نحن للعمل الارهابى

فاذا كانت قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية قد دخلت أفغانستان للقضاء على تنظيم القاعدة الذى تعتبره- هى- تنظيم ارهابى من ناحية، ومن منطلق الدفاع عن النفس بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية - وعلى حسب ادعائها- من ناحية اخرى

لذا فقد كان يتعين على قوات التحالف الدولى بشكل عام والقوات الامريكية بشكل خاص أن تلتزم بالهدف المحدد لها وهو القضاء على تنظيم القاعدة فقط دون أن يتعداه لأفعال عنف وقتل ضد الافغان الابرياء الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة

حيث أن هذه الافعال تخالف قواعد القانون الدولى العام الواجب اعمالها فى حالة المنازعات المسلحة كما أن هذه الافعال تتجاوز قواعد التناسب بين الفعل ورد الفعل الواجب اعمالها اذا ما وافقنا الادعاءات الامريكية بأن ما قامت به فى أفغانستان هو دفاع عن النفس

وعليه فان أعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية داخل افغانستان ضد الافغان

الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة تعد أعمالا مخالفة لقواعد القانون الدولى العام[1]

ومن ناحية اخرى فان اعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية كانت تبتغى تحقيق هدف سياسى بشكل مباشر وهو قهر الارادة الافغانية التى كثيراً ما تغنت بعدم قدرة الغرب على احتلال أراضيها ذلك القهر الذى حدث بدخول قوات التحالف الدولى للأراضى الأفغانية وتجاوزها لنطاق الهدف المحدد لها المتمثل فى القضاء على تنظيم القاعدة ليصل الى أعمال عنف وقتل ترتكب ضد الافغان الابرياء الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة

والملاحظ فى هذا الصدد هو ان هذه الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية كانت تبتغى أيضاوبشكل غير مباشر تحقيق أهداف سياسية أخرى بخلاف ذلك الهدف السياسى المباشر الذى أسلفناه فى السطور السابقة، وهذه الأهداف السياسية المبتغاة بشكل غير مباشر من وراء دخول قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية الأراضى الأفغانية وارتكابها ما ارتكبته من أعمال ضد الأفغان سبق ذكرها فى جزء سابق من هذا البحث وتتمثل فى الاتى :

- زيادة الضغوط السياسية على روسيا الاتحادية الوريث الشرعى للاتحاد السوفيتى العدو السابق للغرب
- زيادة الضغوط السياسية على العالم الاسلامى الذى بدا من خلال بوق آله الاعلام الغربى انه داعم للارهاب
- زيادة نفوذ الولايات المتحدة الامريكية - التى تصدرت مشهد الساحة الدولية على اعتبار أنها القوى العظمى الاولى والوحيدة- فى هذه المنطقة الحيوية من العالم التى تعد بؤرة للصراعات الدولية ومركزاً للتراشقات السياسية، ومصدرا للتهديدالنووى ما بين الهند

---

(١) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (٦٩)

وباكستان بشكل مباشر، وعلى مقربه منهما روسيا الاتحادية والصين وكوريا الشمالية، وعليه فدعم ازدياد نفوذ الولايات المتحدة الامريكية بهذه المنطقة بدا- على نحو ما تروج له آله الاعلام الغربية- وكأنه رمانة الميزان التى ستمنع هذه المنطقة من الانفجار[1]

وإزاء ما سبق يتأكد لدينا توافر شرطى اللزوم- المتمثلين فى مخالفة قواعد القانون الدولى العام وفى ابتغاء تحقيق هدف سياسى- فى أعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ضد الافغان الابرياء الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة وهو ما يوصم هذه الاعمال بوصف الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا لنحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ومن جانب أخر فقد توافر فى الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية فى أفغانستانالشرط الشخصى الواجب توافره لوصم هذه الاعمال بوصف الاعمال الارهابية حيث ارتكبت هذه الاعمال - والمشار اليها سلفاً- ضد أفغان أبرياء لا ينتمون لتنظيم القاعدة ولولا وجود قوات التحالف الدولى على الاراضى الافغانية لما تعرضوا لعمليات القتل والعنف والتهجير التى تعرضوا لها قسراً من قبل قوات التحالف الدولى

والمؤكد لدينا كذلك ان الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية داخل الاراضى الافغانية ضد الافغان الابرياء الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة يتوافر بها كذلك الشرط الموضوعى الواجب توافره لوصم هذه الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف ضد الافغان بوصف الاعمال الارهابية حيث ان هذه الاعمال المرتكبة كان لها دور هام وفعال فى اضعاف الارادة الافغانية فقد صارت أفغانستان بحكم الواقع دولة تابعة للغرب وحكومتها حكومة موالية للغرب بشكل عام وللولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص(٦٣)

ومن جانب أخر فقد كانلوجود قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية على الاراضى الافغانية تأثير فعال فى الضغط على ارادة روسيا الاتحادية ودول العالم الاسلامى بحيث تم تحييدهما نهائياً ولم يعد أى منهم قادرا على الاعتراض على ما تأتى به قوات التحالف الدولى من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولى العام[1]

وإزاء ما سبق فان الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية على الاراضى الافغانية ضد الافغان الابرياء الذين لا ينتمون لتنظيم القاعدة تعد أعمالا ارهابية وفقا لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره وذلك لتوافر ركنه الجوهرى المطلوب لوصم هذه الاعمال بصفه الاعمال الارهابية ولتوافر شرطى اللزوم والشرطين الشخصى والموضوعى المطلوبين كذلك لوصم هذه الاعمال بصفة الاعمال الارهابية

وبالرغم من ذلك كله فانه نظراً لعدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى على الساحة الدولية فان قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية تستطيع أن تتنصل من مسئوليتها الدولية تجاه ما ارتكبته من أفعال تعد من وجهة نظرنا أفعالا ارهابية وفقا لتعريفنا نحن للارهاب الدولى السالف ذكره

- **الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق:**

انطلاقا مما ذكرناه سلفاً من ان الولايات المتحدة الامريكية قد جعلت من العالم الاسلامى خصمها السياسى الجديد على الساحة الدولية عقب تفكك الاتحاد السوفيتى

واستكمالا للمخطط الاستراتيجى الامريكى- السابق الاشاره اليه فى نقطة سابقة من هذا البحث- والمتمثل فى خلق خصم سياسى جديد للولايات المتحدة الامريكية بديل للاتحاد السوفيتى الذى تفكك عقب هزيمته فى الحرب الباردة امام الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها،

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (١١٦)

وذلك كله حتى تضمن الولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص والغرب بشكل عام استمرار تصدرها وتصدرحلفائها على الساحة الدولية[1]

وفي هذا الصدد كنا قد اسلفنا ان الولايات المتحدة الامريكية كانت قد قلمت اظافر خصمها السياسى الجديد قبل ان تختصمه وتجعل منه راعياً للارهاب وذلك حتى تضمن دعماً دولياً عند اى مواجهة لها معه، وكان ذلك الامر منها استفادة من دروس الماضى بعد ان تحصلت على مكاسب سياسية لم تكن لها فى الحسبان عقب اتهامها للاتحاد السوفيتى بانها دولة شيوعية ترعى الالحاد فى العالم، بالرغم من ان الشيوعية هى فى الاساس فكر اقتصادى وليست عقيدة دينية[2]

وكنا قد أوضحنا فى النقاط السابقة ما ارتكبته الولايات المتحدة الامريكية من اعمال تعد اعمالاً ارهابية وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى - على النحو الذى اوردناه سلفاً لتعريف العمل الارهابى فى جزء سابق من هذا البحث- ضد بعض دول العالم الاسلامى وهى ليبيا وافغانستان واستكمالاً للمخطط الاستراتيجى الامريكى نعرض فى هذه النقطة من البحث للاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق

وانطلاقاً مماذكرناه اكثر من مرة فى هذا البحث من ان الغرب بشكل عام والولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص تأتى بافعالها غير المشروعة فى اطار من المشروعية الشكلية

وحتى يتم للولايات المتحدة الامريكية مرادها بالنسبة للعراق والذى كان يعد احد القوى الاقليميةوالذى يعمل له حساب فى العالم العربى فقد كان لابد من وجود مبرر يبدو مقبولاً من الناحية القانونية على الساحة الدولية

---

(١) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٤٧٠)

(٢) د/ أيمن حبيب، المرجع السابق، ص (٣٩٠)

لذا فقد اوحت الادارة الامريكية للنظام العراقى الحاكم بقيادة صدام حسين بعدم اعتراضها على قيام الرئيس العراقى الاسبق صدام حسين باحتلال الكويت وضمها للعراق عندما ادعى انها احدى محافظات العراق

وبمجرد ان قام الرئيس العراقى الاسبق صدام حسين بفعلته تلك، حتى جيشت الولايات المتحدة الامريكية العالم ضده واجبرته على الانسحاب من الكويت، وفرضت عليه العديد من العقوبات الدولية من عزل للعراق دولياً وحصاره اقتصادياً وفرض منطقة حظر جوى عليه وروجت إلى أن الرئيس صدام حسين يدعم الارهاب مما جعل منه زعيم غير مرغوب فيه وجعل من العراق دولة مارقة[1]

وكانذلك كله حتى يتم تمهيد الاجواء الدولية للقبول باحتلال العراق، وقد تم للولايات المتحدة الامريكية مرادها هذا، بمجرد ان ادعت بالباطل ان العراق يحتفظ بأسلحة دمار شامل غير مشروعة (بيولوجية وكيماوية ونووية) فلم تجد الولايات المتحدة الامريكية اعتراضاً من دول العالم على ادعاءاتها هذه الاعلى استحياء، بل وجدت تصديق شبه كامل من معظم دول العالم، والاكثر من هذا انها وجدت دعما دولياً عسكرياً من بعض دول العالم للقيام باحتلال العراق رغبة فى نزع اسلحة الدمار الشامل منه على حسب الادعاء الامريكى، وكان ذلك العمل العسكرى الدولى ضد العراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية دون قرار من منظمة الامم المتحدة، ومع ذلك لم يجد هذا العمل المخالف للقانون الدولى اعتراضاً جاداً من معظم دول العالم[2]

وكما قلنا سلفاً فاننا لن نتعرض للعمل العسكرى فى حد ذاته المرتكب من جانب الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها ضد العراق على

---

(١) د/ محمد عبد العزيز سهل، المرجع السابق، ص (١٨١)
(٢) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (١٨)

اعتبار انه يخضع لقواعد القانون الدولى المقررة لتنظيم مثل هذه النزاعات المسلحة

ولكننا سنتعرض لما ارتكبته قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية من أعمال عنف وقتل ضد العراقيين الابرياء الذين لا ينتمون للنظام العراقى الحاكم بقيادة صدام حسين بل كانوا اكثر من تعرضوا لظلمه وعدوانه من قبل، فسجن أبو غريب وماكان يحدث فيه من تعذيب وقتل للعراقيين الأبرياء يعد من اكثر الامور رمزية لمثل هذه الأعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، هذه الأعمال التى تعد—من وجهة نظرنا- أعمالاً ارهابية وفقاً لتعريفنا للعمل الارهابى الذى أسلفنا ذكره

وأعمال العنف والقتل المرتكبة من قبل قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين الابرياء لم تكن بغية اقرار الامن والنظام، حيث كانت الامور بالكامل قد استتبت فى يد قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، ولم تكن هناك مقاومة شعبية او حتى عسكرية من الجانب العراقى ضد قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة، وعليه فالادعاء بأن أعمال العنف والقتل المشار اليها سلفاً كانت بغية اقرار الامن والنظام يعد ادعاءاً باطلاً[1]

وعليه فقد كانت أعمال العنف والقتل هذه المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى ضد العراقيين الابرياء هى بغرض قهر ارادة العراقيين وفرض القواعد والنظم التى تضمن استمرار الخلافات والمنازعات الداخلية بين العراقيين مما يضمن استمرار ضعف هذه الدولة المحورية فى المنطقة العربية وهو ما يجعل من بث سموم الفرقة بين الطوائف العراقية أمرا ميسوراً، وهو ما يؤدى بالضرورة للوصول للغرض الحقيقى والمستهدف من غزو العراق من قبل قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وهو تقسيم العراق لثلاث دويلات دولة شيعية

---

(١) د/ طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق، ص (٢٠٨)

فى الجنوب ودولة سنية في الوسط ودولة كردية فى الشمال، وها هو واقع حال العراق حتى كتابة هذا البحث، يبين ان هذا الامر قد بات وشيك الوقوع فى ظل التناحر الطائفى بين العراقيين أنفسهم وقابلية بعضهم- ان لم يكن معظمهم- لمثل هذا التقسيم

أما الهدف المعلن لغزو العراق وهو نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية غير المشروعة (البيولوجية والكيماوية والنووية) فقد أكد الواقع واعترفت الولايات المتحدة الامريكية ذاتها بعدم وجود مثل هذا السلاح غير المشروع على اراضى دولة العراق، وجاء هذا الاعتراف الامريكى على لسان وزيرة الخارجية الامريكية هيلارى كلينتون أمام أحدى لجان مجلس النواب الامريكى[1]

وإزاء ما سبق فقد كانت أعمال العنف والقتل من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين الابرياء، فضلاً عن بثهم لسموم الفتنه الطائفية بين ابناء الشعب العراقى الواحد، بالاضافة لفرض حكومة عراقية - موالية للغرب بشكل عام والولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص- على رأس نظام الحكم العراقى، من الخطورة بمكان بأن كانت -وكما قلنا سلفا- قادرة على اضعاف الإرادة العراقية ومهدت الاجواء لبث بذور الفرقة بين العراقيين انفسهم للدرجة التى جعلت من تقسيم العراق لثلاث دويلات بات أمراً مقبولاً من بعضهم بل ووشيك الوقوع فى نظر البعض

والامر على هذا النحو يمثل الركن الجوهرى المطلوب لوصم مثل هذه الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بصفة الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ومن جانب اخر فقد توافرت فى اعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين وكذا فى قيامهم ببث روح التناحر والفرقة بين ابناء الوطن

---

(١) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٦٤)

الواحد كافة الشروط الواجب توافرها لوصم مثل هذه الاعمال بصفة الاعمال الارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى[1]

فقد توافر فى هذه الاعمال شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى

فقوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية دخلت الاراضى العراقية دون قرار من الامم المتحدة وهذا الأمر يعد مخالفا لقواعد القانون الدولى العام

ومن المفترض أن على هذه القوات باعتبارها قوات احتلال أن تلتزم بتنفيذ الالتزامات التى نظمتها قواعد القانون الدولى العام تجاه الدولة المحتلة وتجاه رعاياها، ومن بين هذه الالتزامات عدم قيام قوات الاحتلال بأعمال عنف وقتل ضد رعايا الدولة المحتلة وكذا عدم قيامها باحداث تغييرات ديموجرافية أو نقل للسكان فى الدولة المحتلة والأكثر من هذا أنها تلتزم بعدم تغيير الهوية الثقافية لهذه الدولة المحتلة

ومن هذا المنطلق يكون ما قامت به قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية من قتل وعنف ضد العراقيين الابرياء وبث روح التناحر والفرقة بينهم مخالفاً لقواعد القانون الدولى العام[2]

هذا وكنا قد اوضحنا ان اعمال العنف والقتل التى ارتكبتها قوات التحالف الدولى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية لم تكن بغية اقرار النظام والامن ولم تكن بغية دحر مقاومة شعبية او حتى عسكرية، ولكنها كانت بغية اضعاف الارادة العراقية وذلك تمهيداللاجواء التى من خلالها ومن خلال بث روح التناحر والفرقة الطائفية بين ابناء الوطن العراقى الواحد يمكن الوصول للغرض المرسوم مسبقاً من قبل غزو العراق والمتمثل فى تقسيم العراق لثلاث دويلات(شيعية فى الجنوب وسنية فى الوسط وكردية فى الشمال)

---

(١)د/ عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص (١١١)

(٢)د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (٣٧)

والواضح أن هذا هو الغرض السياسى المبتغى فى قريب الاجل أما الغرض السياسى المبتغى فى بعيد الاجل والمبتغى كنتيجة نهائية من وراء الاعمال الامريكية المرتكبة ضد دول العالم الاسلامى بشكل عام مثل ليبيا وافغانستان والعراق فهو الانتصار على العالم الاسلامى الخصم السياسى الجديد على الساحة الدولية للولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين، وهذا كله ان دل على شئ فانما يدل على ان هذه الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق وضد العراقيين كانت تبتغى تحقيق اهداف سياسية[1]

وهكذا يتأكد لدينا توافر شرطى اللزوم من مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ومن ابتغاء تحقيق هدف سياسى فى أعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين وفى بثهم لروح الفرقة والتناحر الطائفى بين ابناء الوطن العراقى الواحد، وهو ما يوصم هذه الاعمال بوصف الاعمال الارهابية على النحو الذى يتوافق مع مفهومنا نحن للعمل الارهابى الذى اوروناه سلفاً فى تعريف العمل الارهابى

ومن جانب اخر فان اعمال العنف والقتل المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين يتوافر فيها الشرطان الشخصى والموضوعى الواجب توافرهما لوصم هذه الاعمال المرتكبة بوصف الاعمال الارهابية

ذات الامر بالنسبة لما قامت به قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية على اراضى الدولة العراقية من اجراءات تمييزية بين ابناء الشعب العراقى الواحد والتى أدت لبث روح الفرقة والتناحر الطائفى بين العراقيين، فهذه الاجراءات يتوافر فيها ايضاً الشرطان الشخصي والموضوعى الواجب توافرهما لوصم هذه الاعمال المرتكبة بوصف الاعمال الارهابية

---

(١) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص (١٥٤)

فأعمال العنف والقتل وكذا الاجراءات التمييزية ارتكبت جميعها ضد ابناء الشعب العراقى وهذا يؤكد على توافر الشرط الشخصى بها الواجب توافره لوصم هذه الاعمال بوصف الاعمال الارهابية[1]

والملاحظ كذلك ان أعمال العنف والقتل وكذا الإجراءات التمييزية كانت من القدرة بمكان لئن تؤثر فعلاً على الارادة العراقية وذلك بأن باتت العراق شبه مقسمة لثلاث دول فعلاً، وان كانت تبدو ظاهرياً دولة موحدة لها حكومة مركزية، ولكن فى حقيقة الواقع بات شمال العراق بمثابة دول كردية مستقلة وبات منتصف العراق بمثابة دولة سنية يحكمها تنظيم داعش وبات جنوب العراق بمثابة دولة شيعية

وليس هذا فقط بل ان ما ارتكبته قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية على اراضى العراق من أعمال عنف وقتل وتمييز ضد العراقيين جعل من العراق - والتى مازالت تبدو ظاهرياً دولة موحدة تخضع لحكومة بغداد المركزية- دولة تابعة لايران من جانب السياسات الداخلية وللولايات المتحدة الامريكية من جانب السياسات الخارجية[2]

ولن يكون هناك أدنى مبالغة اذا ما قيل ان ما ارتكبته قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة المتحدة الامريكية على الاراضى العراقية من اعمال عنف وقتل وتمييز ضد العراقيين قد أدى لاضعاف الارادة العراقية بالقدر الذى يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار منفرد فى شان حل مشاكلها الداخلية او حتى الخارجية الابعد موافقة ايران من جانب وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية من جانب اخر، وفى كثير من الاحوال- ان لم يكن جميعها- يتم التنسيق غير المعلن بين الولايات المتحدة الامريكية وايران فيمايجب اتخاذه من اجراءات حيال ما يتعرض له العراق من مشاكل، وقبول الولايات المتحدة الامريكية بدور ايرانى فى العراق يعود

---

(١) د/ محمود سعادى، المرجع السابق، ص (٢٥٧)

(٢) د/ محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص (٢٨)

فى الاساس الى أن وجود دور لايران فى الأزمات التى يتعرض لها العراق يضمن استمرار تزكية النزعة الطائفية فى هذه الأزمات وهذا الأمر يضمن استمرار ضعف الارادة العراقية حيال الأزمات التى يتعرض لها

وهذا ان دل على شئ فانما يدل على توافر الشرط الموضوعى لوصم الاعمال المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى من قتل وعنف وتمييز ضد العراقيين بوصف الاعمال الارهابية وذلك على النحو الذى يتوافق مع مفهومنا نحن للعمل الارهابى والسالف ذكره فى جزء سابق من هذا البحث

وإزاء ما سبق فان اعمال العنف والقتل والتمييز المرتكبة من جانب قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ضد العراقيين ينطبق عليها مفهوم العمل الارهابى وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى السالف ذكره

ومع ذلك فإنه إزاء عدم وجود مفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى على الساحة الدولية، فان قوات التحالف الدولى وكذا الولايات المتحدة الامريكية تستطيع التنصل من مسئوليتها الدولية عما ارتكبته من افعال نراها نحن ارهاباً دولياً وفقاً لتعريفنا للارهاب الدولى السالف ذكره[1]

وإزاء ما سبق فقد بات واضحاً أنه فى ظل عدم وجود تعريف محدد وموحد للارهاب الدولى استطاعت الولايات المتحدة الامريكية قلب الحقائق، فها هى قد ألصقت تهمة الارهاب الدولى بالعالم الاسلامى، وفى ذات الوقت تستطيع التنصل من مسئوليتها الدولية عما ارتكبته من اعمال ضد العالم الاسلامى، بالرغم من أن هذه الاعمال تعد أعمالاً ارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى

ونخلص مما سبق ان اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى، قد أدى بالضرورة الى امكانية التنصل من المسئولية الدولية عما ارتكب

---

(١)د/ محمد سعادى، الرجع السابق، ص (٢٧٣)

فعلا من أعمال تعد أعمالاً ارهابية وفقاً لتعريفنا نحن للعمل الارهابى، هذا وقد جاء الجانب التطبيقى الذى اسلفنا ذكره مؤكداً على هذه الامكانية على ارض الواقع

وعليه فاننا نرى ضرورة الوصول لمفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى يتم التوافق عليه من خلال منظمة الامم المتحدة، حتى يتم الالتزام به من كافة الدول الاعضاء فى هذهالمنظمة الدولية، وحتى يصير فى الامكان مساءلة الدول التى تخالف هذا الالتزام الدولى وترتكب أعمالا تعد أعمال ارهابية وفقاً لهذا التعريف المحدد والموحد للارهاب الدولى والمأمول الوصول اليه والتوافق حوله دولياً

المطلب الثالث
العجز الدولى عن مواجهة الارهاب

إزاء عدم الوصول لمفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى، اختلفت رؤى دول العالم حول الاسلوب الواجب الاتباع فى شأن مواجهة الارهاب الدولى، وتباينتمواقفها فى هذا الشأن نتيجة اختلاف المصالح السياسية فيما بينها

وإزاء ذلك جاءت رؤى الدول على العمليات الارهابية شبه متناقضة فى شأن الأسلوب الأمثل الواجب الاتباع للرد على هذه العمليات الارهابية، حيث ذهبت بعض الدول إلى أنها ترغب فى أن يكون الرد حازماً مانعاً ولو استلزم الامر أن يأتى فى شكل إجراء عسكرى ضد مرتكبى العمل الارهابى وتمثلت هذه الدول فى الغالب الاعم فى تلك التى تعرضت هى أو أحد حلفائها لعمل ارهابى

فى حين ذهبت دول أخرى لضرورة ضبط النفس واجراء حوار مع اولئك الارهابيين وتمثلت هذه الدول فى الغالب الاعم فى تلك الدول التى سيعود عليها مصالح من ذلك العمل الارهابى المرتكب ضد الدولة المعتدى عليها وفى كثير من هذه الاحوال نكتشف أن هذه الدول الداعية لضبط النفس هى داعمة وراعية لهذا العمل الارهابى المرتكب

ومن جانب أخر فقد تباينت الردود الفعليةللدول ازاء العمل الارهابى المرتكب ضدها او ضدى مصالحها او ضد رعاياها او ضد حلفائها، حيث اختلفت درجة جسامة رد فعل الدول على العمل الارهابى المرتكب ضدها او ضد مصالحها ما بين حازم وغير مؤثر وذلك على حسب مكانتها الدولية

فاذا كانت الدولة المعتدى عليها بعمل ارهابى دولة ذات مكانة دولية متميزة، فانها قد تقوم فى بعض الأحيان بالرد على العمل الارهابى المرتكب ضدها أو ضد مصالحها بعمل عسكرى خارج اطار الامم المتحدة، وفى هذه الحالة يكفيها الادعاء بأن ردها هذا هو بمثابة دفاع عن النفس، حتى لا يعارضها منافسيها على الساحة الدولية، وحتى تكتسب فى ذات الوقت دعماً من مؤيديها وحلفائها، وتلجأ هذه الدول للعمل العسكرى كرد فعل على العمل الارهابى المرتكب ضدها، اذا ما خشت اعتراضاً من منافسيها الدوليين قد يعيق استصدار قرار دولى من مجلس الامن ضد مرتكبى العمل الارهابى[1]

أما اذا كانت هذه الدولة على بينة من أمرها فى شأن امكانية التوافق مع منافسيها الدوليين حول استصدار قرار دولى من مجلس الامن ضد مرتكبى العمل الارهابى، فانها قد تلجأ للأمم المتحدة لاستصدار قرا دولى فى هذا الشأن قد يمكنها من تجييش دول العالم ضد مرتكبى العمل الارهابى

وغالباً ما يكون هذا الاسلوب الاخير مرحلة من مراحل مخطط استراتيجى تتبعه مثل هذه الدولة ذات المكانة الدولية المتميزة المرتكب ضدها عمل ارهابى، وذلك حتى تأتى اعمالها العدائية المرتكبة من جانبها- كرد فعل على العمل الارهابى المرتكب ضدها- فى اطار من المشروعية الدولية هذا ما جانب، ومن جانب اخر حتى تضمن تجريماً دولياً لمرتكبى العمل الارهابى وداعميه من بعض الدول التى ليست على وفاق

---

(١) د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص (١٨)

مع مصالحها، ومن جانب ثالث حتى تضمن موقفاً محايداً من الدول المنافسة لها على الساحة الدولية ذات المكانة الدولية الموازية لها تقريبا.
وهذا كله من شأنه ان يؤدى الى استغلالها للعمل الارهابى المرتكب ضدها أفضل استغلال ممكن، وبما يخدم مصالحها وأهدافها السياسية المبتغاة دون تتكبد خسائر جسيمة

وهذا الأسلوب الاخير لجاءت اليه بعض الدول العظمى ولعل من أبرزها الولايات المتحدة الامريكية التى لجاءت لهذا الاسلوب فى بعض الاحيان عند تعرض مصالحها ومصالح بعض حلفائها للخطر من جراء بعض العمليات الارهابية المرتكبة ضدها، ونحن من جانبنا قد اشرنا لذلك فى بعض الاجزاء السابقة من هذا البحث[1]

أما اذا كانت الدولة المعتدى عليها بعمل ارهابى دولة غير ذات مكانة متميزة على الساحة الدولية، فان ردها فى الغالب الاعم سيتمثل فى لجوئها لمنظمة الامم المتحدة فى محاولة منها لاستصدار قرار دولى بإدانة هذا العمل الارهابى المرتكب، والملاحظ فى هذا الصدد أن اصدار مثل هذا القرار الدولى أو عدم اصداره - فى مثل هذه الاحوال- سيتوقف بالضرورة على تضارب مصالح الدول العظمى ذات النفوذ القوى والفعال بالأمم المتحدة وخاصة تلك ذات العضوية الدائمة بمجلس الامن، وغالباً ما ينتهى الامر بقرار فارغ المضمون ويكاد أن يكون مجرد قرار دعائى غير فعال، حيث يكتفى بشجب العمل الارهابى ويدعو الى تحفيز الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة على التعاون من أجل مكافحة الارهاب الدولى[2]

وإزاء ذلك كله بات واضحاً مدى العجز الدولى عن مواجهة الارهاب الدولى من خلال قرارات دولية حازمة تردع مرتكبى العمل الارهابى، وهذا العجز الدولى فى مواجهة الارهاب جاء كنتيجة حتمية

---

(١) يراجع هذا البحث، ص (١١٦)
(٢) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب، المرجع السابق، ص (١٤)

لتضارب المصالح بين الدول وخاصة العظمى منها، تلك التى استطاعت اعاقة الوصول لتقنين دولى موحد ومحدد فى شأن مكافحة الارهاب الدولى واستطاعت كذلك اعاقة الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة التى نحن بصددها إلى صعوبة الوصول لقواعد قانونية دولية موحدة في شأن مكافحة الارهاب الدولى، فضلاً عن صعوبة الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى وذلك لعدم توافر الارادة السياسية للدول- وعلى الاخص العظمى منها- نحو الوصول لهذا الهدف، وطالما لم تخلص نوايا بعض الدول العظمى فى هذا الشأن واقتصرت أهدافها عند التعرض لهذا الامر على استغلاله فقط على نحو يخدم مخططاتها الاستراتيجية المرسومة مسبقاً من قبل مراكز بحوثها بما يتوائم مع الظرف التاريخى الذى تعيشه هذه الدول وكونها تتبوأ مركز الصدارة على الساحة الدولية هذا من جانب، ومن جانب اخر بما يضمن لها الاستمرار فى صدارة الساحة الدولية لأطول فترة ممكنة

ولعل ما أوردناه على مدار هذه الدراسة باكملها يؤكد ذلك، ففى مقدمة هذه الدراسة أوضحنا كيف ان موضوع الدراسة قد قتل بحثاً دون الوصول لقواعد موحدة ومحددة فى هذا الشأنودون الوصول لمفهوم محدد ومفهوم للارهاب الدولى، وبالرغم من ذلك فقد ألينا على انفسنا ان ندخل معترك هذه الدراسة بغية الوصول للاسباب الحقيقية التى تعيق الوصول لقواعد موحدة ومحددة فى شأن مكافحة الارهاب الدولى، وكذا بغية الوصول للاسباب الحقيقة التى تعيق الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى

وقد تطلب ذلك الهدف المبتغى من جانبنا الاخذ بنهج يبدو وكأنه يخالف النهج الاكاديمى المتبع فى شأن دراسة مفهوم الارهاب الدولى، فاذا كان النهج الاكاديمى المتبع يتطلب (البدء) بدراسة مفهوم الارهاب الدولى فى ظل قواعد القانون الدولى العام المعاصر (ثم) التعرض لرأى الفقه

الدولى فى شأن مفهوم الارهاب الدولى (ثم) ننهى هذه الدراسة بالتعرض لاختلاف منظور الدول حول مفهومها للارهاب الدولى

أى أن النهج الاكاديمى المتبع ينطلق من دراسة القواعد القانونية الدولية حول مفهوم الارهاب الدولى ثم دراسة كافة الاراء الفقهية المثارة بشأن هذه القواعد وبعد ذلك يتم دراسة الجانب التطبيقى لهذه القواعد من خلال دول المجتمع الدولى

ولكن نظراً لكون هذا النهج لن يصل بنا لحقيقة الاسباب التى تعيق الوصول لتقنين دولى موحد فى شأن مكافحة الارهاب الدولى، كما انه لن يصل بنا لحقيقة الاسباب التى تعيق الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى

لذا فإننا قمنا بهذه الدراسة التى نحن بصددها من خلال اجراء تغيير بسيط على هذا النهج الاكاديمى المتبع- والمشار اليه سلفاً- وكان ذلك منا من خلال ثلاث مباحث:

(الأول) تعرضنا فيه لاختلاف منظور الدول حول مفهوم الارهاب الدولى

(الثانى) تعرضنا فيه لمفهوم الارهاب الدولى فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر

(الثالث) تعرضنا فيه لرؤية الفقه لمفهوم الارهاب الدولى

ففى **(المبحث الاول)** تعرضنا لاختلاف منظور الدول من مفهوم الارهاب الدولى من خلال مطلبين

(الاول) منهما من خلال دراسة منظور الدول لمفهوم الارهاب الدولى خلال فترة ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتى

(الثانى) منهما من خلال دراسة منظور الدول لمفهوم الارهاب الدولى عقب فترة انهيار الاتحاد السوفيتى

ففى **(المطلب الاول)** تعرضنا لاختلاف منظور الدول من مفهوم الارهاب الدولى قبل انهيار الاتحاد السوفيتى حيث كان يمثل القوى العظمى الثانية على الساحة الدولية ويخشى غضبه

ففى هذه الفترة التاريخية سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين للاستفادة القصوى من بعض العمليات الارهابية المرتكبة ضد بعض رعاياها او ضد بعض حلفائها من خلال عدة وسائل (أولها) تحييد الاتحاد السوفيتى وعدم الدخول قباله فى مواجهات قانونية وسياسية حيال تحديد ماهية الارهاب الدولى ومحاولة لفت نظره بعيداً عما يحاك فى هذا الشأن من مخططات امريكية وغربية

(ثانيها) الوصول لتوافق دولى حول تجريم العمليات الارهابية من منطلق كونها جرائم دولية وليس من منطلق كونها ارهاب دولى

(ثالثها) اعاقة الوصول لقواعد دولية موحدة فى شأن مكافحة الارهاب الدولى واعاقة الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى فى ظل اطار تنافسى شبه ديمقراطى من الناحية الظاهرية يبدو فيه الاتحاد السوفيتى منافساً بارزاً فى المناقشات القانونية والسياسية المثارة داخل منظمة الامم المتحدة فى شأن قواعد مكافحة الارهاب الدولى وفى شأن مفهوم الارهاب الدولى، وبحيث يظهر بمثابة العضو الفعال فى شأن اظهار ديمقراطية المناقشات المثارة داخل اروقه الامم المتحدة، بحيث يترتب على ذلك أن يكون من عدم الوصول لاتفاق دولى فى شأن مكافحة الارهاب الدولى أمراً مقبولاً منطقاً فى ظل تعارض مصالح القوى العظمى، كما يجعل من عدم الوصول لمفهوم موحد للارهاب الدولى أمراً مقبول عقلاً فى ظل اختلاف رؤى الدول الاعضاء فى الامم المتحدة لهذا المفهوم

وفى ظل اعتقاد الاتحاد السوفيتى أنه فى ظل مبارزة قانونية حول قواعد القانون الدولى الواجب اعمالها فى شأن مكافحة الارهاب، وحول المقصود بمفهوم الارهاب الدولى وفى ظل حسن النية الذى سيطر على ممثليه فى الامم المتحدة عند اجراء المناقشات القانونية والسياسية حول مفهوم الارهاب الدولى وكيفية مكافحته

وفى ظل اعتقاد الاتحاد السوفيتى بأن دوره يقتصر على اخذ موقف المعارض الدائم فى كل المناقشات المثارة فى هذا الشأن، وفى ظل اعتقاده بأن مكانته الدولية سيتم دعمها اذا ما أخذ موقفاً مؤيداً للدول النامية

والعربية والاسلامية والافريقية والاسيوية التى تعارض الموقف الامريكى والاوروبى الغربى

سارت المناقشات المثارة داخل اروقة الامم المتحدة فى شأن القواعد الواجبة الاتباع لمكافحة الارهاب الدولى وفى شأن مفهوم الارهاب الدولى فى حلقة مفرغة وهو ما كانت تسعى اليه الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربية

وإزاء تعرض بعض المصالح الامريكية والغربية لخطر الارهاب وجدت الولايات المتحدة الامريكية الفرصة مواتية لتجريم بعض العمليات الارهابية دولياً دون ان يدخل ذلك فى اطار مكافحة الارهاب الدولى وذلك حتى لا تكبل هى او حلفائها بقواعد مكافحة الارهاب الدولى وحتى لا توضع بعض أعمالها فى اطار مفهوم الارهاب الدولى

وتطبيقاً لذلك تمكنت الولايات المتحدة الامريكية من استغلال نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين فى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التى تجرم بعض العمليات الإرهابية من منطلق كونها جرائم دولية وليس من منطلق كونها ارهاباً دولياً ومن بين هذه الاتفاقيات :

١. اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م المتعلقة بالجرائم الواقعة على متن الطائرات
٢. اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ المتعلقة بخطف الطائرات
٣. اتفاقية مونتريال المعنية بخطف الطائرات لعام ١٩٧٣م
٤. البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى لعام ١٩٨٨م
٥. اتفاقية الجرائم المتعلقة بالاشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣م
٦. الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩
٧. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠
٨. اتفاقية الجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م

٩. البروتوكول المتعلق بالجرائم الواقعة على المنصات المثبتة الواقعة على الجرف القارى لعام ١٩٨٨م

أما (المطلب الثانى) فقد تعرضنا فيه لاختلاف منظور الدول من مفهوم الارهاب الدولى بعد انهيار الاتحاد السوفيتى حيث استمرت الامور على المنحى الذى تبغيه الولايات المتحدة الامريكية فى شأن اعاقة الوصول لتقنين دولى موحد حول مكافحة الارهاب الدولى وفى شأن اعاقة الوصول لمفهوم موحد ومحدد للارهاب الدولى

والخلاف الوحيد لهذه المرحلة التاريخية هو تصدر الدول العربية والاسلامية مشهد الجانب المعارض داخل اروقه الامم المتحدة فى شأن المناقشات المثارة حول قواعد مكافحة الارهاب الدولى وحول مفهوم الارهاب الدولى بدلاً من الاتحاد السوفيتى الذى تفكك وصار عدة دول ابرزها روسيا التى ما زالت تجاهد حتى تنهض من عثرتها الاقتصادية وتجاهد من اجل ان تجدلها مكانا فى صدارة الساحة الدولية وفى مقابل ذلك تمكنت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين من استغلال نفوذها داخل اروقه الامم المتحدة حتى تم استكمال مخططاتها فى شأن تجريم بعض العمليات الارهابية التى تضر بمصالحها ومصالح حلفائها حيث ابرمت اتفاقيات جديدة فى هذا الشأن استكمالاً للاتفاقيات المبرمة خلال الفترة السابقة على انهيار الاتحاد السوفيتي

وتمثلت الاتفاقيات الدولية المبرمة فى شأن مكافحة العمليات الارهابية من منطلق كونها جرائم دولية وليس من منطلق كونها ارهاباً دولياً فى الاتى :

١. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستكية لاغراض الكشف لعام ١٩٩١
٢. اتفاقية الامم المتحدة المعنية بضمان سلامة موظفى الامم المتحدة الصادرة فى ٩ مارس عام ١٩٩٤
٣. الاتفاقية الدولية لقمع ارهاب القنابل لعام ١٩٩٧
٤. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

وإزاء ذلك كله لم يتغير الامر كثيراً فى شان مفهوم الارهاب الدولى وفى شأن محاولة تقنين قواعد دولية لمكافحة الارهاب الدولى ما بين وجود الاتحاد السوفيتى وما بين تفككه، الا فى استبدال الولايات المتحدة الامريكية خصمها السياسى التقليدى المتمثل فى الاتحاد السوفيتى ومؤيديه من الدول الاشتراكية بخصم سياسى جديد يتمثل فى دول العالم الاسلامى

وكما هو عادة الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين فى استغلال نفوذها لاستصدار قرارات دولية ضد خصومها السياسيين حتى تاتى افعالها غير المشروعة فى اطار من الشرعية الشكلية، فقد سعت لاستصدار قرارات دولية عديدة ضد بعض البلدان والتنظيمات الاسلامية بحجة انها داعمة وراعية للارهاب

وبالفعل استصدرت بعض القرارات الدولية ضد تنظيم القاعدة بدولة أفغانستان وضد ليبيا، ولم تكن الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين على عجلة من امرهم فى هذا الشان، بل جاءت خطواتها بالنسبة لهذا الامر متأنية ومتدرجة وبما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها على نحو دقيق، وساعدها فى ذلك تصرفات بعض التنظيمات الإسلامية المتشددة وتقاعس بعض الدول الاسلامية عن الادانة المباشرة والصريحة لمثل هذه التنظيمات، ولذلك جاءت القرارات الدولية متدرجة تتعاظم بتعاظم الامور ولذلك وجدنا تدرجاً تصاعدياً فى نبرة نصوص القرارات الدولية الصادرة فى شأن إدانة العمليات الارهابية ما بين قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بين بعده

أما فى **(المبحث الثانى)** فقد تعرضنا فيه لمفهوم الإرهاب فى ظل القانون الدولى العام من خلال ثلاث مطالب فى (المطلب الاول) تحدثنا عن مفهوم الارهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام وفى ظل العرف الدولى

وفى**(المطلب الثانى)** تحدثنا عن مفهوم الارهاب الدولى فى ظل الاتفاقيات الدولية

وفى (**المطلب الثالث**) تحدثنا عن مفهوم الارهاب الدولى فى ظل منظمة عصبة الامم وفى ظل منظمة الامم المتحدة

وفى شأن (**المطلب الاول**) والذى تحدثنا فيه عن مفهوم الارهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام وفى ظل العرف الدولى، فقد تعرضنا فيه لمفهوم المبادئ العامة للقانون الدولى العام ثم اوضحنا ان الارهاب الدولى يرد كإستثناء للاخلال بهذه المبادئ العامة للقانون الدولى العام .

كما تعرضنا فى هذا المطلب لمفهوم العرف الدولى ولضوابط هذا العرف الدولى وكيف قامت بعض القوى العظمى بالاخلال بهذه القواعد العرفية وضوابطتها وان ادعت غير ذلك

وفى شأن (**المطلب الثانى**) فقد تحدثنا فيه عن مفهوم الارهاب الدولى فى ظل الاتفاقيات الدولية، وكان ذلك منا من خلال اربع نقاط (الاولى) منها تحدثنا فيها عن مفهوم الارهاب فى ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، والتى عرفت الارهاب بانه كل فعلٍ من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى او جماعى ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم وذلك بايذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او باحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها.

وقد تعرضنا فى هذه النقطة لاوجه قصور هذا التعريف ولمحاولات بعض القائمين على هذه الاتفاقية لتلافى أوجه القصور التى اشرنا اليها فى هذه النقطة من البحث

وفى النقطة (**الثانية**) تحدثنا عن مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولى، ومن خلال هذه النقطة ارتأينا ان اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب الدولى جاءت بذات مفهوم الارهاب الوارد فى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع اضافة افعال العنف او التهديد به .. التى تعرض المرافق الدولية للخطر او

تهدد الاستقرار او السلامة الاقليمية او الوحدة السياسية او سيادة الدول المستقلة لمفهوم الارهاب الدولى

وبالرغم من هذه الاضافة المحمودة لمفهوم الارهاب فانها لم تكن كافية لازالة الخلط بين الارهاب الدولى والارهاب الداخلى بشكل كامل أما النقطة (**الثالثة**) فقد تحدثنا فيها عن مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب حيث عرفت هذه الاتفاقية الارهاب بانه

س: كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف فى هذه الاتفاقية ويعرض للخطر حياة او سلامة جسد او حرية اى شخص او اى عدد من الاشخاص او يسبب لهم الاذى البالغ او الموت او يلحق اضراراً بالممتلكات الخاصة او العامة او بالبيئة او بالتراث الثقافى او بالموارد الوطنية ويكون القصد منه ما يلى :

١. تهديد او اكراه او اجبار او ارغام اى حكومة او جهاز او مؤسسة او مرفق عام لتنفيذ فعل او الامتناع عن تنفيذه او تبنى موقف معين او تركه او التصرف وفقاً لمبادئ معينة
٢. اضطراب اى مرفق عام او خدمة اساسية او خلق حالة طوارئ
٣. احداث تمرد عام فى الدولة

ص: كل تأييد او رعاية او مساهمة او مساعدة او امرأوتحريض او تشجيع او الشروع او تهديد او التامر او تنظيم او تجنيد اى شخص بقصد ارتكاب اى عمل من الاعمال المشار اليها فى الفقرات من (١- ٣)

وقد ارتأينا هنا ان هذا التعريف يعتبر قدره التأثير على ارادة دولة ما من خلال هذا الفعل الارهابى هى غاية فى حد ذاتها، وهذا الامر من وجهة نظرنا يعد أمراً غير مقبول لاعقلاً ولا منطقاً، حيث ان التأثير فى ارادة الدول لابد وان يكون له غاية معينةوهذه الغاية تكون فى الغالب الاعم غاية سياسية من وجهة نظرنا .

اما النقطة (الرابعة) فقد تحدثنا فيها عن مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية الاتحاد الاروبى ما قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بعده، (فقبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١) وبالتحديد فى ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ وضع البرلمان الاوروبى تعريفاً للارهاب، وقد ارتاءينا كيف جاء هذا التعريف على نحو يدعم فرض نفوذ دول أوروبا الغربية على دول اوروبا الشرقية المستقلة عن الاتحاد السوفيتى الذى تفكك فى هذه الآونة

ففى ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ عرف البرلمان الاروبى الارهاب بانه "كل فعل يرتكبه الافراد او المجموعات يلجأ فيه إلى العنف او التهديد باستخدام العنف ضد دولة ما او مؤسساتها او شعبها بصفة عامة او ضد افراد معينين ويهدف الى خلق مناخ من الرعب لاسباب انفصالية او معتقدات ايديولوجية متطرفة او اصولية دينية او رغبة فى الحصول على منفعة ما"

وهذا التعريف وضع فى ذلك الوقت بهذا التحديد حتى ينطبق على دول اوروبا الشرقية التى كانت قد انفصلت حديثاً عن تبعيتها للاتحاد السوفيتىولا يمتد - فى الغالب الاعم- لدول اوروبا الغربية

ولذلك فقد ربط هذا التعريف بين الارهاب وبين النزاعات التى تعود لاسباب عرقية او معتقدات ايدلوجية فكرية أواصولية او دينية، وجاء هذا التعريف لاعتقاد دول اوروبا الغربية بان دول اوروبا الشرقية لديها من الاختلافات العرقية والايدلوجية ما يؤجج الصراعات ويخلق النزاعات داخلها وهو ما سيمكن دول اوروبا الغربية من التدخل فى شئونها الداخلية

وفى المقابل- وهو ما يؤكد رؤيتنا المشار اليها فى السطور السابقة- اوصى البرلمان الاوروبى باعتبار الأعمال الجنائية التى تهدف الى تغيير البنية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او البيئية فى دول يحكمها سيادة القانون من خلال اللجوء الى العنف او التهديد باستخدامه اعمالاً ارهابية فى الاتحاد الاوروبى

وجاءت هذه التوصية على هذا النحو حتى تجرم اى فعل عنيف يحدث داخل اوروبا الغربية معتبرة إياه عملاً ارهابياً انطلاقاً من اعتقادها بانها دول يترسخ فيها سيادة القانون، وهذا الامر يؤكد على ذكرناه سلفاً حول كون تعريف البرلمان الاوروبى الصادر فى ٥ سبتمبر عام ٢٠٠١ جاء على نحو يضيق الخناق على دول اوروبا الشرقية

أما (بعد الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١) فقد استغلت دول اوروبا الغربية الحادث افضل استغلال، وكان لنفوذها داخل مجلس الاتحاد الاوروبى اثره الواضح على مجلس الاتحاد الاوروبى، فى الوصول بالاخير للتمييز بين ثلاث فئات من الجرائم (الاولى) الجرائم الارهابية و (الثانية) الجرائم التى تتعلق بالجماعة الارهابية و (الثالثة) فهى تلك التى تتعلق بالانشطة الإرهابية، وكان ذلك من خلال إطار جديد وضعه الاتحاد الاوروبى لمكافحة الارهاب

ووفقاً للاطار الاوروبى الجديد فان الافعال التى تعد بمثابة جرائم ارهابية تتمثل فى الاعتداء او التهديد بالاعتداء على حياة شخص او سلامته الجسدية او خطف او إحتجاز رهائن او تدمير مرافق او هيئات بالدولة او تخصها او صنع اسلحة او تعطيل موارد طبيعة تعرض حياة الانسان للخطر

ووفقاً للاطار الاوروبى الجديد كذلك فان الجرائم المتعلقة بجماعة ارهابية تتمثل اما فى قيادة جماعة ارهابية واما فى جريمة المساهمة فى انشطة جماعية ارهابية

والجماعة الارهابية وفقاً للاطار الاوروبى الجديد هى جماعة هيكلية مكونة من اكثر من شخصين ومنشأة لمدة من الزمن يعملون معاً من أجل ارتكاب جريمة ارهابية

اما الجماعة الهيكلية فانها وفقاً للاطار الأوروبى الجديد جماعة ليست مكونة عشوائياً وذلك لارتكاب جريمة بشكل فورى ولا تحتاج الى تحديد ادوار اعضائها او استمرار عضويتهم او تطور هيكلها

ومن جانب اخر فان القرار الاطارى الاوروبى الجديد قامباستكمال القواعد القانونية فى هذا الشان وذلك بان جرم كل ما يرتبط بالعمل الارهابى من انشطة مثل السرقة المشددة والابتزاز وتزوير الوثائق

أما (المطلب الثالث) فقد تعرضنا فيه لمفهوم الارهاب في ظل منظمة عصبة الامم وفى ظل منظمة الامم المتحدة وكان ذلك من خلال نقطتين (الاولى) تعرضنا فيها لمفهوم الارهاب فى ظل منظمة عصبة الامم، وقد تبين لنا من خلال الدراسة كيف اصطدمت هذه المنظمة الدولية بقواعد القانون الدولى المقررة حينئذ فى شأن مكافحة الارهاب، وكيف انتهى بها الحال لمحاولة غير مكتملة فى شأن وضع اتفاقية لمكافحة الارهاب، حيث دعت لمؤتمر فى هذا الصدد لينعقد بجنيف فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، حيث سعى المجتمعون لوضع مشروع اتفاقية فى شأن مكافحة الارهاب، الا ان هذا المشروع لم يظهر للنورنتيجة عرقلة القوى العظمى فى ذلك الوقت واستغلالها لكل ملكات نفوذها السياسى والاقتصادى، مما ادي لعدم التصديق على هذا المشروع من قبل الدول الاعضاء فى هذه المنظمة الدولية باستثناء الهند التى صدقت عليه، وبالرغم من ذلك يحسب لهذه المنظمة الدولية شرف المحاولة لاتخاذ خطوات فى مكافحة الارهاب الدولى

هذا وقد عرفت المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٣٧ الارهاب الدولى بانه "الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها خلق حالة من الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات معينة او لدى لعامة"

اما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد حددت الاعمال التى تعد اعمالاً ارهابية وارتأتها تتمثل فى الاعمال العمدية الموجهة ضد الحياة او السلامة الجسدية لممثلى الدولة او ازواجهم كما تتمثل فى أعمال التخريبوالاضرار بالاموال العامة وتتمثل كذلك فى وضع اوحيازة إسلحة بغرض ارتكاب احد الجرائم المشار اليها سلفاً

اما النقطة (الثانية) فى هذا المطلب فقد تحدثنا فيها عن مفهوم الارهاب فى ظل منظمة الامم المتحدة، ومن خلال هذه النقطة إرتأينا كيف استغلت الولايات المتحدة الامريكية نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين

لتسخير منظمة الامم المتحدة لخدمة اهدافها ومخططاتها الاستراتيجية سواء في فترة وجود الاتحاد السوفيتي كقوى عظمى ثانية على الساحة الدولية او حتى بعد تفككه، وكان ذلك منها سواء في شأن اصدار القرارات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان او تلك المتعقلة بمكافحة الارهاب الدولي

وفي شأن مكافحة الارهاب الدولي- محل هذا البحث- ارتأينا كيف استغلت الولايات المتحدة الامريكية نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين داخل اروقه الامم المتحدة لتعيق الوصول لمفهوم موحد للارهاب الدولي، ولتعيق الوصول لاتفاقية محددة في شأن مكافحة الارهاب الدولي، وفي مقابل ذلك تمكنت بفضل نفوذها ونفوذ حلفائها الغربيين من وضع اتفاقيات دولية في شأن تجريم بعض العمليات التي تهدد مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين ليس من منطلق كونها ارهاباً دولياً ولكن من منطلق كونها جرائم دولية، وكان ذلك منها بغية تحقيق أهدافها وخططها الاستراتيجية على النحو المامول والمخطط له والذي يتفق والفلسفة التي يقوم عليها الفكر الغربي الذي يسمح بتحقيق اغراض غير مشروعة ولكن في اطار من الشرعية الشكلية، وقد كان لها ما ارادت سواء في ظل تصدر الاتحاد السوفيتي مكانة المنافس لها على الساحة الدولية قبل تفككه، أوفي في ظل تصديرها هي للعالم الاسلامي مكانة المنافس على الساحة الدولية في الفترة الحالية

اما (**المبحث الثالث**) فقد تعرضنا فيه لرؤية الفقه لمفهوم الارهاب لدولي من خلال ثلاث مطالب :

(**الاول**) تحدثنا فيه عن الاختلاف الفقهي في شأن مفهوم الارهاب الدولي، و(**الثاني**) تحدثنا فيه عن تقييم اراء الفقه في شأن مفهوم الارهاب الدولي ورؤيتنا نحن لهذا المفهوم، و(الثالث) تحدثنا فيه عن الاثار المترتبة على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابي (جانب تطبيقي)

هذا وقد تعرضنا في (**المطلب الاول**) للاختلاف الفقهي في شأن مفهوم الارهاب الدولي من خلال نقطتين (**الاولى منهما**) كانت في شأن

مفهوم الفقه الغربى للارهاب الدولى (**والثانية منهما**) كانت فى شأن مفهوم الفقه العربى للارهاب الدولى

وقد تعرضنا من خلال (**النقطة الاولى**) لمفهوم الفقه الغربى للارهابى الدولى حيث ارتأينا كيف يدور فلك الفقه الغربى حول رؤية تبنتها الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيين، والتى تتمثل فى تجريم اعمال العنف فى المطلق دون النظر لاسبابه ودون النظر لاهدافه

ورغم اختلاف صيغ الفقه الغربى حول مفهوم الارهاب الدولى فان القاسم المشترك بين هذه الصيغ جميعها هو فعل العنف واحداث الرعب

أما (**النقطة الثانية**) فقد تعرضنا من خلالهالمفهوم الفقه العربى للارهاب الدولى، وإرتأينا كيف يدور الفقه العربى فى هذا الشأن حول التنديد بعمليات العنف، الا ان البعض منه قد اشار لضرورة تجريم هذا الفعل دولياً لمخالفته لقواعد القانون الدولى العام، وقد اتى هذا الاتجاه على هذا النحو حتى يستبعد اعمال التحرر ومكافحة الاستعمار والاعمال المرتكبة بغية الوصول لحق تقرير المصير من مفهوم الارهاب الدولى، فى حين ان البعض الاخر من الفقه العربى اضاف لمفهوم الارهاب الدولى ارهاب الدولة

أما (**المطلب الثانى**) فقد تعرضنا فيه لتقييم اراء الفقه فى شأن مفهوم الارهاب الدولى ورؤيتنا نحن لهذا المفهوم، وكان ذلك منا من خلال ثلاث نقاط (الاولى) تعرضنا فيها لتقييم اراء الفقه الغربى (الثانية) تعرضنا فيها لتقييم أراء الفقه العربى (**الثالثة**) تعرضنا فيه لرؤيتنا نحن لمفهوم الارهاب الدولى

ومن خلال (**النقطة الاولى**) التى تعرضنا فيها لاراء الفقه الغربى، ارتأينا ان معظم تعريفات الفقه الغربى للارهاب الدولى لم تحدد طبيعة الاهداف التى يسعى اليها النشاط الارهابى ومدى مشروعيتها، ومن هنا يثار اللبس والخلط بين الارهاب الدولى كجريمة دولية مرفوضة اخلاقياً وشرعياً فى معظم التشريعات الداخلية والدولية وبين أعمال المقاومة

المشروعة قانوناً سواء على المستوى الدولى او حتى على المستوى الداخلى فضلاً عن كونها مقبولة اخلاقياً

ومن خلال (**النقطة الثانية**) التى تعرضنا فيها لاراء الفقه العربى، ارتأينا ان بعض اراء الفقه العربى الواردة فى هذا الشأن كانت من الضيق بمكان بان قصرت العمل الارهابى على ذلك العمل العنيف، ومن ثم فقد اخرجت تلك الاراء من طيات العمل الارهابى تلك الاعمال الارهابية التى لا تحوى فى طياتها اعمال عنف مثل الحصار الاقتصادى واعمال القرصنة الالكترونية

اما اراء الفقه العربى التى توسعت فى مفهوم الارهاب الدولى وتطلبت ان يستهدف العمل العنيف غاية سياسية معينة دون أن تشترط توافر صفة الدولية، فقد شاب هذا الراى الخلط بين الارهاب الدولى والارهاب الداخلى وهو ما قد يؤدى لاخراج بعض اعمال الارهاب من طيات مفهوم الارهاب الدولى

وقد حاول جانب اخر من الفقه العربى تفادى هذا القصور بان اشترط صفة الدولية فى العمل الارهابى، الا ان هذا الراى ناقض نفسه عند تطبيق هذا الراى فعلا على بعض اعمال داعش الارهابية

هذا وقد زاد توسع الفقه العربى فى شأن مفهومه للارهاب الدولى بان اشترط ان يكون العمل الارهابى فعل رمزى يتم بوسائل غير معتادة لاحداث تأثير سياسى وهذا الراى اخرج من طياته بعض الاعمال الارهابية ذات الطبيعة المادية

وإزاء ذلك كله وضع جانب فقهى آخر عدة عناصر محددة فى العمل الارهابى ولكن هذا الجانب الفقهى شابه هو أيضا العديد من الانتقادات، وهكذا لم تسلم اراء الفقه العربى جميعها من النقد فى شأن تعريفها للارهاب الدولى

أما نحن ومن خلال (النقطة الثالثة) فقد ارتأينا ان الارهاب الدولى يتمثل فى "قيام دولة ما أو أحد او بعض رعاياها او تنظيم دولى (معترف به او غير معترف به)وبالمخالفة لقواعد القانون الدولى العام بكافة صوره

(سواء ميثاق الامم المتحدة او الاتفاقيات الدولية او العرف الدولى او المبادئ العامة للقانون الدولى)بعمل ما او التهديد بعمل ما ضد دولة اخرى او احد او بعض أو كل رعاياها او ضد تنظيم دولى معترف به او ضد احد او بعض ممثليه او حتى ضد موظفيه، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب او التهديد به التأثير على ارادة دولة اخرى او منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسى محدد ايا كانت اعتباراته (الدينية او الاثنية او العرقية .. الخ) لصالح الدولة او المنظمة المعتدية

ويستوى فى تأصيل هذا العمل الارهابى تنوع اساليبه، كما يستوى كذلك فى تأصيل العمل الارهابى تنوع اماكن وقوعه، ويستوى كذلك فى تأصيل العمل الارهابى وقوع العمل المرتكب على ممثلى الدولة او رعاياها، وايضاً على اعضاء المنظمة الدولية او حتى على موظفيها الاداريين فى ظل قدرة العمل الارهابى على التأثير، ويستوى كذلك أن يقع هذا العمل الارهابى فعلاً او يتم التهديد بوقوعه وذلك اذا ما كان لهذا التهديد القدرة فى التأثير على ارادة الدولة او المنظمة المعتدى عليها"

أما (**المطلب الثالث**) فقد تعرضنا فيه للاثار المترتبة على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى وذلك من الناحية العملية كجانب تطبيقى على ما اثرناه حول الاختلاف على هذا المفهوم وكانذلك منا من خلال ثلاث نقاط (**الاولى**) تتمثل فى عدم الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولى (**الثانية**) تتمثل فى امكانية التنصل من مسئولية بعض الاعمال الارهابية (**الثالثة**) تتمثل فى العجز الدولى عن مواجهة الارهاب

وعن النقطة (**الاولى**) التى تعرضنا فيها لعدم الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولى، فقد ارتأينا انه فى ظل مسايرة الفقه الدولى لبعض الاتجاهات السياسية للدول فى هذا الشأن، وفى ظل عدم اخذه زمام المبادرة من منطلق علمى مجرد بعيد عن الأهواء السياسية، فان هناك شبه استحالة لئن يصل لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولى

وعن النقطة (**الثانية**) والتى تعرضنا فيها لامكانية تنصل بعض الدول من مسئوليتها ازاء بعض الاعمال التى ترتكبها والتى تعد ارهاباً

دولياً وفقاً لمفهومنا نحن للعمل الارهابى فقد تعرضنا كجانب تطبيقى على ما انتهينا اليه فى هذا الشأن لتلك الاعمال المرتكبة من جانب كلا من :

١- اثيوبيا
٢- ليبيا
٣- ايران
٤- قطر
٥- اسرائيل
٦- الولايات المتحدة الامريكية

وعن النقطة (الثالثة) والتى تعرضنا فيها للعجز الدولى عن مواجهة الارهاب، فقد ارتأينا ان هذا الامر يعود فى الاساس لاختلاف المصالح السياسية بين الدول وخاصة العظمى منها، حيث ارتأت تلك الدول ان الوصول لتقنين موحد لمكافحة الارهاب الدولى والوصول لمفهوم محدد وموحد للارهاب الدولى سيضر بمصالحها السياسية وقد يقيدها، وازاء ذلك فقد وقفت عائقا امام الوصول لهذا التقنين وامام الوصول لهذا المفهوم.

المراجع

المراجع العربية

١. د/ ابراهيم أحمد خليفة. الالتزام الدولى بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية (دراسة تحليلية فى مضمونه والرقابة على تنفيذه . دار الجامعة الجديدة ٣٨ ش سوتير الازاريطة الاسكندرية ٢٠٠٧م ..

٢. د/ إبراهيم العنانى . القانون الدولى العام . دار الفكر العربى . القاهرة . ١٩٨٤م.

٣. د/ أحمد محمد رفعت . الارهاب الدولى . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٦م.

٤. د/ احمد فوزى عبد المنعم . مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة "دراسة تطبيقية على الوضع فى العراق" . المجلة المصرية للقانون الدولى . المجلد ٦٣ . عام ٢٠٧٧م.

٥. د/ إسماعيل الغزال . الارهاب والقانون الدولى . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . عام ١٩٩٠م.
٦. د/ اسماعيل عبد الفتاح . الارهاب ومحاربته فى العالم المعاصر . الهيئة العامة لقصور الثقافة . عام ٢٠٠٨م.
٧. د/ إمام حسانين عطا الله . الارهاب والبنيان القانونى للجريمة . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . عام ٢٠٠٠م.
٨. د/ إيمن حبيب . الوضع القانونى للأقليات فى ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . عام ٢٠١٠.
٩. د/ جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولى العام . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . القاهرة ز عام ١٩٨٦م.
١٠. د/ حازم محمد عتلم . أصول القانون الدولى العام (القسم الثانى) اشخاص القانون الدولى العام . دار النهضة العربية . القاهرة.
١١. د/ رجب عبد المنعم متولى . الارهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر . دراسة تطبيقية على الاحداث الجارية لوكيربى . الاعتداء على الولايات المتحدة الامريكية . الطبعة العربية . القاهرة . عام ٢٠٠٢م.
١٢. سامى جاد عبد الرحمن واصل . إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية . عام ٢٠٠٨م.
١٣. د/ صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفسلطينية . دار الفكر العربى . عام ١٩٧٧م.
١٤. د/ طارق عبد العزيز حمدى . المسئولية الدولية الناشئة عن جرائم الارهاب الدولى . جامعة المنوفية . عام ٢٠٠٧م.
١٥. د/ عادل علد الله المسدى. الحرب ضد الارهاب والدفاع الشرعى فى ضوء أحكام القانون الدولى . دار النهضة العربية ز القاهرة . عام ٢٠٠٦م.

١٦. د/ عبد العزيز محمد سرحان . حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونة من واقع القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية . المجلة المصرية لقانون الدولى . المجلد ٢٩ . عام ١٩٧٣م.
١٧. د/ عبد العزيز مخمير عبد الهادى . الارهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . عام ١٩٨٦م.
١٨. د/ عصام رمضان . الابعاد القانونية للارهاب الدولى مجلة السياسة الدولية . عدد ٨٥ . يولية عام ١٩٨٦م.
١٩. د/ علاء الدين راشد . الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب . دار النهضة العربية . القاهرة . عام ٢٠٠٥م.
٢٠. د/ علاء الدين راشد . المشكلة فى تعريف الارهاب . الارهاب النهضة العربية . القاهرة . عام ٢٠٠٦م.
٢١. د/ فكرى عطا الله عبد المهدى . المتفجرات والارهاب الدولى . دار المعارف . عام ١٩٩٢م.
٢٢. د/ محمد سعادى . الارهاب الدولى بين الغموض والتأويل . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية عام ٢٠٠٩م.
٢٣. د/ محمد عبد العزيز سهل . جرائم الارهاب الدولى . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . عام ٢٠١١م.
٢٤. د/ محمد عبد المطلب الخشن .تعريف الارهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . عام ٢٠٠٧م.
٢٥. لواء/ محمد عزت على . اجهزة الاستخبارات الأمريكية . كبوة السقوط إلى محاولات النهوض . مجلة الدفاع . عدد ٢٠٤ يوليو عام ٢٠٠٣.
٢٦. د/ محمد عزيز شكرى ز الارهاب الدولى . دراسة قانونية ناقدة . الطبعة الأولى . دار العلم للملايين . بيروت . يناير عام ١٩٩١م.

٢٧. د/ محمد محى الدين عوض . الاتجاهات العالمية للارهاب . مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية . مركز الدراسات والبحوث بعنوان " الارهاب والقرصنة البحرية " . الرياض عام ٢٠٠٦م.
٢٨. د/ محمود حجازى محمود . مكافحة الارهاب الدولى بين القانون الدولى . وممارسات الدول جامعة ملوان . عام ٢٠٠٦م.
٢٩. لواء/ متقاعد د/ محمود خلف . أجهزة المخابرات الإمريكية . الهياكل التنيظيمة والمهام الرئيسية . مجلة السياسة الدولية . عدد (١٥٤) . ط ٢٠٠٥
٣٠. د/ مسعد عبد الرحمن زيدان . الارهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى العام . دار الكتاب القانونى . عام ٢٠٠٩م.
٣١. د/ مصطفى أحمد فؤاد . القانون الدولى العام . كلية الحقوق . جامعة طنطا . عام ١٩٨٨م.
٣٢. د/ نبيل أحمد حلمى . الارهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام . دار النهضة العربية . القاهرة . عام ١٩٨٨م.
٣٣. د/ هدى محمد حزب . الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق . مجلة السياسة الدولية . عدد (١٥٤) عام ٢٠٠٣م.
٣٤. د/ هيثم موسى حسن . التفرقة بين الازهاب الدولى ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس عام ١٩٩٩م.
٣٥. د/ يوسف حسن يوسف . الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولى . القومى للاصدارات القانونية . القاهرة . عام ٢٠١٠ م.

المراجع الأجنبية

1- Gherif M. Bassiouni: "Legal control of international tenorism: A Policy- Oriented Assessment ", H.I.L., vol. 43, N. 1, Winter 2002,

2- Ch.- vallee : La convention europeenne pour la repression du terorisme A.F. D. I., 1976.

3- Derfinitions and dimensions of terrorism in " terrorism and arimjanl justice " Lexington Books, Toronto, Canada, 1976.

4- Hans- peter Gasser, prohibition of terrorist in international Humanitarian law Extract from the international Review of the Red Cross, july- August 1986.

5- "International Terrorism and the Drug Connection". Symposium on International Terrorism organized by An;ara University, Ankara University pres, 1984.

6- J. Salmon: La convention europeenne pour la repression du terrorism, J. Tribunaux, 24 sept. 1977

7- Levasseur. G: Les Aspects Repressifs du Terrorisme International in "Le Terrorisme Internatinal" , pedone, paris, 1976- 1977.

8- Murphy, John: State Support of International Terroism, Legal Political and Economic Dimensions, Boulder Colorado, West View press, 1989.

9- paul Walkinson: " the laws of war and terrorism" in : "the morality of terrorism religious and secular justifications" pergamon press, New York, 1982.

10- Schmid, Alex: Political Terrorism, A Research Guide to Concents theories, data Bases, and Literature, Amsterdam, Nirth Holland Publishing Co., 1983.

11- W. Thomas Mallison and Sally, W. Mallison "the application of the international humanitarian law of armed conflict" in international terrorism in the contemporary world, Green wood press, London, 1976.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٤٤٩
المبحث الاول	
اختلاف منظور الدول من مفهوم الارهاب الدولى	١٤٥٤
المطلب الاول : ما قبل انهيار الاتحاد السوفيتى	١٤٥٤
المطلب الثانى : ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى	١٤٦٣
المبحث الثانى	
مفهوم الارهاب فى ظل القانون الدولى العام	١٤٨٨
المطلب الاول : مفهوم الارهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام وفى ظل العرف الدولى	١٤٨٩
أولاً: مفهوم الارهاب الدولى فى ظل المبادئ العامة للقانون الدولى العام	١٤٨٩
ثانياً: مفهوم الارهاب الدولى فى ظل العرف الدولى	١٤٩٠
المطلب الثانى : مفهوم الارهاب الدولى فى ظل الاتفاقيات الدولية	١٤٩٥
أولاً: مفهوم الارهاب فى ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	١٤٩٥
ثانياً: مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامى لمكافحة الارهاب	١٤٩٨
ثالثاً: مفهوم الارهاب فى ظل منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب	١٥٠٠
رابعاً: مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية الاتحاد الاوروبى ما قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما بعده	١٥٠٢

الموضوع	الصفحة
• مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية الاتحاد الاوروبى قبل الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١	١٥٠٣
• مفهوم الارهاب فى ظل اتفاقية الاتحاد الاوروبى بعد الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١	١٥١٢
• س: الاطار الاوروبى الجديد لمكافحة الارهاب	١٥١٤
• ص: موائمة هذا الاطار الاوروبى الجديد للمخطط الاستراتيجى الامريكى (البعد السياسى)	١٥٢٤
المطلب الثالث : مفهوم الارهاب فى ظل منظمة عصبة الامم وفى ظل منظمة الامم المتحدة	١٥٣٥
أولاً: مفهوم الارهاب فى ظل منظمة عصبة الامم	١٥٣٥
ثانياً: مفهوم الارهاب فى ظل منظمة الامم المتحدة	١٥٤٠
المبحث الثالث	١٥٦٩
رؤية الفقه لمفهوم الارهاب الدولى	
المطلب الاول : الاختلاف الفقهى فى شأن مفهوم الارهاب الدولى	١٥٦٩
أولاً: مفهوم الفقه الغربى للارهاب الدولى	١٥٧١
ثانياً: مفهوم الفقه العربى للارهاب الدولى	١٥٧٧
المطلب الثانى: تقييم اراء الفقه فى شان مفهوم الارهاب الدولى ورؤيتنا نحن لهذا المفهوم	١٥٨٣
اولاً: تقييم أراء الفقه الغربى	١٥٨٣
ثانياً: تقييم اراء الفقه العربى	١٥٨٧
ثالثاً: رؤيتنا لمفهوم الارهاب الدولى	١٥٩٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع	
الاثار المترتبة على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الارهابى (جانب تطبيقى)	١٥٩٩
المطلب الأول: عدم الوصول لتعريف محدد وموحد للارهاب الدولى	١٥٩٧
المطلب الثانى: إمكانية التنصل من مسئولية بعض الاعمال الارهابية	١٥٩٧
١. الاعمال المرتكبة من جانب اثيوبيا	١٥٩٨
٢. الاعمال المرتكبة من جانب ليبيا	١٦٠١
٣. الاعمال المرتكبة من جانب ايران	١٦٠٤
٤. الاعمال المرتكبة من جانب قطر	١٦٠٧
٥. الاعمال المرتكبة من جانب اسرائيل	١٦١١
٦. الاعمال المرتكبة من جانب الولايات المتحدة الامريكية	١٦١٨
المطلب الثالث: العجز الدولى عن مواجهة الارهاب	١٦٤٢
الخاتمة	١٦٤٥
المراجع	١٦٦٠
الفهرس	١٦٦٥